E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/12
12 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في السكن الملائم

التقرير النهائي المقدم من السيد راجندار ساشار

المقرر الخاص

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٤٣	٣
موجز التقارير الثلاثة الأولى		١ - ١٦	٣
التطورات الحديثة المتعلقة بالحق في السكن		١٧ - ٤٣	٦
أولا -	فهم نطاق حقوق السكن/وضع تصور جديد لمفهوم حقوق السكن	٤٤ - ٦١	١٢
ألف -	الحق في السكن وحقوق المرأة	٤٥ - ٤٩	١٢
باء -	الطفل والحق في السكن	٥٠ - ٥٢	١٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	جيم - الحق في حيازة الأرض والحق في الغذاء	٥٣ - ٥٥	١٤
	دال - الحق في الصحة والحق في السكن	٥٦ - ٥٨	١٤
	هاء - الحق في السكن الملائم وعدم قابلية حقوق الانسان كافة للتجزئة	٥٩ - ٦١	١٥
	ثانيا - اقتراب موعد الموئل الثاني: بعض الملاحظات التحريرية	٦٢ - ٧٨	١٦
	ثالثا - ايضاحات وتفاصيل بشأن الأهلية لنظر القضاء في الحق في سكن ملائم	٧٩ - ٩٦	٩
	رابعا - مؤشرات حق الانسان في الحصول على سكن ملائم: السعي لوضع إطار لامتثال الدول	٩٧ - ١٢٢	٢٤
	خامسا- ملخص الردود الواردة	١٢٣ - ١٣٧	٣٣
	سادسا- مشروع اتفاقية الحقوق السكنية: بعض التطورات	١٣٨ - ١٤٣	٣٥
	سابعا - الاستنتاجات	١٤٤ - ١٥٤	٣٧
	ثامنا - التوصيات	١٥٥ - ٢٦٠	٣٩

المرفقات

الأول - المصادر الدستورية للحقوق السكنية . . . . . .

الثاني - إعلان القدس . . . . . .

الثالث - قائمة بالردود الواردة . . . . . .

مقدمة

موجز التقارير الثلاثة الأولى

١- في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة والأربعين، بدون تصويت، القرار ٢٦/١٩٩١، الذي أناطت فيه بالسيد راجندار ساشار تقديم ورقة عمل بشأن الحق في السكن الملائم بهدف تحديد أحسن الوسائل لتعزيز الاعتراف بهذا الحق وإنفاذه على حد سواء.

٢- وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والأربعين، في مقررها ١٠٣/١٩٩٣ ما قررته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ من تعيين السيد راجندار ساشار مقررا خاصا معنيا بإعمال الحق في السكن الملائم. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدوره، في مقرره ٢٨٧/١٩٩٣، على هذا التأييد من لجنة حقوق الإنسان.

٣- وقدمت ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1992/15) ونوقشت بالتفصيل في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية. وفي الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية قدم تقرير مرحلي (E/CN.4/Sub.4/1993/15) - وهو أول تقرير للسيد ساشار بوصفه مقررا خاصا.

٤- ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، في دورتها الخمسين، بهذا التقرير المرحلي للمقرر الخاص ودعته إلى تقديم تقرير مرحلي ثان إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين.

٥- وقدم المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين تقريره المرحلي الثاني (E/CN.4/Sub.2/1994/20). ورحبت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٨/١٩٩٤، بالتوصيات والاستنتاجات الأولية الواردة في التقرير المرحلي الثاني وأحاطت علما، مع الاهتمام، بمشروع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السكنية، ورجت من المقرر الخاص تقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، وهو التقرير الذي أيدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩/١٩٩٥ الصادر في دورتها الحادية والخمسين.

٦- وعملا بقرار اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٩٣ أرسلت إلى جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية مذكرة شفوية ورسالة خطية تدعوها فيها إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات الوثيقة الصلة بإعداد تقريره. وقد ورد نحو ٥٠ ردا من الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وترد قائمة بأسمائها في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٧- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه للعدد الكبير من الردود التي تلقاها والتي اعتبرها تنطوي على تشجيع كبير للعمل الذي ينهض به وهو يعرب عن امتنانه العميق للحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لحجم المعلومات الموضوعية الذي قدمته والذي أفاده كثيراً في إعداد تقريره النهائي. وقد احتوى الكثير من الردود على معلومات مفيدة عن التشريعات الوطنية تشمل أحكام دستورية. وقد استخدمت هذه المعلومات لاستيفاء المرفق الأول لتقريره المرحلي الثاني بشأن المصادر الدستورية

للحقوق المتعلقة بالسكن الملائم. وترد هذه المعلومات المستوفاة بوصفها المرفق الأول لهذا التقرير. ويتضمن الفصل السادس من هذا التقرير تحليلا أجراه المقرر الخاص للردود التي تلقاها.

٨- وركزت ورقة العمل التي أعدها المقرر الخاص (١٩٩٢) بصفة رئيسية على ما اعتبره الأسباب الهيكلية لأزمة الإسكان العالمية وعلى مختلف القضايا القانونية ذات الصلة بإعمال الحق في السكن الملائم. ويعزو المقرر الخاص الحرمان من الحقوق المتعلقة بالسكن الشائع في جميع أنحاء العالم إلى اليوم، إلى الأسباب الرئيسية التالية: (١) إخفاق السياسات الحكومية والإنمائية؛ (٢) التمييز في مجال الإسكان؛ (٣) الصحة البيئية والكوارث والإسكان؛ (٤) حجب المعلومات الحيوية للإسكان؛ (٥) الاستغلال في مجال الإسكان؛ (٦) المضاربة على الإسكان واستغلاله كسلعة؛ (٧) عمليات الإخلاء القسري؛ (٨) النزاع المسلح؛ (٩) تجريم الإسكان؛ (١٠) برامج التكيف الهيكلي والدين؛ (١١) الفقر والحرمان من السبل؛ (١٢) استدامة التشريد. (E/CN.4/Sub.2/1992/15,P.22-57).

٩- قدم المقرر الخاص في تقريره المرحلي الأول (E/CN.4/Sub.2/1993/15) تحليلا قانونيا مفصلا للالتزامات القانونية للدول باحترام الحق في السكن الملائم وحمايته وإعماله، كان من نتيجته وضع مجموعة من الالتزامات الحكومية المستندة إلى المعايير القانونية الدولية. وتناول التقرير المرحلي الأول أيضا مسألة صلاحية حقوق السكن لنظرها أمام القضاء، وقدم استعراضاً عاماً لفقه الحق في السكن.

١٠- ومن أهم التصورات الخاطئة التي يشكوها الحق في السكن والتي يوردها دائما الرافضون للحق في السكن الملائم كأحد حقوق الإنسان، أن القبول به قد يعني أن يبدأ كل فرد في المطالبة بمسكن وأن الموارد المتوافرة للدولة لن تكفي أبدا للوفاء بهذه المطالبة. وقد فند المقرر الخاص مثل هذا النهج الضيق في تفسير حقوق الإنسان على النحو التالي.

١١- يسلم المقرر الخاص بأن الاعتراف القانوني بالحق في السكن والالتزامات القانونية المرتبطة به، لا تعني ضمناً، في المستوى الأساسي، ما يلي:

(أ) أن على الدولة أن تبني مساكن لكافة السكان؛

(ب) أن على الدولة توفير السكن مجانا لكل من يطلبه؛

(ج) أنه يجب على الدولة، بالضرورة، أن تفي بكافة جوانب هذا الحق فور تعهدها بذلك؛

(د) أن على الدولة أن توكل إلى نفسها أو إلى السوق غير النظامية على سبيل الحصر، مهمة ضمان هذا الحق للجميع؛

(هـ) أن هذا الحق يُطرح بنفس الطريقة في كافة الظروف أو المواضع.

ويجب بالطبع، تقييد بعض هذه الرؤي حتى لا تسيئ الدول تفسير مسؤولياتها أو تتحلل منها وخاصة إزاء الفئات المحرومة جدا من قبيل من لا مأوى لهم، والمعوقين، وضحايا الاضطرابات أو النزاعات العرقية أو

الكوارث التي هي من صنع الإنسان أو الكوارث الطبيعية وغيرها من الفئات الأخرى غير القادرة على إعمال حقوقها في السكن بنفسها.

١٢- وبالمقابل فإن كون المكان اللائق للعيش بسلام وكرامة واطمئنان هو من الضرورة بمكان بحيث يلزم النظر إلى الحق في السكن وتفسيره، في أوسع معانيه، على نحو يعني ضمناً ما يلي:

(أ) أن تسعى الدول بكافة الوسائل المناسبة، فور قبولها رسميا هذه الالتزامات، إلى ضمان وصول كافة الأشخاص إلى الموارد السكنية المناسبة للصحة والرفاهة والطمأنينة بما يتمشى مع حقوق الإنسان الأخرى؛

(ب) يجوز مطالبة المجتمع بتوفير الموارد السكنية أو الوصول إليها لمن لا مأوى له أو كان صاحب مسكن غير لائق أو كان غير قادر عموما على نيل ما ينطوي عليه الحق في السكن؛

(ج) ينبغي للدولة، فور أخذ التزامات قانونية على عاتقها، أن تتخذ سلسلة من التدابير التي تنم عن الاعتراف في مجال السياسة العامة والتشريع بكل من العناصر المكونة لهذا الحق.

١٣- وسعيا لإيضاح طبيعة الحق في السكن الملائم ولما هو متواصل من الإغفال الشائع لهذا المبدأ، أوجز المقرر الخاص في تقريره المرحلي الثاني (١٩٩٤)، بعض أوجه سوء الفهم وسوء تفسير الحق في السكن الملائم التي لا تزال تعوق إعمال هذا الحق على المستوى العالمي. وهذه الأوجه هي: (١) ان الاسكان الشعبي محل اشتباه على الدوام؛ (٢) الثروة القومية تزيد ملكية المنازل؛ (٣) الحقوق المتعلقة بالسكن أساسية بدرجة أقل من حقوق الملكية؛ (٤) القطاع الخاص أو السوق سيضمنان السكن للجميع؛ (٥) يكفي الاعتراف التشريعي بالحقوق المتعلقة بالسكن لضمان إعمال هذه الحقوق؛ (٦) الحقوق المتعلقة بالسكن ليست قابلة قانونا لتنظر فيها المحاكم؛ (٧) معظم المساكن يبنيها القطاعان العام والخاص التجاري؛ (٨) قياس انعدام المأوى مستحيل؛ (٩) المستقطنون مجرمون؛ (١٠) الإسكان مشكلة في البلدان النامية وحدها؛ (١١) الإنفاق العام على الإسكان كاف؛ (١٢) الحق في سكن ملائم ليس له صلة بالاهتمامات الاجتماعية الأخرى (E/CN.4/Sub.2/1994/20).

١٤- وعمد التقرير كذلك إلى تبديد المفهوم الخاطئ الذي يعتبر نقص الموارد عائقا لإعمال الحق في السكن. ومن الأهمية أن نضع في حسباننا أن المبلغ المطلوب لتلبية احتياجات الإسكان وفقاً لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية يبلغ ٧٥ مليار دولار. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى التقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم في ١٩٩٣ الذي يحلل في جملة أمور الانفاق الحكومي الموجه للإسكان في كل من البلدان النامية والمتقدمة[1]. وفي حين زاد الإنفاق الحكومي الموجه إلى الاسكان في البلدان النامية زيادة طفيفة في عام ١٩٩٠ بالمقارنة بعام ١٩٨٠، ظلت النسبة الموجهة لهذا القطاع منخفضة بصفة عامة، إذ زادت من ٢,٩٤ في المائة في ١٩٨٠ إلى ٣,٣٢ في المائة من مجموع الإنفاق الحكومي في ١٩٩٠. وعلى سبيل المقارنة، بلغت نسبة الإنفاق الحكومي على قطاع الصحة ٦,٤٢ في المائة في عام ١٩٩٠ أي ما يقرب من ضعف نسبة ما هو مخصص للإسكان، بينما استأثر قطاع التعليم بنحو ١٥ في المائة من الموارد العامة.

١٥- ويبدو نقص الموارد حجة واهية في ضوء النتيجة التي توصل إليها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٢ ومفادها أن من شأن تخفيض بمقدار ٣ في المائة فقط في الانفاق العسكري السنوي خلال

التسعينات أن يوفر، بحلول عام ٢٠٠٠ مبلغ ١,٢ في المائة ترليون دولار أمريكي في البلدان الصناعية ومبلغ ٢٧٩ مليار دولار في البلدان النامية.

١٦- وكان المقرر الخاص عند استهلال ولايته منذ ثلاث سنوات، يحدوه الأمل في نجاح المناقشات الدائرة في اللجنة الفرعية في اقناع الحكومات بإبداء مزيد من التفهم للحق في السكن الملائم باعتباره من حقوق الإنسان، بل وأكثر من ذلك في اتخاذ جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، خطوات في سبيل القضاء على معاناة الإنسان التي تفوق الوصف، والتي كثيرا ما تقترن بالحرمان من الحق في السكن. ولكنه من المؤسف حقا أن المقرر الخاص ليست لديه أنباءً سعيدة ليزفها إلى اللجنة الفرعية، بل يشعر بقلق بالغ إزاء الانتهاك الجاري والمنتظم في أحيان كثيرة، لحقوق الطبقات الفقيرة والمتزايدة من البشر الذين يتجاهل حقوقهم باستمرار. وتردنا يومياً تقارير عن الاقتصاديات المتنامية وتحرير النظم التجارية، وعولمة الأسواق العالمية وغير ذلك من العبارات الغريبة، كما لو كانت مثل هذه الأمور هي كل ما يعني عالمنا، أو أن هذه القضايا تنطوي بطبيعتها على خير البشرية. ومن المؤسف أنه لا يسع المقرر الخاص إلا أن يعبر عن الأسى إزاء اليأس المستحكم والمتنامي بسرعة الذي يشعر به المحرومون إزاء استمرار إنكار حقوقهم التي كان المستهدف تمتعهم بها. وهذا الوضع يتجلى في القسم التالي الذي يستعرض فيه المقرر الخاص أنشطته على مدى السنة الماضية ويقيّم التطورات التي طرأت داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الحق في السكن.

التطورات الحديثة المتعلقة بالحق في السكن

١٧- أتيحت للمقرر الخاص، منذ بدء ولايته، فرصة زيارة عدد من الأقطار استجابة لدعوات وجهتها إليه فئات تكافح من أجل إعمال الحق في السكن. وقد أورد المقرر الخاص في تقاريره السابقة، النتائج التي أسفرت عنها هذه الزيارات. والهدف من ادماجها في التقرير النهائي هو مواصلة الإفادة بشأنها ومحاولة تحديد أبعاد الحق في السكن غير المشمولة من قبل.

تايلند

١٨- قام المقرر الخاص بزيارة خاصة لتايلند، وكانت فرصة سانحة للاحاطة بمشكلة الإسكان في هذا القطر. وقد أحيط علماً في اجتماع مع المسؤولين في هيئة الإسكان الوطنية، بأن المساكن تعرض للتمليك على من يستطيعون دفع الأقساط التي تقدر بنحو ٢٥ في المائة من دخلهم الشهري. ويعني ذلك بطبيعة الحال، استبعاد الأغلبية الساحقة من الفئات المنخفضة الدخل التي لا تستطيع أن تدفع أقساطا شهرية تتجاوز ١٠ في المائة من دخلها. وأوضحت دراسة أجريت مؤخرا بأن الإسكان التابع للقطاع الخاص لا تصل خدماته إلى أفقر الناس الذين يشكلون ٣٠ في المائة من السكان. وكذلك، أوضحت الدراسة أن قطاع الأعمال العقارية الواسع النطاق، الذي شجعته في الأساس آلية للإسكان ذات قاعدة واسعة قد أحدث إلى حد ما تأثيرا غير مباشر على السوق فضلا عن تأثيره في حفز أسواق المزايدات على الأرض مما زاد من الضغوط لإخراج فقراء المدن من مساكنهم.[٢]

١٩- وأوضحت دراسة استقصائية أجرتها مؤخرا (١٩٩٠) هيئة الإسكان الوطني، أن هناك ١,٢ مليون فرد يعيشون في الأحياء الفقيرة في بانكوك، يمثلون ٢٠ في المائة من مجموع سكان المدينة. ومن أهم المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية ذات الدخل المنخفض، الإفتقار إلى الأمن في حيازة الأرض نتيجة لعدم رغبة

الحكومة في تحسين أوضاعهم المعيشية. وأوضحت دراسة استقصائية عن الإخلاء القسري أجريت في عام ١٩٨٨، أن ٢٨ في المائة من المجتمعات المحلية الفقيرة، تمر بمراحل مختلفة من الإخلاء القسري وأن ٧١,٥ في المائة أبدوا مخاوفهم من التهديد بالإخلاء.(٣)

٢٠- كذلك أحاط المقرر الخاص علما بتجربة حديثة استهدفت التخفيف من مشكلة الإسكان بالنسبة للفئات المنخفضة الدخل. فيقتضي مفهوم اقتسام الأرض أن توجد جهة تقوم بتهيئة مساحة من الأرض مقابل ثمن معقول ليشغلها الناس. بيد أن هذه التجربة لم تلق نجاحا كبيرا لأنه كثيراً ما يكون مالك الأرض أو القائم بتهيئتها على غير استعداد لتسليمها مقابل سعر معقول. وفضلاً عن ذلك، وحين يكون السكان على استعداد للانتقال إلى مناطق أخرى يبقى عدم وجود مساحات لهذا الغرض في مناطق ملائمة عائقا كبيرا.

ماليزيا

٢١- في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اشترك المقرر الخاص في بعثة لتقصي الحقائق في كوالالمبور، بهدف استطلاع أوضاع الإسكان وتقدير الحالة بالنسبة لعمليات إخلاء المساكن قسراً في المدينة ذاتها والمناطق المحيطة بها. وقابل المقرر الخاص مسؤولين في وزارة الإسكان وممثلين لعدد من المنظمات غير الحكومية في ماليزيا. وقد صرح وزير الإسكان أن عددا متزايدا من الأفراد ومن المجتمعات المحلية في ماليزيا يتعرض باستمرار لإخلاء المساكن قسراً.

٢٢- وكشفت الزيارات إلى مواقع في كوالالمبور ووادي كلانغ عن عمليات الإخلاء القسري السريع لسكان المجتمعات المحلية الفقيرة في المناطق الحضرية من أجل إقامة مساكن ومرافق فاخرة مثل ملاعب الجولف للطبقات الغنية من المجتمع. وكشفت بعثة تقصي الحقائق عن المشاريع الإنمائية الضخمة العديدة التي تضطلع بها حكومة ماليزيا والتي ستسفر عن إخلاء مستقطنين فقراء. وتشمل هذه المشاريع مركز الادارة الحكومية في بيرانغ بيسار، ومطار كوالالمبور الدولي الجديد في سيبانغ والوصلة الثانية من الطريق العلوي المؤدي إلى جوهور.

٢٣- ويتكشف مبلغ القسوة والظلم اللذين تنطوي عليهما عمليات الإخلاء القسري إذا استذكرنا أنه منذ عشرين سنة خلت، وجهت الحكومة دعوة إلى أهالي الريف في ماليزيا للتوجه إلى المدن حيث تشتد الحاجة إلى عمالتهم بغية دفع عجلة التنمية الصناعية قدما. وقيل لهؤلاء المهاجرين حينذاك، أنهم يستطيعون البقاء حيثما أرادوا كما زودوا وقتها بأسباب الراحة. وهؤلاء أنفسهم هم الذين يجري اليوم إخلاؤهم قسرا دون توفير الأسباب المناسبة لإعادة توطينهم.

٢٤- ومن المشاكل الخطيرة أيضا الأوضاع السائدة في المزارع الضخمة حيث تنتهك الحقوق السكنية انتهاكا صريحا. فهناك اعتراف رسمي من رئيس مجلس إدارة الموارد البشرية في المجتمعات المحلية التابع للدولة أنه تبين أن نحو ٥٤٠ ٥ منزلاً من أصل ٨٢٧ ٢٤ منزلاً المقامة في المزرعة تفتقر إلى الحد الأدنى من المواصفات الواردة في قانون الإسكان. وأن معظم المساكن تعاني من نقص حاد في مياه الشرب والكهرباء.

٢٥- وقد نشأت الانتهاكات الخطيرة للحقوق السكنية عن التعديل الذي أدخل على قانون احتياز الأرض عام ١٩٩١ والذي بموجبه ألغيت من القانون عبارة "المرافق العامة". وبذلك أصبح القطاع الخاص يستطيع أن

يحصل على الأرض التي كانت فيما سبق تستخدم لأغراض المرافق العامة. وكان الوضع قبل التعديل يقضي بضرورة توفير المرافق العامة اللازمة مثل المدارس أو المستشفيات قبل احتياز الأرض.

٢٦- ويشعر المقرر الخاص بعدم الارتياح لا سيما بسبب الأسلوب الذي تعالج به حكومة ماليزيا حالة الحق في السكن. فهي لم تصدق على الصكوك الدولية المتضمنة الحق في السكن. ويحث المقرر الخاص الحكومة على أن تفعل ذلك وأن تحترم حق المواطنين في السكن كأحد حقوق الإنسان.

فلسطين

٢٧- عزا المقرر الخاص في تقاريره السابقة، الأسباب المؤدية إلى أزمة السكن الدولية، إلى ظروف النزاع المسلح السائدة. ورأى أن التشريد وانعدام الأمن في مثل هذه الحالات أديا إلى الحرمان من السكن على نطاق واسع وإلى اضطراب حياة الناس وفقدانهم لهوياتهم.

٢٨- ومن أبرز الأمثلة الدالة على التأثير المدمر لحالة الاحتلال الفلسطينيون الذين اقتلعوا من ديار أجدادهم إثر احتلال إسرائيل القدس الشرقية عام ١٩٦٧. غير أن المقرر الخاص لم يتبين الانتهاكات المتعمدة والمنتظمة للحق في السكن من جانب الحكومة الإسرائيلية إلى أن زار المنطقة. إن عمليات تدمير المنازل والاستيلاء على أراضي السكان العرب الذين عاشوا عليها أجيالاً طويلة بغية إقامة مستوطنات يهودية مكانها أمر يعجز عنه الوصف. وتكشف الدراسات الأخيرة التي تستند إلى حد كبير إلى المصادر الحكومية الإسرائيلية ذاتها عن سياسة التمييز التي تنتهجها الحكومة الإسرائيلية بانتظام[٤].

٢٩- وفي هذا الصدد، أشار أحد المحللين مؤخرا إلى ما يلي: "إن النشاط الاستيطاني المكثف الذي ضاعف من عدد سكان القدس من اليهود قد اقترن بسياسات حكومية منذ عام ١٩٦٧ تهدف إلى تخفيض عدد سكان القدس من الفلسطينيين إلى ما لا يتجاوز ٢٤ في المائة من مجموع سكان المدينة. وهذا التوجه في السياسة العامة ورد مجدداً في تقرير رسمي أعدته في عام ١٩٩٢ لجنة تابعة لوزارة الداخلية الإسرائيلية (لجنة كوبيرسكي) أنشئت بهدف التحقيق في ضم أراض في القدس الشرقية. وقد نجحت إسرائيل في تحقيق الهدف المتمثل في الوصول بالسكان إلى ما نسبته ٧٤ في المائة من الاسرائيليين مقابل ٢٤ في المائة من الفلسطينيين وذلك عن طريق فرض قيود بيروقراطية معقدة على الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية. وسياسات الإسكان والتخطيط الإسرائيلية هي المسؤولة عن تخفيض عدد السكان الفلسطينيين وفي الوقت نفسه زيادة عدد السكان الإسرائيليين في القدس الشرقية. وتشمل هذه السياسات: (١) توسيع حدود البلديات لضم أراضي الفلسطينيين مع استبعاد أصحابها من الفلسطينيين، (٢) نزع ملكية أراضي الفلسطينيين بهدف إقامة مبان لليهود وقصر إنشاءات الفلسطينيين على الأماكن المبنية؛ (٣) استبعاد الفلسطينيين من عمليات التخطيط؛ (٤) الإبقاء على أراضي الفلسطينيين بدون تخطيط أو تعيينها "مناطق خضراء" لا يجوز إقامة مساكن عليها؛ و(٥) تدمير منازل الفسطينيين التي تقام بدون ترخيص بغية ترك الأراضي خالية من المباني للاستيلاء عليها فيما بعد"[٥].

٣٠- وكان المقرر الخاص يتصور أنه بعد الشروع الآن في عملية السلام بين السلطة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، فإن انتهاكات حقوق الإنسان لن تتوقف فقط بل إن الحكومة الإسرائيلية ستتخذ خطوات مناسبة لتقديم التعويضات. غير أنه وحتى كتابة هذا التقرير يبدو أن الحالة ازدادت سوءاً. ونظراً لعدم وجود أي رقابة من الدول الغربية (حتى الولايات المتحدة لم تتوان عن استعمال حق النقض للحيلولة دون

صدور قرار مجلس الأمن بمطالبة إسرائيل وقف عمليات الاستيلاء على الأراضي) أعلنت الحكومة الإسرائيلية بطنطنة الاستيلاء على ٥٣ هكتاراً جديداً من الأراضي العربية الواقعة في القدس الشرقية. ضاربة عرض الحائط بإدانة البلدان العربية والآسيوية لهذا التصرف. وأكدت الحكومة الإسرائيلية عزمها على مواصلة الاستيلاء على هذه المنطقة، غير مبالية بنصائح وتحذيرات الدول العربية من أن هذا التصرف قد يقوض اتفاق السلام مع منظمة التحرير الفلسطينية.

٣١- وتصور البعض أن الحالة تنذر بما يشبه الحرب. بيد أن تهديد الأعضاء العرب في البرلمان بالتصويت بسحب الثقة من حكومة رابين درأ هذا الانتهاك الذي لا مبرر له للحق في السكن. غير أنه يجدر السؤال: إلى متى سيظل الاستيلاء على الأراضي معلقاً؟ ويعتقد المقرر الخاص أن جميع هذه الأفعال تنشأ من انعدام الاقتناع بأن انتهاكات الحق في السكن ليست مجرد نكوث للوعد، وإنما هي في الواقع انتهاكات لحقوق الإنسان ولا يمكن أن يسمح لأي دولة تبغي الاحتفاظ بعضويتها في مجتمع البلدان المتحضرة أن ترتكبها.

٣٢- وعلى ضوء هذه التطورات المؤسفة، يسعد المقرر الخاص أن يشير إلى التعبئة الجارية في القدس لمناهضة سياسات الحكومة الإسرائيلية. فقد تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد قيام حملة نشطة، خلال الشهور الستة الماضية، لمناصرة حقوق الفسطينيين في السكن في القدس. وتعتبر هذه الحملة واحدة من أنشطة حركة حقوق الفلسطينيين في السكن، ومن أبرز نتائج هذا الجهد صياغة إعلان القدس ونشره مؤخراً. وهو الميثاق المؤقت لحركة حقوق الفلسطينيين في السكن.

٣٣- ويود المقرر الخاص أن يعلق بالقول إن فحوى إعلان القدس تجسيد لمفهوم الحق في السكن الذي دأب المقرر الخاص على تأكيده في تقاريره. وإزاء هذا السيناريو المفجع لا بد من الاعتراف بصوت الحركات الشعبية الناشطة الذي يبعث على الأمل والجهود الجماعية. ويستند الإعلان إلى مبادئ قانونية سليمة وإلى صكوك دولية لحقوق الإنسان. ومن أجل استلفات نظر برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الحقوق السكنية، وكمثال للتعبير الممكن عن هذه الحقوق ولزوم دراستها من جانب المناضلين من أجل الحق في السكن، يرفق هذا الإعلان بالتقرير الحالي. (المرفق الثاني).

٣٤- واستطراداً في بيان التطورات في مجال الحق في السكن التي شهدتها السنة الماضية، يود المقرر الخاص أن يشير إلى تشكيل حملة للحق في السكن في إسرائيل نفسها. فقد تشكلت لجنة التنسيق العربية المعنية بالحقوق السكنية في إسرائيل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقد بدأت بالفعل تستخدم القانون الدولي فيما يتعلق بالحق في السكن لتعزيز نضالها لوضع حد لسياسات الإسكان والتخطيط التمييزية التي تنتهجها حكومة إسرائيل إزاء الفسطينيين من سكان إسرائيل[٦].

٣٥- وأحيط المقرر الخاص علماً بقيام حملات في جمهورية الدومينيكان والفلبين وجنوب أفريقيا بشأن الحق في السكن. وبالإضافة إلى الحملات الجارية في الهند وكولومبيا، تشير الجهود التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية إلى الأهمية التي تعلقها تلك المنظمات على نهج الحق في السكن. وقد ترى اللجنة الفرعية أن تنظر فيما إذا كان من الضرورة إجراء دراسة جديدة لفحص الاستراتيجيات التي تتبعها مثل هذه الحملات بهدف إتاحة مثل هذه المعلومات للفئات التي تواجه قضايا مماثلة في كافة أنحاء العالم.

٣٦- وفيما يتعق بجنوب أفريقيا على وجه التحديد، تلقى المقرر الخاص معلومات بشأن النتائج التي توصلت إليها حلقة التدارس بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي عقدت في جوهانسبرغ في نيسان/أبريل ١٩٩٥، وقد كرست لوضع الأساليب لإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دستور جنوب أفريقيا الجديد كحقوق تترتب عليها مسؤولية أمام القضاء. وقد أولي اهتمام خاص في سياق الدستور الجديد إلى صياغة الحق في السكن على نحو يعكس تطلعات القاعدة الشعبية إلى حياة كريمة ويخضع للتنفيذ القضائي. وانتهت حلقة التدارس إلى وضع مشروع مادة بشأن الحق في السكن لينظر فيه المشرعون ويوضح الافتراض الأساسي بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يمكن إدراجها في الدستور الجديد على نحو يجعلها حقوقاً موضوعية وليست مجرد وعود قد لا تتحقق. وجاء نص المادة على النحو التالي:

"لكل شخص الحق في التمتع بسكن ملائم، يشتمل ولا يقتصر على ما يلي:

(أ) ضمان شغل السكن والحماية من الإخلاء القسري التعسفي، أو غير المقبول أو العقابي أو غير القانوني؛

(ب) المساواة في إمكانية الوصول إلى الأرض، والخدمات، ومواد البناء وأسباب الراحة على النحو الملائم؛

(ج) المساواة في الوصول إلى الائتمانات، والإعانات والتمويل بشروط مقبولة للأسر المعيشية الفقيرة؛

(د) تدابير خاصة لضمان السكن الملائم للأسر المعيشية ذات الاحتياجات الخاصة أو التي تعاني من نقص المواد الضرورية؛

(هـ) توفير إسكان الطوارئ حيثما يلزم."

٣٧- وقد شجع هذا التطور إلى حد كبير المقرر الخاص وهو يأمل أن تدرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في السكن الملائم، على نحو تترتب عليه مسؤولية قضائية، في الدستور النهائي لجنوب أفريقيا، وهو يشجع المشرعين في القطر على أن يكفلوا مثل هذه الحماية لكافة السكان الذين ناضلوا مدة طويلة من أجل الحياة الآمنة والكريمة.

استراتيجية الحق في السكن الخاصة بمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

٣٨- ومن مصادر الإلهام للمقرر الخاص فحوى وثيقة أعدها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) معنونة "صوب استراتيجية بالحقوق السكنية: إسهامات عملية من جانب مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بشأن تعزيز وضمان وحماية الإعمال التام للحق في المسكن الملائم" (HS/C/15/INF.7). وقوام الاستراتيجية برنامج عمل من ست نقاط تتصل بالأنشطة التالية: (أ) الوظائف الترويجية؛ (ب) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛ (ج) رصد الأنشطة؛ (د) تعزيز الحق في السكن لفئات محددة من السكان؛ (هـ) الربط الشبكي؛ و(و) مؤتمر المستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والحق في السكن.

٣٩- تمثل هذه الوثيقة على حد علم المقرر الخاص، واحدة من المبادرات النادرة في منظومة الأمم المتحدة المتصلة بتدابير ملموسة موجهة إلى إعمال حقوق اقتصادية واجتماعية محددة، في سياق حقوق الإنسان. وفي الواقع أن اشتراك الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة عن كثب في إعمال حقوق الإنسان الأساسية ذات الصلة المباشرة بولاياتها العامة قد تأخر كثيراً عن موعده. ويشجع المقرر الخاص بشدة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على أن يمضي بإخلاص في تنفيذ استراتيجية الحق في السكن وفقاً لقرار لجنة المستوطنات البشرية ٢/١٥ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة عشرة، وعلى المساعدة في إيجاد منهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة يستهدف إعمال الحق في السكن الملائم للجميع في أقصر إطار زمني ممكن.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٠- واصلت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوصفها من آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بذل جهود نموذجية في سبيل تنفيذ وإعمال الحق في السكن الملائم المجسدة في المادة ١١-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى النحو المفصل في التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في السكن الملائم. وإن مجرد النظرة العابرة على الملاحظات الختامية للجنة في دورتيها الحادية عشرة (١٩٩٤) والثانية عشرة (١٩٩٥) تبين بوضوح مدى الجدية التي ميزت مساعي اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالحق في السكن لدى الدول الأعضاء في العهد.

٤١- وقد أعجب المقرر الخاص بوجه خاص بالملاحظات الختامية بشأن بحث اللجنة لحالة إعمال الحق في السكن في الجمهورية الدومينيكية والتي أقرتها اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وهذه الملاحظات الختامية جديرة بالاهتمام من جوانب عديدة ليس أقلها دقتها وخصوصيتها كذلك التوصيات التي قدمت إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية بشأن ما يعتبر التزامات إيجابية واضحة تقع على عاتق هذه الدولة وغيرها من الدول الأطراف بشأن التدخلات المستهدفة لكفالة الإعمال الكامل للحق في السكن للقطاعات المحرومة من المجتمع. بل إن المقرر الخاص يحض كل جهة، على إمعان النظر في هذه الملاحظات الختامية، لأنها تعكس إلى أبعد الحدود كيف يمكن لأحكام الحق في السكن ذات الطابع العام نسبياً (على النحو الوارد في العهد مثلاً) أن تكون قاعدة تصدر جهة دولية على أساسها أحكاماً، وكيف يمكن أن تشكل مرتكزاً لسلسلة من الخطوات البالغة التفصيل التي يتعين على الدول الأطراف أن تتخذها لكفالة الامتثال الكامل للالتزامات المتعددة الناشئة عن العهد.

٤٢- ويدرك المقرر الخاص أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد استطاعت، أن تنجز في دولة طرف مهمة أرست سابقة وتعتبر عملاً بناء في الموقع. والبعثة التي أوفدت في نيسان/أبريل ١٩٩٥، قامت بزيارة عدة مواقع في مختلف أنحاء البلد، كما عقدت مناقشات مستفيضة مع المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والمنظمات المدنية بصفة عامة. وقد أرسى النهج البناء والمجرد من المواجهات الذي اتبعته اللجنة خلال مهمتها الرامية إلى مساعدة الحكومة على إعمال التزاماتها الخاصة بالحق في السكن بموجب العهد، أساساً جم الفائدة لإيفاد بعثات مماثلة إلى دول أطراف أخرى مستقبلاً. وأهم ما في الموضوع، أن هذه العملية تدل على إمكانية اتخاذ خطوات أخرى في سبيل تحقيق مستوى أفضل من الوفاء بالحق في السكن حينما تكون اللجنة والدول الأطراف على استعداد لممارسة هذا الشكل من الحوار البناء بالتشاور مع المجتمع المدني.

٤٣- وقد دعت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٩/١٩٩٤، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تنظر في اعتماد تعليق عام بشأن حالات الإخلاء القسري. والمقرر الخاص يشجع اللجنة على أن تفعل ذلك في الوقت الملائم.

أولا - فهم نطاق حقوق السكن/وضع تصور جديد لمفهوم حقوق السكن

٤٤- أرفق المقرر الخاص بورقة العمل التي قدمها مذكرة معنونة "تصور جديد لمفهوم حقوق السكن". وقد قصد في ذلك إلى عرض الفحوى الكلي للحق في السكن بما يتجاوز الحدود الضيقة لمفهوم "أن الإسكان هو جدران أربعة وسقف" بأن يشمل الجوانب المختلفة للحق في الحياة الآمنة والكريمة. وكان المقرر الخاص في ذلك الوقت يسعى إلى إظهار كل من المعنى الشائع في الحق والتطورات القانونية التي طرأت في نطاق منظومة الأمم المتحدة التي ينبغي مراعاتها مثل التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في سكن ملائم الذي أقرته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكانت التقارير السابقة، على سبيل المثال، قد أوضحت العلاقة بين الحق في السكن والحق في الامتلاك وتماثلها مع طبيعة العلاقة بين الحق في بيئة مأمونة والحق في السكن. وتتجه نية المقرر الخاص إلى مواصلة الجهد من أجل فهم نطاق الحق في السكن. وتقتضي هذه المهمة إمعان النظر في حقوق الإنسان التي لا تنفصل عن الحق في السكن وتعيين الفئات المحددة التي تحتاج إلى مزيد من التركيز على مستوى منظومة الأمم المتحدة.

ألف - الحق في السكن وحقوق المرأة

٤٥- كان المقرر الخاص قد أشار بإيجاز في تقرير سابق إلى أهمية الاعتراف بالدور الحاسم للمرأة وتعزيزه في كافة المجالات المتعلقة بالحق في السكن. ويتضح للمقرر الخاص من جميع مصادر المعلومات المتوافرة له أن المرأة، لا تزال في كافة أنحاء العالم، تعاني من التمييز ضدها في جميع المجالات المتعلقة بإعمال الحق في السكن: ضمان إشغال الأرض، وأيلولة الأرض والممتلكات عن طريق الإرث، والوصول إلى التسهيلات الائتمانية، وإلى المعلومات اللازمة لمشاركتها في أنشطة الإسكان ومساهمتها في تحسين البيئة المعيشية؛ وتوافر خدمات الإسكان والموارد الأساسية لها بما في ذلك مياه الشرب، والإصحاح والوقود، والوصول إلى مشروعات الإسكان الملائمة، ومخططات الترفيع ومناطق الاستيطان[٧].

٤٦- تحتل مسألة ضمان إشغال الأرض أهمية رئيسية. فيتضح أن المرأة في معظم بلدان العالم لا تتمتع بالحق لا في المنزل الذي تولد فيه ولا المنزل الذي عاشت فيه بعد زواجها. هذا الحرمان للمرأة من المنزل عامل رئيسي يحد من الإسهامات القيمة التي يمكن أن تقوم بها في سبيل الحصول على مسكن أو الاحتفاظ به وبالتالي إسهاماتها في بناء المجتمع[٨]. وحتى في البلدان التي تسمح قوانين الإرث فيها والقوانين الناظمة لامتلاك المنازل وضمان الإشغال قد تغيرت، فلا تستطيع المرأة إلا في حالات قليلة أن تمارس هذه الحقوق. مما يؤدي إلى إضعاف مركزها وحتى إلى استنتاج أن أكثر العوامل حسماً في إدامة عدم المساواة بين الجنسين وفي الفقر إنما هو التمييز المستمر الذي تواجهه المرأة في كافة الشؤون المتعلقة بالأرض وبالملكية[٩].

٤٧- وفضلاً عن الأوضاع الجائرة التي تعاني منها النساء في ملكية الأرض، فلا يزلن يعتبرن من أشد الفئات تضرراً من عمليات الإخلاء القسري وإعادة الاستيطان غير الملائمة. وقد أشار الأمين العام في

تقريره إلى لجنة مركز المرأة، "أن عمليات إعادة التوطين والطرد ينبغي تجنبها، فهي تزيد بصفة خاصة من ضعف المرأة والطفل، لأن المرأة هي التي تقع فريسة للمعاناة إذا ما تعرضت المجتمعات للصدمات وحالات التفكك"[١٠].

٤٨- وفي الكثير من أنحاء العالم أدت أزمة الطاقة المتفاقمة إلى إلقاء أعباء شاقة على المرأة، فهي مضطرة إلى قضاء وقت أطول في جلب المياه والوقود والأعلاف عوض أن تقضيه في عمل مثمر. وخلال العقدين الماضيين، تفاقمت أزمة الطاقة وتقلصت الموارد الطبيعية اللازمة بسبب اعتماد نماذج من النمو الاقتصادي تميز ضد المرأة وهي حالة لا بد من مواجهتها بتنسيق جهود كافة الجهات المعنية[١١].

٤٩- وشدد المقرر الخاص في تقاريره على أن اكتساب الحق في السكن وضمانه يمكن أن يؤديا إلى الحصول على حقوق أخرى وإلى خلق فرص لتحسين البيئة المعيشية. وفي هذا الصدد أشارت لجنة مركز المرأة إلى أن "ضمان الحيازة يعزز زيادة اشتراك المرأة في إدارة شؤون المجتمع المحلي. ويشجع الشعور بالانتماء والاستثمار لا في تحسين الوحدات السكنية فحسب بل وفي الحي السكني كله أيضاً... ويؤدي ذلك بدوره إلى مساعدة الأسر المعيشية على الخروج من شرك الفقر كما يترك أثراً إيجابيا على تربية الأطفال"[١٢].

باء - الطفل والحق في السكن

٥٠- يرتبط النمو البدني والاجتماعي للأطفال ارتباطاً وثيقاً بالبيئة التي ينشأون فيها والظروف المعيشية التي يواجهونها. فثقة الطفل في نفسه وهويته تعتمدان إلى حد بعيد على حصوله على مكان يعيش فيه يكفل له الأمان ويصون كرامته. وإذا لم تتوافر هذه الظروف ينشأ الطفل محروماً من الكثير من حقوقه الأساسية مثل الحق في الصحة والتعليم والحماية من الاستغلال الاقتصادي وإساءة معاملته والحق في هوية قانونية وحقوق المواطنة. وفي عالم تتعرض فيه الفئات المستضعفة للإفقار والتهميش المتناميين، يشدد المقرر الخاص على الأهمية المتميزة للحق في السكن الملائم للأطفال. ومن الأهمية بمكان التركيز على الأسباب الهيكلية في المجتمعات التي تؤدي إلى تفكيك الأسرة وانتشار ظاهرة أطفال الشوارع[١٣].

٥١- تكشف التطورات الأخيرة في منظومة الأمم المتحدة عن فائدة نهج الحق في السكن في معالجة المسائل الأساسية للبقاء على قيد الحياة وكسب العيش التي تواجه قطاعات مختلفة من المجتمع. ومن البواعث التي تشجع المقرر الخاص اعتماد اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين القرار المعنون "الأطفال والحق في السكن اللائق". ويرحب المقرر الخاص على وجه الخصوص بالعلاقة المبينة في القرار بين الحق في السكن وانتشار الظروف المعيشية غير الملائمة واستمرار وجود الفقر على نطاق واسع. ويثير القرار أيضاً نقطة هامة ألا وهي "أن من أحد الحالات التي يتجلى فيها على أوضح وجه عدم الانقسام والترابط بين حقوق الإنسان وحقوق الطفل هو وجود الفقر الواسع الانتشار الذي يفضي إلى أحوال سكنية ومعيشية غير لائقة".

٥٢- ومما يشجع المقرر الخاص أيضاً التوصيات الواضحة المبينة في القرار والموجهة إلى كيانات مختلفة معنية بحقوق الطفل مثل الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الطفل. وبالنظر إلى الأهمية التي دأب المقرر الخاص على إيلائها لأولوية إشراك الفئات المتضررة في العمل، ينحى القرار منحاً مغايراً

جديراً بالترحيب به إذ يصر على مشاركة الأطفال أنفسهم مشاركة كاملة في وضع استراتيجيات فعالة تهدف إلى تحسين الظروف السكنية والمعيشية لهم.

جيم - الحق في حيازة الأرض والحق في الغذاء

٥٣- حرص المقرر الخاص في تقاريره على إبراز الحق في السكن بوصفه جانباً أساسياً في مجموعة الحقوق التي تهدف إلى حماية بقاء الناس والمجتمعات المحلية وتعزيز سبل معيشتها. وتشكل الأرض، بالنسبة لملايين من الناس في كافة أنحاء العالم، وخاصة في المناطق الريفية، المصدر الرئيسي للبقاء على قيد الحياة. ولا يقتصر هذا الاعتماد على الأرض على القبائل أو السكان الأصليين ولكنه يشمل أيضاً صغار الزراع والزراع الهامشيين والعمالة الزراعية التي تعتمد في كسب معيشتها على الأرض. وقد أدى إخفاق الحكومات في اعتماد قوانين للإصلاح الزراعي أو تنفيذ القوانين الحالية، وعجزها عن إيقاف المضاربات على الأرض، وتحويل الأرض إلى سلعة تجارية إلى الحالة السائدة اليوم حيث عمليات الإخلاء القسري وعدد المعدمين الذين هم بلا أرض وبلا مسكن في تزايد مطرد. وكشفت دراسات كثيرة عن الضرر البالغ الذي أصاب فئات محددة بسبب عدم قدرتها على إعمال حقها في الحصول على أرض وبسبب الأهمية القصوى لنيل هذه الحقوق بوصفها عماد الحياة[١٤].

٥٤- ويعتبر المقرر الخاص أن الأرض مورد سكني أساسي ويعتبر الحق في الحصول على الأرض والحصول على السكن استحقاقات متصلة بها. وعندما يُنظر إلى السكن على أنه الحق في مكان آمن للعيش بسلامة وكرامة (نظرة التطورات القانونية الدولية في السنوات الأخيرة) فهو يشمل بالضرورة ضمان حيازة الموارد من الأرض والمساواة في الوصول إليها. والانتهاكات التي تؤثر على الوصول إلى الأرض واستحقاقها تؤثر أيضاً على ضمان السكن وتعتبر من أهم أسباب انعدام المأوى. ويود المقرر الخاص أن يدفع بضرورة النظر إلى الحقين من منظور كلي، وضرورة فهم الروابط الكامنة بينهما فهماً عميقاً بغية تعزيز التدخلات من قبل السياسة والقانون اللازمة لدعم الحقين الأساسيين في البقاء على قيد الحياة وكسب العيش.

٥٥- إن الحرمان من الحق في السكن وفي الأرض عن طريق تدمير قاعدة الموارد الطبيعية، وانتشار الإخلاء القسري وانتهاج سياسات التعويض وإعادة التوطين غير الملائمة، إنما يحيل الناس والمجتمعات المحلية إلى معدمين ولا مأوى لهم ويؤدي بهم إلى الجوع وسوء التغذية. إن الحق في الغذاء أو بعبارة أبلغ، حق الفرد في تغذية نفسه، يرتبط بالتالي ارتباطاً وثيقاً بالحق في السكن[١٥].

دال- الحق في الصحة والحق في السكن

٥٦- أشار المقرر الخاص في ورقة العمل التي قدمها، أن أحد أسباب أزمة السكن في العالم يرجع إلى استمرار الأوضاع السكنية والمعيشية غير الملائمة التي تفضي إلى التدهور الخطير في الصحة وإلى مواجهة مشاكل يومية للبقاء على قيد الحياة. وفي عام ١٩٩٥ وحتى كتابة هذه السطور، لا تزال جميع المصادر المتوافرة تشير إلى بقاء الأوضاع كما هي إن لم تسوء. ويعتبر تقرير الصحة في العالم لعام ١٩٩٥ الصادر عن منظمة الصحة العالمية شهادة حق عن المخاطر التي تهدد الملايين من سكان العالم المعرضين للآثار المدمرة لزيادة الفقر، ولتعذر الحصول على الخدمات المدنية الأساسية (وخاصة مياه الشرب والاصحاح) وما يرتبط بالأوضاع المعيشية غير الصحية والمهددة للحياة من تفشي الأمراض والأوبئة.

٥٧- إن الحاجة إلى التدخل على كافة المستويات لإزالة العوائق التي تعترض قيام أوضاع سكنية ومعيشية ملائمة حاجة ملحة بالنسبة للمجتمع بكافة طبقاته. وتبين المقرر الخاص، في سعيه لتحديد المبادئ التي يمكن أن يستند إليها مثل هذا الاجراء، إن العمل الذي اضطلعت به منظمة الصحة العالمية مفيد. فالمبادئ المفردة على سبيل المثال، في منشور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٨٩ المعنون المبادئ الصحية للسكن، توفر منطلقات مفيدة لوضع تدابير في مجال السياسة العامة تهدف إلى مواجهة الأوضاع المعيشية غير الملائمة. وفي القسم المعنون "المبادئ المتعلقة بالاحتياجات الصحية"، حددت العلاقة بين أوضاع السكن وصحة الإنسان في مبادئ رئيسية ستة هي: '١' الحماية من الأمراض السارية؛ '٢' الحماية من الاصابات والتسمم والأمراض المزمنة؛ '٣' تخفيف الضغوط النفسية والاجتماعية بقدر الإمكان؛ '٤' تحسين البيئة السكنية؛ '٥' الاستخدام الرشيد للاسكان؛ و'٦' حماية المجموعات المعرضة.

٥٨- ويؤكد المبدأ الأول، على الشروط التالية باعتبارها ضرورية لضمان السكن الملائم: الامدادات من المياه المأمونة الاستهلاك؛ الصرف الصحي للفضلات؛ التخلص من النفايات الصلبة؛ تصريف مياه السطح؛ والاصحاح الشخصي والمنزلي؛ وحماية الأغذية المأمونة توفير ضمانات هيكلية ضد نقل الأمراض. ويذكر التقرير نفسه "أن السكن الملائم يعزز في أفضل الأحوال، الصحة البدنية والعقلية. ويوفر للناس الراحة النفسية، والروابط المادية مع مجتمعهم المحلي وثقافتهم، ووسيلة للتعبير عن فرديتهم". ويؤكد المقرر الخاص على هذه الآراء المتفقة اتفاقا تماما مع نهج حقوق الإنسان والتي تحدد العلاقة غير القابلة للتجزئة بين الحق في الصحة والحق في السكن.

هاء- الحق في السكن الملائم وعدم قابلية حقوق الإنسان كافة للتجزئة

٥٩- أكد المقرر الخاص طوال ولايته، أن جميع حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة وأنها مترابطة، وأبرز في معرض مناقشة العلاقة الضمنية والضرورية والمتداخلة بين التمتع الكامل بالحق في السكن الملائم وبعض الحقوق المدنية والسياسية المحددة. والمقرر الخاص مقتنع بأنه في غيبة التدابير الرامية إلى احترام الحق في السكن الملائم وحمايته وكفالته، ستتعرض طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية للخطر. وعلى عكس ذلك، لانتهاكات الكثير من الحقوق المدنية والسياسية أثر مباشر على إعمال الحق في السكن. والسوابق القانونية ذات الصلة بالحق في السكن على الصعيدين الإقليمي والدولي المتضمنة في تقارير المقرر الخاص السابقة تبرز تجانس الحقوق المتعلقة بالسكن والحقوق المدنية والسياسية. وتوضح المؤشرات الواردة في هذا التقرير أيضا الروابط الواضحة بين كلتا المجموعتين من الحقوق.

٦٠- مما لا جدال فيه اليوم أن الحقوق المقررة التي تشمل الحق في الخصوصية والحق في الحياة الأسرية، والحق في المساواة في حماية القانون والانتفاع منه، والحق في المساواة بين الجنسين، والحق في التحرر من التمييز، والحق في اللجوء إلى الطرق القانونية، والحق في الأمن الشخصي، والحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، والحق في التملك، والحق في البقاء في نفس المكان، والحق في استقاء المعلومات وتلقيها وابلاغها وغير ذلك وهي ترتبط ارتباطا لا انفصام له بالإعمال الكامل للحق في السكن الملائم. إن فصل هذه الحقوق عن الحق في السكن على نحو ما يسعى له بعض المعلقين المحافظين يخل بمبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة ومبدأ ترابطها، كما يغفل حقيقة أن هناك التزامات كثيرة "سلبية" تقع على عاتق الدول فيما يخص الحق في السكن بقدر ما هناك من واجبات "ايجابية".

٦١- وفي حين يمكن أن يقال الكثير في هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يكرر ببساطة ضرورة أن تبحث كافة مؤسسات حقوق الإنسان والأجهزة القضائية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والجهات الفاعلة ذات الصلة، وأن تستوعب بالكامل العلاقة المتأصلة بين الكثير من حقوق الإنسان ذات الأثر المباشر على الحق في السكن.

ثانيا- اقتراب موعد الموئل الثاني: بعض الملاحظات التحريرية

٦٢- بينما يجري بشكل مطرد إدماج القانون الدولي في التشريعات الوطنية، هناك تطور في الاتجاه المعاكس يثير حتما الأسى والأسف فقد عقد في نيروبي في نيسان/أبريل ١٩٩٥ الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (المقرر أن يلتئم في استنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦). كذلك اجتمعت في الوقت نفسه لجنة المستوطات البشرية.

٦٣- وضعت وثائق المعلومات الأساسية والوثائق الأخرى مثل مشروع خطة العمل صوب استراتيجية للإسكان على أساس القبول الذي لا نزاع فيه للحق في السكن الملائم كأحد حقوق الإنسان. وفي الواقع أنه لا يمكن أن يكون الأمر على خلاف ذلك نظرا لقرار لجنة المستوطنات البشرية ٦/١٤ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ والمعنون "حق الإنسان في السكن اللائق". وكون هذه الولاية قد أخذت مأخذ الجد أمر تم تأكيده مجددا في رسالة مؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وجهها وكيل الأمين العام لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إلى مركز حقوق الإنسان يحيطه فيها علما بأن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) قد منح ولاية محددة مؤخرا تخوله أن يعالج موضوع حق الإنسان في السكن وورد في الرسالة أن الفقرة ٧ من القرار ذاته طلبت من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إحاطة جميع الدول بهذا القرار ودعوتها إلى إبداء رأيها بشأن كيفية تنفيذ ورصد الحق في السكن الملائم بأكثر الطرق فعالية.

٦٤- وكرر مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في رده المؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على التقرير المرحلي الأول للمقرر الخاص موقفه السابق مؤكدا أن حق الإنسان في السكن الملائم تم التطرق له في طائفة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

٦٥- ومن ثم كانت دهشة المقرر الخاص وخيبة أمله الشديدة عندما اكتشف في الدورة الخمسين للجنة المستوطنات البشرية المعقودة في نيروبي في نيسان/أبريل ١٩٩٥ أن الولايات المتحدة (التي يشار عرضا إلى أنها لم تصادق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) قد عرضت عدة تنقيحات خطيرة تهدف إلى إلغاء كافة الاشارات إلى عبارة "حق الإنسان في السكن اللائق" من مختلف وثائق اللجنة التحضيرية للموئل الثاني ولجنة المستوطنات البشرية.

٦٦- بيد أنها لم تصر فيما بعد على إدخال هذه التنقيحات نظرا لأنها استطاعت أن تقنع الوفود الرافضة الأخرى بإصدار القرار ٢/١٥ الذي أحاطت فيه اللجنة علما بتقرير المدير التنفيذي المعنون "صوب استراتيجية للحق في السكن: إسهامات عملية من جانب مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بشأن تعزيز وضمان وحماية الإعمال التام للحق في السكن اللائق". وطلبت فيه من المدير التنفيذي للموئل أن يضطلع بالتشاور مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بدراسة التقرير واستكماله على نحو خاف

مع مراعاة الجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعملية لهذا الموضوع وآراء واهتمامات بعض الدول الأعضاء بما في ذلك الآراء والاهتمامات المتعلقة بوجود الحق في السكن اللائق و/أو مركزه القانوني (التسطير مضاف).

٦٧- وأثار هذا القرار مخاوف كبيرة لدى المقرر الخاص. فما لم تؤخذ تدابير في الحال، قد يكون لهذه التطورات أثر سلبي بليغ على التقدم المحرز على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحق في السكن الملائم.

٦٨- وكان المقرر الخاص سيفهم فيما لو اقتصر القرار على فحص الجوانب العملية للموضوع، (ولا يخفى ما ينطوي عليه فهم كهذا من تطور مخيب للآمال)، لكن القرار يسعى إلى فحص الجوانب الاقتصادية والسياسية للموضوع، وهو بذلك قد خطا خطوة إلى الوراء. وعندما يطلب القرار الاضلاع بمزيد من البحث بشأن " وجود الحق في السكن الملائم و/أو مركزه القانوني"، فهو يسلم مع الاحترام الكبير بأن هذا الجانب، ألا وهو معرفة ما إذا كان الحق في السكن الملائم أو أي حق آخر يعتبر حقا من حقوق الإنسان، يخرج تماما عن نطاق ولاية الموئل.

٦٩- فمن الأمور البديهية أن حقوق الإنسان ليست هدية من الدول ولا يفترض أنها نابعة من أي وثيقة قانونية صاغتها الدول. بل حقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان رجلا كان أم إمرأة يعيش في مجتمع متحضر، لمجرد كونه فردا وهذا الجانب يؤكده العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تذكر في ديباجته الدول أنها:

إذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه؛

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية؛

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد؛

قد اتفقت على الموارد التالية".

وتلك المواد تتضمن المادة ١١-١ التي تقر فيها الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى.

٧٠- إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وضع ليكون معيارا مشتركا لانجازات جميع الشعوب والبلدان، قد أرسى الأساس لوضع صكوك دولية بشأن حقوق الإنسان، وقد كان ولا يزال بحق مصدر الالهام الأول للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها.

٧١- وبناء على اعتراف هذا المصدر الرسمي بأن السكن الملائم من حقوق الإنسان لا يجوز مطلقا لأية لجنة أو وكالة تابعة للأمم المتحدة أن تشكك في وجود هذا الحق أو في شرعيته كأحد حقوق الإنسان. وإنه ليكون حقا من المفارقات الغريبة أن يسمح لأية لجنة أو وكالة من الوكالات الفرعية في الأمم المتحدة أن تدلي بتفسيرات تتعارض مع تفسيرات الهيئة الأم ألا وهي الجمعية العامة.

٧٢- من الطبيعي أن تقوم لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعرض دراسات تفصيلية للنظر فيها مثل الدراسة الحالية للمقرر الخاص أو تفسيرات قانونية مثل التعليق العام رقم ٤ لتلك اللجنة الذي هو تعليق ممهد للسبيل. ولكن هذه الأنشطة جميعها تقصد لها هدف واحد هو إعمال الحق في السكن بمزيد من الفعالية والاستعجال. فليس هناك أدنى شك في وجود هذا الحق ولهذا السبب يدفع المقرر الخاص بأن الرؤى المتضمنة في قرار لجنة المستوطنات البشرية ٢/١٥ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٥، المذكور أعلاه. خارجة عن اختصاص ولاية تلك اللجنة.

٧٣- وبالاضافة إلى تعارض الموقف الغريب غير المستند إلى أسس الذي تقفه لجنة المستوطنات البشرية في قرارها ٢/١٥ مع الاتفاقيات الدولية المختلفة التي اعترفت بالسكن الملائم كأحد حقوق الإنسان، فإنه في الحقيقة يشكل رجوعا إلى الوراء، إلى عام ١٩٤٨ حين صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وينطوي على استهزاء بإعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية الصادر في ١٩٧٦ والاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ التي تشير تحديدا إلى أن المأوى والخدمات الملائمة من حقوق الإنسان الأساسية.

٧٤- ويعتبر إصدار القرار ٢/١٥ غير متسق أيضا مع القرارات الأخرى الصادرة عن لجنة المستوطنات البشرية في الدورة ذاتها. على هذا النحو يعرب القرار ٣/١٥ الصادر في أول أيار/مايو ١٩٩٥ عن قلق لجنة المستوطنات البشرية لكون المرأة ما زالت في مجتمعات كثيرة لا تتمتع بالحقوق القانونية في مجالات الإسكان والأرض وإمكانية الوصول إلى الائتمانات، وهي الحقوق التي تشكل شروطا مسبقة أساسية لتحقيق مشاركة المرأة الحرة وتمكينها على الوجه الأكمل. ويجدر أيضا ملاحظة القرار ١٤/١٥ الذي اعتمدته اللجنة أيضا في أول أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن "اتخاذ تدابير ملموسة من أجل الإعمال الكامل لحق الأطفال في سكن لائق".

٧٥- ويمكن التساؤل عما إذا لم يكن هناك تضارب بين تسليم اللجنة على وجه التحديد بحق المرأة والطفل في سكن ملائم وإصدار اللجنة في الوقت نفسه، كما ذكر آنفا، القرار ٢/١٥ الذي يتوخى بحث وجود الحق في السكن الملائم أو وضعه القانوني؟ فمن المؤكد أنه إذا قبل الإنسان الحق القانوني في السكن الملائم للطفل وللمرأة توجب على القرارات أن تلتزم بنفس القبول الضمني بحق الإنسان في السكن الملائم بشكل عام.

٧٦- وقد أعرب المقرر الخاص عن مخاوفه أمام اجتماع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي دعي إلى إلقاء كلمة فيها في جنيف يوم ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وطالب اللجنة التي طالما أسهمت إسهاما بالغا في العمل من أجل تعزيز الحق في السكن أن تعبر عن قلقها العميق بشأن هذا التطور وأن تقرر بوضوح وجوب امتناع جميع الوكالات في الأمم المتحدة عن التشكيك في كون الحق في السكن من حقوق

الإنسان. وقد أحاط المقرر الخاص علما بعد ذلك بأن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد قررت إعداد مذكرة عن الحق في السكن وستوجهها إلى اللجنة التحضيرية للموئل الثاني[١٦].

٧٧- وسوف يناشد الآن المقرر الخاص بكل تواضع اللجنة الفرعية أن تؤكد الحق في السكن الملائم بوصفه من حقوق الإنسان الأساسية وذلك لتبديد أية شكوك متبقية لدى أي إنسان بشأن الحق في السكن الملائم قبل إنعقاد الموئل الثاني في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقد يُطلب من لجنة حقوق الإنسان في دورتها عام ١٩٩٦ أن تؤكد رأي اللجنة الفرعية. ومن شأن ذلك بطبيعة الحال أن يؤكد مجددا إعلان وبرنامج عمل فيينا حيث أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

٧٨- بيد أن المقرر الخاص لا يزال يأمل في أن يؤكد الموئل الثاني في السنة المقبلة الحق في السكن الملائم كحق من حقوق الإنسان، قبلته لجنة المستوطنات البشرية طوال عقدين وأعادت تأكيده مؤخرا في قرارها ٦/١٤ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ والمعنون "حق الإنسان في سكن لائق".

ثالثا- ايضاحات وتفاصيل بشأن الأهلية لنظر القضاء في الحق في سكن ملائم

٧٩- رأى المقرر الخاص، في تقريره المرحلي الثاني، أن الصكوك الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستوفي ما يلزم من الشروط ليكون صكا قانونيا دوليا (E/CN.4/Sub.2/1994/20, Para.80). وبالتالي فهذا يلزم الدولة بأن تعترف بالحق في السكن الملائم مما يمكن المواطن تلقائيا من أن يفرض على الدولة، بالطرق القانونية، أن تفي بالتعهدات الدولية المتعلقة بالحق في السكن.

٨٠- وبالرغم من اتجاه قلة من المراقبين إلى مواصلة القول بعدم الأهلية لنظر القضاء في حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك الحق في السكن تكشف النظرة المتعمقة للفحوى المعياري لحقوق السكن والمقررات والنهج التي تتبعها الجهات القضائية الوطنية واختصاصات أجهزة حقوق الإنسان الاقليمية والدولية أن الأغلبية الساحقة من العناصر المكونة للحق في السكن المعترف بها في القوانين الدولية والوطنية هي في الواقع ذات أهلية لنظرها أمام القضاء. ويوافق المقرر تماما على ما يلي:

> "إن إنكار حق أي فرد أو مجموعة في رفع دعوى دستورية ضد الدولة فيما يتعلق بالغذاء والسكن والصحة والتعليم يستبعد هذه المصالح من عملية الأخذ والرد والمناقشة المعقولة ويغلق مسبقا محفلا لكشف المظالم ورفعها"[١٧].

٨١- تمخضت التشريعات الوطنية في مجال الإسكان (التي يؤثر الجانب الكبير منها تأثيرا مباشرا على الأحكام المتعلقة بالسكن التي قررها القانون الدولي) أدى عن مجموعة واسعة النطاق في القوانين في الدول، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين المالك والمستأجر، والتمييز في مجال السكن، والنزاعات على الايجار، وضمان استمرار شغل السكن والإخلاء القسري[١٨].

٨٢- والسؤال المتعلق بإمكانية (إن لم يكن ضرورة) وجود وسائل انتصاف تتعلق صراحة بحق الإنسان في السكن الملائم، ردت عليه بالايجاب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٤ بشأن الحق في السكن الملائم، وأقرت ثبوته[١٩].

٨٣- واستطاعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال ممارستها مهمتها في الرصد، تطوير الفقه الخاص بها فيما يتعلق بالحق في السكن عن طريق جملة أساليب منها إصدار تعليقاتها الختامية في أعقاب النظر في تقارير الدول. وخلال الدورات الاثنتي عشرة المعقودة حتى ذلك الوقت، أُتيحت للجنة الفرصة لبحث الكثير من القضايا القانونية وغيرها من القضايا ذات الصلة بحالات تتعلق بالحق في السكن في عدد كبير ومتنوع من البلدان. وأولت اللجنة اهتماما خاصا للاخلاء القسري الذي تمارسه الدول الأطراف في العهد وقد أدانت بصورة منتظمة عمليات الاخلاء القسري بوصفها انتهاكا للعهد[٢٠].

٨٤- عالجت اللجنة في دوراتها الخمس الأخيرة (من الدورة الثامنة إلى الدورة الثانية عشرة، ١٩٩٣-١٩٩٥)، القضايا المتعلقة بالحق في السكن على وجه التحديد في الدول الأطراف فيما يتعلق بما يلي:

(أ) حق الحائزين؛

(ب) ضمان الأمن للجميع في شغل المساكن؛

(ج) إنعدام المأوى؛

(د) الحاجة إلى بناء مساكن لمنخفضي الدخل؛

(هـ) الافتقار إلى وسائل الانتصاف المحلية من انتهاكات الحق في السكن؛

(و) وضع لوائح تنظيمية خاصة بالأرض؛

(ز) شيوع الأوضاع المعيشية غير الملائمة وقصور الخدمات؛

(ح) الحاجة إلى إنشاء لجنة وطنية للإسكان؛

(ط) الحماية من التمييز في مجال الإسكان؛

(ي) نزع الملكية لأغراض الإسكان الاجتماعي؛

(ك) عدم جواز رفع قيمة الايجار؛

(ل) القصور في معالجة نقص المساكن؛

(م) قصور السياسات الوطنية في مجال الاسكان؛

(ن) الحاجة إلى وضع تدابير رسمية وأكثر دينامية للنهوض بالإسكان؛

(س) الأوضاع المعيشية التي لا تليق بالإنسان لسكان "المنازل القفصية"؛

(ع) الحاجة إلى النظر في اعتماد قوانين محلية لتعزيز إعمال الحق في السكن؛

(ف) الظروف المعيشية المتردية التي تواجه الأشخاص الذين يعاد تسكينهم في مواقع أخرى؛

(ص) واجب الحكومات في إعادة تسكين الأشخاص الذين يعيشون في ظروف تهدد حياتهم أو صحتهم؛

(ق) حق جميع الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع غير مستقرة في أن يكفل لهم بسرعة الإسكان الملائم عملا بنصوص العهد؛

(ر) ضرورة إلغاء القرارات الرئاسية التي تتعارض مع العهد؛

(ش) ضرورة إعمال النصوص الدستورية المتعلقة بالحق في السكن الموجودة حاليا.

٨٥- عقّب أحد الكتاب بقوله:

"وبقدر ما تحتل لجنة [الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] مركزا فريدا ومحوريا باعتبارها الجهاز الاشرافي الوحيد، فإن تفسيرها لنصوص العهد يعكس المفهوم المشترك للدول الأطراف. وعلى هذا الأساس، فإنه من الملائم تماما، أن تأخذ المحاكم الوطنية بتفسير اللجنة لنصوص العهد حيثما يمكن"[٢١].

٨٦- ثم إن الاكراه والالزام بالامتثال للمعاهدات الدولية حتى وإن تعارضت مع التشريعات الوطنية، أصبح يلقى القبول في المملكة المتحدة حيث تشكل استقلالية البرلمان استقلالية تامة مبدأ أساسيا. وقد لاحظ هذا الاتجاه المستصوب المؤلفان ويد وفورثسايت في كتاب بعنوان The Administrative Law (القانون الاداري) وهو من المراجع العلمية الهامة[٢٢].

٨٧- وللاتحادات الأوروبية التي أصبحت بريطانيا عضوا فيها في عام ١٩٧٣، نظمها القانونية الخاصة بها التي وضعتها محكمة العدل الأوروبية في لكسمبرغ وفقا لمعاهدتي باريس (١٩٥١) وروما (١٩٥٧)[٢٣] والتشريعات التي سنتها سلطات الجماعة الاقتصادية بموجبهما. وبذلك فقد أوفت بريطانيا بشرط العضوية الذي يقضي به قانون الاتحادات الأوروبية والقائل بأن تكون لقوانين الجماعة الأوروبية الأسبقية على القوانين الوطنية وأن تتولى المحاكم الوطنية تطبيق وتنفيذ شروط الجماعة التي تمس الدولة العضو بصورة مباشرة.

٨٨- والأثر الذي ترتب على القانون الاداري البريطاني، والذي ظل بطيئا في أول الأمر، أصبح جد ملموس اليوم. فقانون الجماعة أضفى صبغة ثورية على دعامة من دعامات القانون الدستوري حيث طالب بوجوب التنازل عن قانون صادر عن البرلمان البريطاني إذا تعارض مع أحد قوانين الجماعة. وكان امتناع المحكمة عن تطبيق أحد القوانين الصادرة عن البرلمان كان بمثابة النصير الثوري. وكما ذكر المؤلفان ويد وفورسايث

"خلافا للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، امتنعت بريطانيا عن إدماج الاتفاقية في قانونها الوطني، وبذلك اقتصر مركزها على أنها معاهدة فحسب. وبذلك يتعين على أصحاب الشكاوى القيام بإجراءات تستغرق وقتا طويلا وبالغة التكاليف لرفع دعاوى في ستراسبورغ. غير أن المحاكم وإن كانت غير قادرة على تطبيق الاتفاقية مباشرة، قد أحرزت بعض التقدم في سبيل تنفيذها بصورة غير مباشرة. فهي تأخذ الاتفاقية في الاعتبار عند وضع النظم واللوائح في الحالات التي يكتنفها الغموض. وفي إحدى هذه الحالات، قال لورد ريد إنه من غير المعقول أن يتخذ البرلمان أو أي مصلحة حكومية إجراء يتعارض مع الاتفاقية. وقد رئي في مناسبات عديدة وجوب إيلاء اعتبار للاتفاقية بوصفها معينا على التفسير. وفي إحدى الحالات التي فصل فيها بموجب القانون العرفي، وتعادلت الحجج على الجانبين تم التذرع بالاتفاقية باعتبارها فصل الخطاب. وقد أشار بعض رجال القضاء البارزين وهم يتحدثون بغير صفتهم القضائية إلى كيفية التوسع في استخدام هذه السياسة، وقد سلم اللورد جريفيث أمام مجلس الشيوخ بأن من مسؤوليات القضاء الامتناع عن تشجيع أي سلوك من شأنه أن يهدد حقوق الإنسان الأساسية أو سيادة القانون"[٢٤].

٨٩- وفي الهند تقضي المادة ٢١ من الدستور بأنه "لا يُحرم أي شخص من حياته أو من حريته الشخصية إلا بإجراء يستند إلى القانون". ولا توجد تشريعات تلزم الدولة بتوفير التعليم المجاني أو الاجباري لجميع الأطفال، وكانت توجد بطبيعة الحال مبادئ توجيهية (واردة تحديدا في الدستور ولكن تنفيذها ليس ملزما قانونا). بيد أن أحد المواطنين تظلم مدعيا بأن الدولة ملزمة بتوفير التعليم المجاني حتى سن ١٤ سنة وأن التعليم من حقوقه الأساسية المكفولة في المادة ٢١ وهو مشمول ضمنا بلفظ "الحياة"، وقبلت المحكمة دفاع المواطن إلا أنها لاحظت أن المادة قد صيغت فعلا بعبارات سلبية ولكن الثابت أن المادة ٢١ تنطوي على بعد سلبي وايجابي في آن واحد[٢٥].

٩٠- وأكدت المحكمة أن السبب في ذلك يرجع إلى أن المفاهيم السامية مثل الحرية والحياة قد تركت عن عمد حتى تتوضح معانيها من خلال التجربة. وأنها تتعلق بمجال الواقع الاجتماعي والاقتصادي برمته. وواضعو الدستور كانوا على وعي كامل بأن المجتمع الراكد هو وحده الذي يظل بلا تغيير. وفي حكم آخر ذي مغزى صدر عام ١٩٩٢، في تفسير مسؤولية رب العمل الرئيسي في تسديد الاشتراكات في مخطط التأمين الصحي لفائدة الموظفين أو التحلل من هذا العبء بتحميله على المقاولين من الباطن، تذرعت المحكمة بالعهود الدولية مشيرة إلى أن المادة ٢٥-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته بما في ذلك الرعاية الطبية وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات المرض أو العجز، والمادة ٧(ب) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتضمن الاعتراف بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص السلامة والصحة في مكان العمل[٢٦].

٩١- وهناك العديد من آليات حقوق الإنسان الاقليمية الأخرى (اللجنة الأوروبية للخبراء المستقلين، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة حقوق الإنسان)، وهيئات جديدة منشأة بموجب معاهدات تابعة للأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، الخ). وطائفة من المحاكم الوطنية والمحاكم المحلية عالجت القضايا المتعلقة بالحق في السكن في أحكامها وقراراتها وفتاويها وسوابقها القانونية التي اتجه معظمها إلى تأييد التفسير العريض للقانون الحالي. وقد أفاض المقرر الخاص في معالجة الكثير من هذه القرارات في تقاريره السابقة.

٩٢- وعلى الرغم من الموقف الذي اتخذته بعض الدول، فقد عمدت جميعها تقريبا إلى سن قوانين تتناول الجوانب المختلفة للحق في السكن مما يخضع هذه المسألة تلقائيا للاستعراض وبذلك تدخل في نطاق اختصاص المحاكم[٢٧].

٩٣- وفيما يتعلق بمدى أهلية حقوق من لا مأوى لهم لنظر القضاء فيها، التي كثيرا ما تعامل بشك بالغ، فلا يعتبر توفير المأوى لهم أمرا غير عادي أو تطرفيا كما يعتقد في الكثير من الأحيان، فالقانون المتعلق بمن لا مأوى لهم الذي سن في المملكة المتحدة يقوم شاهدا على ذلك. ونجد في بعض المدن الكبيرة في الولايات المتحدة مثل نيويورك، ان السلطات العامة تلتزم بتوفير المأوى ولو على أساس مؤقت لمن لا مأوى لهم وأسرهم. وفي الكثير من البلدان النامية، يشكل منح الأراضي مباشرة للأسر المعدمة شكلا مماثلا من المساعدة الفعلية.

٩٤- وعلى الرغم من أن محاسبة الحكومة على احترام الحق في السكن وحمايته وتعزيزه وإعماله أصبحت الآن في وارد القانون الدولي، فلا تزال تدابير التنفيذ وخاصة التنفيذ القضائي قاصرة. وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز في تعريف الحق في السكن وواجبات الدول المرتبطة بهذا الحق، ومركزه الذي تعزز على الصعيدين الدولي والوطني وأهميته التي زادت بصفة عامة فإن تنفيذه على المستوى الدولي لا يتيسر إلا عن طريق بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٥- واستنادا إلى التحليل التفصيلي للحق في السكن الملائم الذي أجراه المقرر الخاص منذ عام ١٩٩٢، وكذلك التطورات الأخيرة في هذا المجال[٢٨] يجب النظر إلى العناصر التالية في هذا الحق على أنها مشمولة أصلا باختصاص القضاء سواء في إطار وطني أو اقليمي أو دولي:

(أ) الحماية من الاخلاء القسري و/أو الهدم التعسفي، أو غير المعقول والعقابي أو غير القانوني؛

(ب) ضمان حيازة الملكية؛

(ج) عدم التمييز والمساواة في الوصول إلى السكن؛

(د) القدرة على تحمل تكلفة السكن والوصول إليه؛

(هـ) حقوق شاغلي المسكن؛

(و) الحق في المساواة وفي الحماية المتساوية وفي الاستفادة من القانون؛

(ز) المساواة في الحصول على الأراضي والخدمات المدنية الأساسية ومواد البناء وسبل الراحة؛

(ح) مساواة الفئات المستضعفة في الوصول إلى الائتمانات، والاعانات والتمويل بشروط معقولة؛

(ط) الحق في وضع تدابير خاصة لضمان السكن الملائم للأسر المعيشية ذات الاحتياجات الخاصة أو التي تفتقر إلى الموارد الضرورية؛

(ي) حق أشد الفئات فقرا في المجتمع في أن يوفر لهم السكن الطارئ المناسب؛

(ك) الحق في المشاركة في كافة جوانب الاسكان؛

(ل) الحق في بيئة نظيفة وفي مسكن آمن ومضمون وصالح للسكن.

٩٦- والمقرر الخاص مقتنع تماما بجواز الحق في السكن الملائم بقوة القانون ضد الدول التي لا تلتزم بواجباتها على النحو المبين أعلاه. ويعتقد المقرر الخاص أيضا أنه على الدول أن تكفل وسائل الانتصاف المحلية لكل جانب من الجوانب الأساسية المذكورة أو العناصر الجوهرية لحق الإنسان في السكن الملائم.

رابعا - مؤشرات حق الإنسان في الحصول على سكن ملائم: السعي لوضع إطار لامتثال الدول

٩٧ - تطرق المقرر الخاص في تقريره السابق إلى أهمية المؤشرات كوسيلة لتقييم مدى الإلتزام بالأحكام التي تضبط الحق في السكن الملائم. ولقد تم التركيز على هذا الموضوع في العمل الذي أنجزه المقرر الخاص فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر E/CN.4/Sub.2/1990/19)، وفي التقرير الذي قدمته حلقة الأمم المتحدة الدراسية التي عقدها الخبراء بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (A/CONF.157/PC/73) .

٩٨ - وكذلك، تم التركيز في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية قيام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوضع مؤشرات لكل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية التمكين من قياس أو تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان[٢٩].

٩٩ - وبين المقرر الخاص، في تقارير سابقة، ما تتسم به محاولة وضع مؤشرات للحقوق السكنية من أهمية في التصدي للمؤسسات المالية الدولية والحكومات التي ما انفكت تستخدم مؤشرات تستند إلى اعتبارات سوقية بحتة. وهذه الظاهرة الخطيرة مستمرة وهي تركز على إزالة القيود التي تحول دون عمل السوق وعلى تقييم الخدمات الاسكانية والمدنية من قبيل المياه والكهرباء والمرافق الصحية بوصفها سلعا أساسية مسعرة.

١٠٠ - ويعترف المقرر الخاص بالتغيرات التي طرأت على عملية تطوير المؤشرات. وقام، على سبيل المثال، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في برنامج مشترك أنجزه مع البنك الدولي بوضع أداة استقصائية لجمع المؤشرات السكنية. وتعتبر بعض هذه المؤشرات بمثابة عدول مستصوب عن الممارسات التي كانت تأخذ بها هذه المؤسسات في الماضي، وهي تنطوي على تقييم مدى انتشار المستقطنات، ونسبة من لا مأوى لهم، وحالة حقوق الأنثى في التملك، ومدى انتشار عمليات الاخلاء القسري[٣٠].

١٠١ - ولا يعتبر وجود هذه المؤشرات الآن كافيا، في نظر المقرر الخاص، لتلبية جميع الشروط الملازمة للحق في سكن ملائم. ولقد حاول المقرر الخاص، في تقاريره السابقة، التوضيح، بصورة مقنعة، أن الحق في السكن معرض للانتهاك، وأنه يمكن للمحاكم أن تنظر فيه، وأنه تترتب عليه إلتزامات واضحة ينبغي أن تلبيها الدول في جميع أرجاء العالم. وتقوم جميع هذه الأبعاد التي تشمل طبيعة الحق في السكن المعقدة، على أساس متين موضح في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٠٢ - وتعتبر الحقوق التالية، من حيث المبدأ، جزء لا يتجزأ من الحق في السكن على النحو المبين في الفصل الثاني من هذا التقرير: (أ) الحق في الصحة؛ والحق في بيئة آمنة؛ (ج) والحق في امتلاك الأراضي، والحق في الحصول على الغذاء؛ و(د) الحق في كسب الرزق (العمل). وثمة حقوق أخرى تتسم بالأهمية فيما يتعلق بصيانة أمن المنزل، ألا وهي: الحق في الانتخاب، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في المساواة بين الجنسين، والحق في حرية التنقل واختيار مكان الاقامة، والحق في عدم حرمان الفرد تعسفا من حق الملكية، والحق في عدم التمييز.

١٠٣ - وستُبذل، في الاطار الذي تتضمنه الأجزاء التالية، محاولة لتحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين الحق في السكن الملائم وحقوق الإنسان الملازمة له.

المبادئ المستخلصة: السعي لوضع إطار لامتثال الدول

١٠٤ - سيبذل، في الاطار الذي يُراد وضعه، جهد للتوصل إلى تحديد مؤشرات يسترشد بها إعمال الحق في السكن[٣١]. ولقد افترض في هذا الجزء، بناء على ذلك، وجود ثلاث مهام أولية، هي:

'١' تركيز النقاش على أهمية الأخذ بنهج الحقوق السكنية بتعيين المبادئ المصونة المتأصلة في المبادئ التوجيهية الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان والنابعة منها، وعلى وجه الخصوص أساسه القائم على "صيانة وتعزيز كرامة الإنسان الأصيلة"؛

'٢' استخدام هذه المبادئ لتعيين عناصر أساسية إضافية هامة (بالاستناد إلى مؤشرات أساسية) تتعلق بالحق في السكن وتشكل، اجمالا، كافة ما ينبغي تلبيته من شروط لكي يصبح اكتساب الحق في السكن ممكنا؛

'٣' وضع إطار مؤلف من مبادئ، ومؤشرات أساسية، وعناصر أساسية يمكن استخدامها لتقييم مدى الامتثال لمتطلبات الحق في السكن وقياس مدى ما يتعرض له هذا الحق من انتهاكات.

١٠٥ - وتوجد مبادئ سائدة عديدة لها أسس مكينة في القانون الدولي، ويُسترشد بها في الاطار المتوخى، وهي تبين ماهية سبل التظلم التي يمكن اللجوء إليها ما لم تتم تلبية الشروط التي تمليها العناصر الأساسية المكونة لهذه المبادئ. وقوام هذه المبادئ هي (أ) سيادة القانون؛ و(ب) عدم التمييز والمساواة. ويجب على جميع السلطات المعنية أن تراعي هذه المبادئ لإتاحة المجال أمام إعمال الحق في السكن.

١٠٦ - لذلك، سيتم في الاطار المتوخى اعتماد النقاط الرئيسية التالية: سيلي تعيين مبدأ حقوق الإنسان الأساسية '١' تعيين الأساس القانون للمبدأ؛ '٢' وتعيين المؤشرات الأساسية والمسائل المطروحة؛ '٣' وتعيين العناصر الأساسية؛ و'٤' والحقوق الملازمة وأبعاد المبدأ المعين من حيث الحقوق السكنية.

(أ) الحق في الحصول على المعلومات

١٠٧ - يعتبر "حق الاطلاع" حتى وإن لم يكن دائماً ذا صلة بالحق في السكن، عنصراً حاسماً فيما يتعلق بإيجاد مكان يعيش فيه الإنسان في أمان وبكرامة. ومن ثم يشعر بالانتماء إليه.

المؤشر الأساسي: حالة الحق في الحصول على المعلومات:

ما هي النسبة المئوية من السكان ومؤسسات القطاع المدني ذات الصلة التي يتسنى لها الحصول على المعلومات اللازمة فيما يتعلق بكافة المسائل المتصلة بالموارد والتخطيط التي يمكن أن يكون لها أثر ايجابي أو سلبي في الكفاح لأجل نيل الحق في السكن؟ هل يتم تقاسم المعلومات بشأن خطط الاسكان المتوفرة ومكان توفرها، ما هي الأراضي المتاحة، وما هي حقوق الفرد في ما يخص المياه والمرافق الصحية والخدمات الأخرى، وما هي المخططات المستقبلية الرئيسية ومخططات التنمية الأخرى المزمع تنفيذها، وهل يحتمل وجود مخاطر تنجم عن مصانع أو كوارث طبيعية وما إلى ذلك؟ وما هي الآليات المتاحة للسكان لتيسير عملية تجميع مثل هذه المعلومات؟

العنصر الأساسي: الحق في الحصول على المعلومات:

الأساس القانوني: المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(ب) الحق في بيئة معيشية صحية

١٠٨ - يقوم الحق في بيئة معيشية مأمونة وصحية على فكرة مفادها "أن الانسان هو محور الاهتمامات في السعي لتحقيق التنمية المستدامة" وأنه "يحق له أن يعيش حياة صحية ومثمرة في وئام مع الطبيعة" (اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية).

١٠٩ - ويتصل تعميم الشروط السكنية الملائمة اتصالا وثيقا باستدامة بيئة صحية. ولقد اعترفت منظمة الصحة العالمية بهذا الرباط المتوائم وبينت "أن السكن - في مفهومه الواسع الدّال على المباني وما يرتبط بها من احياء وسبل الراحة - هو العامل البيئي الذي غالبا ما يقترن بالظروف المَرضِيَّة في التحليلات

المتعلقة بتفشي الأوبئة، أي أنه ثمة ما يربط دائما بين السكن غير الملائم والرديء وارتفاع معدل الوفيات ومعدل الاصابة بالأمراض"[٣٢].

١١٠ - تلك هي مخاطر يومية زد عليها أن أعداداً متزايدة باطراد من سكان العالم أصبحت، بسبب رواج سياسات انمائية معينة، مضطرة للسكن في مستوطنات تهددها بانتظام الفيضانات، والمياه المتسربة، والزلازل، والجفاف، وغير ذلك من الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان.

١١١ - والواقع أن عددا كبيرا من سكان العالم، ولا سيما في البلدان النامية (نحو ٤٠ في المائة من السكان في الهند وحدها) يعتمد على الطبيعة لتلبية احتياجاته المعيشية (من مياه ووقود وعلف ومواد للبناء وما إلى ذلك). والمخطط المرسوم لتسويق هذه الموارد واستلابها لتلبية احتياجات المناطق الحضرية والتصدير، يعرض بجميع الذين يكافحون في سبيل حقهم في السكن لخطر كبير ومشقة يومية إضافية.

الأساس القانوني: يسلم بهذا البند ٨ المتعلق بالملاءمة الوارد في التعليق العام رقم ٤ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أساسا متينا لوضع المؤشرات. المادة ١٢ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المؤشرات الأساسية:

الأحوال المعيشية: ما هي النسبة المئوية من السكان الذين يعيشون في أوضاع غير مستقرة تشكل خطراً يهدد الصحة والبقاء؟ ما هو عدد الذين عانوا خلال السنوات الخمس الماضية من الأمراض والأوبئة نتيجة أوضاع البيئة المعيشية والحرمان من الخدمات الأساسية (حالة المرافق الصحية، نوعية المياه، مستوى التلوث البيئي، وما إلى ذلك)؟

حالة الموارد الطبيعية: ما هو وضع الموارد الطبيعية الضرورية لتلبية الاحتياجات المنزلية (الماء، والوقود، والعلف، ومواد البناء القائمة على الكتلة الإحيائية، وما إلى ذلك)؟ ما هي الآليات المتوفرة (بما في ذلك برامج الانعاش البيئي) التي يمكن أن تضمن استمرار توافر هذه الموارد بغية تلبية الاحتياجات المعيشية؟

العناصر الأساسية: الحق في الحصول على خدمات مدنية (لا سيما المرافق الصحية والمياه والكهرباء)؛

الحق في الموارد الطبيعية (المياه، الوقود، العلف وما إلى ذلك)؛

الحق في بيئة صحية ومأمونة (التحرر من تلوث الهواء والمياه والأغذية)؛

الحق الملازم: الحق في بيئة مأمونة.

(ج) المساهمة الديمقراطية

١١٢ - إن تم الاعتراف بالحق في السكن بوصفه ملازما لعملية التنمية الاجتماعية تظهر حينئذ ضرورة القيام، إضافة إلى الحق القانوني والفطري الضروري في المعرفة (انظر المبدأ (أ) أعلاه)، بتهيئة الشروط اللازمة لإنشاء مؤسسات محلية لا مركزية تمكن الشعب من أداء دوره الأساسي في كافة الأنشطة المضطلع بها في التخطيط، وتوزيع الموارد، وتكوين الموارد على الصعيدين المحلي والاقليمي.

الأساس القانوني: يجب، في هذا الصدد، النظر في الأساس القانوني الدولي برمته لتخويل سلطات أكبر.

المؤشرات الأساسية: حالة الحكومة المحلية. ما هي طبيعة الهيكل السياسي؟ ما هي المحافل القائمة لاتخاذ القرارات اللامركزية؟ من يتحكم في تخطيط موارد الاسكان وتوزيعها؟

العناصر الأساسية: الحق في امكانية الوصول إلى هيئات اتخاذ القرارات اللامركزية؛ والحق في تشكيل هيئات مماثلة (الحق في تكوين مؤسسات قائمة على المجتمع المحلي وتفويضها بسلطة التحكم في الانتاج، والتوزيع، وتجديد الموارد السكنية)؛

الحق الملازم: حق الانتخاب.

(د) المساواة في العلاقات التي محورها الأرض

١١٣ - يُبيِّن هذا المبدأ بوضوح في البند التالي من ديباجة الحملة الوطنية الهندية للحقوق السكنية "مشروع قانون الحقوق السكنية": "على حين أنه يجب أن تعامل الأرض، أساسا، بالنظر إلى قيمتها النفعية وليس قيمتها التجارية، وأن توزيع الأراضي بالعدل والقسطاس وضمان امكانية حصول الأسر المعيشية الفقيرة على الأرض أمر ضروري لتعزيز المساواة في الحقوق السكنية".[٣٣]

١١٤ - إن ظاهرة الاخلاء القسري المتفشية والمتزايدة وما ينجم عنها من تجريد للأشخاص والمجتمعات من ممتلكاتهم يجعلان تعزيز هذا المبدأ يتسم بدرجة أكبر من الأهمية. فلقد تبين، في الهند على سبيل المثال، أن أعداداً متزايدة من الناس تطرد من منازلها سنويا، وهي تتجاوز أعداد المساكن الجديدة، بما فيها مساكن إعادة التوطين، التي تبنى نتيجة تخطيط الدولة.

الأساس القانوني: ترد، في هذا الصدد أيضا، صيغة تتسم بفائدة خاصة في المادة ٦ من الاعلان الخاص بالتقدم الاجتماعي والتنمية وفي الفقرات ٨ و١٧ و١٨ من التعليق العام رقم ٤ الذي قدمته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المؤشرات الأساسية:

ضمان الحيازة: ضمان حقوق المنزل وملحقاته - طبيعة الضمان الموفر؛ مركز الحقوق العرفية في الأرض؛ مركز الملكية المشتركة؛ الميول المسجلة في طبيعة استخدام الأراضي في البلدان التي تمر بمرحلة التغيرات (أي من الزراعة إلى الصناعة)، وما يترتب على ذلك من أثر في المجتمعات ذات الدخل المنخفض، وهل أدى ذلك إلى انتشار الحرمان من ملكية الأرض، وانعدام السكن والهجرة؟

وضع الاخلاء القسري: عدد عمليات الاخلاء القسري التي تمت في غضون السنوات الخمس الماضية؛ وعدد الذين تم اخلاؤهم مع تعويضهم بسكن بديل و/أو بمبلغ من المال؛ حالة إعادة التأهيل في البلد المعني. هل توجد فيه سياسة وطنية لإعادة التوطين؟ ما هي المجموعات وأسباب النقل التي تغطيها؟ ما هي الاستحقاقات التي تمنحها؟

حالة انعدام ملكية الأرض: هل توجد سياسة وطنية بشأن الأرض؟ هل تتوافر المعلومات بشأن جودة الأرض واستخداماتها، والملكية الأرضية، وتوافر الأراضي؟

العناصر الأساسية: (حق الاقامة)؛ الحق في ضمان الحيازة؛ الحق في البقاء؛ والحق في عدم انتزاع ملكية الأرض، والحق في التوطن بناء على الطلب.

الحقوق الملازمة: حقوق الأرض.

(هـ) التكافؤ الاقتصادي

١١٥ - يتمثل أحد أكثر العوامل الصارخة والموهنة التي تتميز بها أزمة السكن العالمية، في استمرار التوزيع الاقتصادي المجحف والمتفاوت في البلدان بين المستوطنات الحضرية والمستوطنات الريفية داخل هذه المستوطنات. وغالباً ما يتم ذلك بتطبيق سياسات تشجع بقاء وترعرع جيوب الوفرة والامتياز بين مستوطنات رديئة الخدمات تتوسع بازدياد. ولقد أدى هذا التمييز في توفير الخدمات المدنية إلى شيوع الأحوال المعيشية غير الملائمة، ومما جعل الأمر يتفاقم، عدم ايلاء الاهتمام اللازم لتهيئة فرص كسب المعيشة التي تمكن الناس، ولا سيما في البلدان النامية، من تكوين بيئتهم المعيشية الخاصة ونيل حقهم في السكن.

١١٦ - ويعتبر تطبيق مبدأ التكافؤ الاقتصادي حاسما، خاصة في فترة تشهد تنامي عدد الحكومات التي تحاول تبني سياسات "السوق الحرة". ولقد أصبحت هذه النزعة تزداد وضوحا سواء في البلدان التي تتوخى سياسات "التكييف الهيكلي" أو في البلدان الأخرى التي تأخذ بنهج "تمكين القطاع الخاص". والأثر المترتب على هذا الوضع، بصفة عامة، يتمثل في تخفيضات بالغة في الاعتمادات المرصودة لقطاعات (الصحة، والعمالة، والبيئة، وما اليها)، مما يؤثر في الأنشطة الاسكانية. وتزداد هذه الحالة السيئة تفاقما نتيجة ارتفاع أسعار الأرض وفرض مقابل لقاء الخدمات المدنية. والأثر المتراكم المترتب على هذه التغيرات في السياسات الاقتصادية يضعف من قدرة الفئات السكانية الضعيفة على العثور على مكان آمن للعيش والمحافظة عليه.

الأساس القانوني: التعليق العام رقم ٤ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والفقرة ٨(ج) من اعلان الحق في التنمية.

المؤشرات الأساسية:

التكافؤ الاقتصادي: ما هي النسبة المئوية من الميزانية القومية التي تخصص للاسكان والخدمات المتعلقة بالاسكان؟ ما هي فئات السكان المستفيدة؟ هل خصصت هذه الاعتمادات أيام التكييف الاقتصادي أو في أوقات كانت فيها قيود أخرى مفروضة على الاقتصادي القومي؟

حالة الرفاه الاقتصادي ومدى الاستفادة من الموارد: إلى أي مدى يشكل قطان الاسكان مصدراً للعمالة؟ ما هي التدابير المعتمدة لصيانة وتحسين فرص كسب العيش التي تتيحها الأنشطة الاسكانية؟ ما هو وضع الممتلكات السهمية، وفائض المواد، وقدرات الأسر المعيشية على الاستثمار إعمالا لحقها في السكن؟ ما هي الآليات المنشأة التي توفر التمويل للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض فيما يتعلق بالأنشطة السكنية؟ ما هي المعونات المالية المتاحة لتمكين هذه الأسر من الحصول على مواد البناء، والاستفادة من خدمات العمال المهرة والدعم التقني في مجال السكن؟

العناصر الأساسية: الحق في كسب العيش؛ والحق في تكافؤ فرص الاستفادة من الموارد المالية الدولية والوطنية والمحلية؛ والحق في الاستفادة مما يلزم من المهارات والتمويل، والدعم التقني في ميدان السكن.

الحقوق الملازمة: الحق في كسب العيش؛ والحق في المساواة في المعاملة.

(و) المحافظة على الهوية الثقافية والمهارات

١١٧ - تعتبر حقوق الإنسان في السكن الملائم بمعناها التام وسيلة قوية لتحقيق الحقوق السياسية والديمقراطية ومن خلالها لتكوين الهوية الثقافية. ويمثل السكن أسلوباً حيوياً للتعبير الثقافي يستخدم طائفة كبيرة وغنية من المهارات والتقاليد والحرف، وهو تعبير نابض عن التنوع الثقافي. والانتهاكات العديدة التي يتعرض لها الحق في السكن اليوم، شأنها شأن اللجوء المتزايد إلى عملية الطرد من المنازل، تحرم الناس من هذا الأسلوب الفريد في التعبير. وهذا يفضي إلى فقدان الهوية، وضياع المهارات، وزوال هذا الحس "بالوجود" وبالانتماء إلى مكان معين الذي هو أمر حاسم بالنسبة إلى بقاء شعوب العالم وتنوعها.

الأساس القانوني: الفقرة ٨(ز) من التعليق العام رقم ٤.

المؤشرات الأساسية:

حالة الهوية والمهارات الثقافية: يجري وضع السياسات والبرامج بغية تعزيز بقاء التنوع في المجال السكني؛ وللتشجيع على المشاركة الحرفية؛ والحفاظ على التكنولوجيات وأساليب الحفظ المحلية لتلبية الاحتياجات من الطاقة.

العناصر الأساسية: الحق في التعبير عن النفس في جميع الأنشطة السكنية.

الحق الملازم: الحق في الثقافة.

(ز) المساواة بين الجنسين

١١٨ - تتحمل المرأة المسؤولية الأولية عن إعالة الأسرة وتدبير المنزل، وهي تتأثر إلى أبلغ حد بحالات التأزم التي تسجل في قاعدة موارد بلدها. ذلك، فضلا عن أن نسبة كبيرة من النساء، ولا سيما في البلدان النامية، تظل بلا مأوى، عامة، ولا تتمتع بحقوق صريحة سواء في بيت الأب أو في بيت الزوجية. ولقد أصبح من الضروري، على النحو المبين في الحملة الوطنية الهندية للحقوق السكنية، اتخاذ مبادرات صريحة وابتكارية تساعد على تغيير الممارسات والعمليات الاجتماعية والثقافية الاستغلالية المتأصلة والمجحفة في حق النساء. ويجب أن يتم النظر في هذه المسألة بكل صراحة وأن تؤخذ في الاعتبار في كافة الأوجه المتعلقة بسياسات الاسكان وبرامجه، وأنشطته، وتشريعاته.

الأساس القانوني:

تكرس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة ١٤-٢(ح) بعض أوجه هذا المبدأ المتصلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية من حيث حق المرأة في التمتع بظروف معيشية ملائمة (السكن، والمرافق الصحية، والتزويد بالكهرباء، والمياه).

المؤشرات والعناصر الأساسية:

نظرا إلى نسبة المشاركة العالية للمرأة في جميع الشؤون المتعلقة بالسكن، وبخاصة ضرورة الاعتراف بما تؤديه المرأة من دور حاسم في تلك الشؤون، من الأهمية بمكان أن يتم، في كافة المؤشرات والعناصر الأساسية، بدأ بضمان الحيازة وحتى المشاركة المحلية وتحقيق التكافؤ الاقتصادي للمرأة وما إلى ذلك، إيلاء الاعتبار إلى ما يترتب على انتهاكات الحق في السكن من أثر ضار بالمرأة وإلى ما تسهم به المرأة من مساهمة في سبيل نيل هذا الحق والحفاظ عليه.

(ح) دور الحكومة

١١٩ - إن أريد للمؤشرات الأساسية المذكورة أعلاه أن تنال الاعتراف ويُسلَّم بموثوقيتها لزم إجراء تقييم لدور وطبيعة الحكم بحد ذاته. والمفهوم الذي ساقته، في هذا الصدد، الحملة الوطنية الهندية للحقوق السكنية والذي مفاده أن دور الدولة يتمثل في "ضمان توافر الشروط"، فهو يفي بالاقتران مع ما نصت عليه المادة ٢-(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ضرورة "ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في ... العهد" وضرورة القيام على الفور "باتخاذ ... خطوات"، بقاعدة متينة لتقييم طبيعة حكم الدولة ومدى الامتثال لأحكام القانون الدولي.

الأساس القانوني: المادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم ٢.

المؤشرات الأساسية:

حالة السكن كحق من حقوق الإنسان: هل تعبير الحكومة المعنية السكن كحق من حقوق الإنسان؟ ما هي الاجراءات المتخذة "لتهيئة الظروف" التي تمكن الناس من المطالبة بحقهم في السكن؟ ما هي السياسة التي تتبعها الحكومة تجاه المستقطنين وما هي النتائج التي تسفر عنها؟ هل "تتخذ" الحكومة "خطوات" لأجل الإعمال التدريجي للحق في السكن؟ ما هي سبل التظلم المتوافرة لتطبيق هذا الحق وما هي النتائج التي أسفرت عنها هذه الآليات؟

حالة رسم السياسات: هل تعتبر الحكومة حقوقا، من قبيل الحق في السكن، "كمبدأ منظم" لسياسة الدولة؟ وهل تتخذ الخطوات لأجل التوفيق بين مختلف السياسات (الطاقة، والبيئة، والصناعة، والزراعة، الخ ...) ووضع حد للعمليات التي تعوق إعمال الحق في السكن؟

مسألة عدم الشرعية: كيف تعرف الدولة الطرف "عدم الشرعية"؟ ما هو عدد الذين يعيشون في مستوطنات "غير مشروعة" و"غير مرخص بها"؟ ما هو عدد من لا مأوى لهم؟

العناصر الأساسية: حرية ممارسة الحق في السكن،

١٢٠ - تم، في هذا الفصل، اعتماد نهج يولي الاعتبار إلى حقوق الانسان ويحاول تقديم نظرة كلية تكون فيها جميع المسائل المعينة مترابطة ومتداخلة. فينبغي أن يصبح بالمقدور، بناء على ذلك، تقييم درجة الامتثال لشروط كل مؤشر من المؤشرات الأساسية بمقارنتها بكامل مجموعة المبادئ المعينة.

١٢١ - فكل اعتداء على الحيز والمكان اللذين يقيم فيهما الناس وتقيم المجتمعات يعتبر اعتداءً متعدد الأبعاد لا يؤثر فقط في المنزل، بجدرانه الأربعة وسقفه، بل ويقوض، أيضا، على النحو المبين في هذا الفصل، ذات سبل كسب العيش والحياة. وكلها أسباب إضافية تبرر ضرورة الحرص على توسيع الأفق لدى عرض المبادئ والمؤشرات الأساسية والعناصر الأساسية والحقوق الملازمة على النحو المضمن في الاطار المرسوم أعلاه. فيجب التمكن، بناء عليه، من استخدام الاطار المذكور لتقييم الانتهاكات والانجازات المتعلقة بجميع حقوق الانسان الأخرى، وعلى وجه الخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢٢ - وكذلك، يعتبر الاطار المرسوم أعلاه، المتجذر في المبادئ المكرسة في صكوك حقوق الإنسان، وما تحتّمه هذه المبادئ من النظر إلى الاسكان بوصفه عملية اجتماعية، إطاراً مفيداً للتصدي لتوجيهات السياسة العامة التي يتحكم بها ويفرضها القطاع الصناعي والسوق والتي أصبح مجال الاسكان رهينتها اليوم. ويعتبر اعتماد هذا الاطار ومناقشته أمراً حاسماً لأنه يقدم صيغة لمسؤولية الدولة ومساءلتها تختلف عن الصيغة التي تدعو إليها بكل جسارة المؤسسات الدولية المالية والتجارية وتسارع الحكومات في جميع أرجاء العالم إلى قبولها وقد أصبحت نتائجها المؤلمة بائنة الآن في أكثر الفئات حرمانا.

خامسا - ملخص الردود الواردة

١٢٣ - تمكن المقرر الخاص من استخلاص النقاط الرئيسية التالية من الردود التي تلقاها على طلب المعلومات الذي وجهه.

التشريعات

١٢٤ - على الرغم من أن بعض البلدان أوضحت أن دساتيرها لا تتضمن أحكام تتعلق بحق السكن، ثمة بلدان عديدة قامت بوضع تشريعات وطنية هامة في ميدان الاسكان، من قبيل قوانين الاسكان، وقوانين تخطيط المدن والقرى، وقوانين المـُلاّك والمستأجرين، وقوانين الصندوق القومي لاسكان العمال، وقوانين لتوفير حماية خاصة للأشخاص المعوقين. ويتناول العديد من هذه القوانين جوانب هامة من اهتمامات حقوق الإنسان، نحو الحماية من التمييز في الاسكان، وضمان الحيازة، والحماية من الزيادات التعسفية في الايجارات، وحماية المساكن المؤجرة.

الاستراتيجيات الانمائية

١٢٥ - بالاضافة إلى ذلك، قامت دول عديدة، بإدراج الاسكان في خططها أو استراتيجياتها الوطنية الانمائية. ولقد تبين، ولا سيما في البلدان التي شهدت تغيرات سياسية عميقة، أن امكانية الحصول على الأرض والسكن تقدم على امكانيات أخرى في عملية بناء السلم وإقامة مجتمع عادل ومنصف.

المسؤوليات

١٢٦ - لم يتم، في بعض البلدان، تكريس الحق في السكن في الدستور، بيد أن الدول أصبحت، على ما يبدو، تأخذ على عاتقها مسؤولية توفير السكن لمن لا قدرة لهم على توفيره لأنفسهم. ولقد بينت بعض البلدان، على وجه التحديد، أنها فعلت ذلك لتقـَوّم الأوضاع بالنسبة لمن لا يمكن لهم الحصول على سكن بشروط السوق. ويتم توفير السكن لمن يعوزه السكن عن طريق خطط بدلات الايجار، وبخصم الايجارات، ووضع تدابير تمكنهم من الانتساب إلى تعاونيات سكنية، وتـُوفرُ معونة مالية لملكية السكن في بلدان عديدة، ولا سيما البلدان المتقدمة، من خلال تنظيمات ضريبية تسمح ببناء مساكن للايجار، وبتقديم حوافز ضريبية تشجع على شراء شاغل المسكن لمسكنه، أو عن طريق المعونات المالية العامة، أو المزايا المالية المباشرة، أو قروض التمويل أو منح المساعدة، أو باتخاذ تدابير لبناء المساكن بالاعتماد على المعونات العامة أو على التمويل الخاص، بل وبضبط الصناديق الاستثمارية العقارية. وتشجع بعض الحكومات، خاصة تلك التي تواجه مشاكل الهجرة من الأرياف إلى المدن، القطاع الخاص على توفير مساكن بأسعار مجزية بغية الحفاظ على النمو الاقتصادي في مستويات مستدامة.

الفقراء

١٢٧ - لم يتم، إلا في عدد قليل من الردود، التطرق لموضوع الفقراء (في المدن) الذين يجب أن يوفر لهم سكن لائق. وركزت بلدان أخرى على ضرورة تمكين الناس من الحصول، على الأقل، على سكن دائم متوسط

السعر تكون حيازته مضمونة ومزودا بالمياه والمرافق الصحية. وذلك ريثما يتحقق المطمح الطويل الأجل المتمثل في توفير مسكن لكل أسرة معيشية في البلد. ولقد بينت الحكومات، خاصة فيما يتعلق بمن لا مأوى لهم، أنه لا يمكن أن تعالج هذه الظاهرة إلا باتخاذ السلطات العامة تدابير حاسمة.

المرأة

١٢٨ - لم تذكر إلا حكومة واحدة، بوضوح، الجهود التي تبذلها لإتاحة فرص أكبر للمرأة كي تشارك في التنمية السكنية.

السكن كحق قانوني

١٢٩ - ذكرت بعض الحكومات، صراحة، ضرورة ضمان الحيازة، وذلك يفترض المطالبة قانونا بالحق في مسكن. وبين أحد البلدان أن الإسكان وإن اعتبر حقا من حقوق الإنسان فهو لا يشكل حقا ذاتيا. ولم تتم الاشارة، في مشروع قانون دستوري قدم في أحد البلدان، إلى السكن كحق اجتماعي أساسي فحسب، وإنما كشرط ضروري، أيضا، لإعمال حقوق أساسية أخرى إعمالاً تاماً.

الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

١٣٠ - تبدي وكالات متعددة، فضلا عن هيئة الأمم المتحدة المعنية بمسائل الإسكان (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية)، اهتماماً صريحاً بموضوع السكن. ويرى بعضها أنه توجد صلة قوية بين المأوى وبين نوعية حياة الأسر في العالم، ويربط بعضها الآخر بين السكن والصحة والمياه العذبة. وقيل، فيما يخصّ المؤسسات المالية، إن الجهود تبذل للتأكد من أن سياسات التكيف الاقتصادي ستتحول من المعونات العامة إلى المعونات الهادفة إلى تحقيق غرض معين في مجال دعم الايجارات والدخول. وأصدرت وكالتان مبادئ توجيهية خاصة بالاسكان لتوفير قاعدة تعتمد عليها الجهات التي تتعامل معها لتفهم المسائل المتعلقة بسياسات الإسكان بهدف تحسين الشروط السكنية والمعيشية في إطار حقوق الإنسان. ولا تتناول هذه المبادئ التوجيهية الشروط الأولية التي ينبغي توفرها لإيجاد سوق سكنية فعالة فحسب، بل تتناول، أيضا، توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات المشتركة في سوق السكن. ولتطبق سياسات الإسكان بنجاح يلزم توفير نظام للرصد.

١٣١ - وأبلغت هيئة حكومية - دولية المقرر الخاص بأنه تم، في إطار المقترحات الرامية إلى تحسين المحتوى الموضوعي للميثاق الاجتماعي الأوروبي، عرض اقتراح بإدراج الحق في السكن الملائم في المقترحات المتعلقة بالوقاية من الفقر والإقصاء الاجتماعي.

المنظمات غير الحكومية

١٣٢ - تكشف الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية عن مجموعة من الممارسات الحكومية والاهتمامات التي أعربت عنها هيئات الأمم المتحدة: فيعتبر السكن حقاً عالمياً يفترض مسؤولية الدول في الاعتراف به وفي إعماله؛ ويشكل الاسكان جزءاً هاماً من الاستراتيجيات الانمائية أو السياسات الاجتماعية؛

ويحمي السكن، الذي تتوفر فيه المياه النقية، الأطفال من استغلال إضافي؛ أما المرأة فهي تعاني أشد المعاناة من الظروف السكنية والمعيشية الرديئة. وكذلك، تكرس هذه المنظمات جهداً كبيراً لتحسين الظروف السكنية والمجتمعية. وسيساعد إلغاء القيود القانونية والاجتماعية التي تقيد امكانية حصول المرأة على الانتماء والأرض، على الإعمال التام لحقوق المرأة في السكن.

١٣٣ - وتبين الردود الواردة أنه بالرغم من أن دولاً عديدة لا تعتبر الحقوق السكنية على جانب الأهمية الكبيرة يستوجب إدراجها في دساتيرها، إلا أنها وضعت تشريعات تلتزم بموجبها قانونا بحماية وتعزيز السكن الملائم. ولكن السكن يعتبر، على ما يبدو، سلعة أو حاجة أساسية أكثر منه حقا من حقوق الإنسان، وهو يقع في نطاق السياسة العامة التي ترسمها كل حكومة تستلم زمام الحكم.

١٣٤ - ويبدو أن الدول تنزع إلى تطبيق سياسات تأمل في أنها تشجع الجهات المستثمرة الخاصة وتمكن الأسواق، في النهاية، من تلبية الطلب. بيد أن المعلومات الواردة من مصادر أخرى تبين أن الاستثمار الخاص لا يلبي إلا متطلبات فئة ثرية قليلة من المجتمع - ولن تجني الطبقات الفقيرة وحتى المتوسطة أي فائدة من أنشطة التعمير المذكورة. ويرى المقرر الخاص أن فئات كبيرة من السكان ستظل محرومة من حقوق الإنسان في الحصول على سكن ملائم ما لم تهتم الدول بتوفير المساكن الشعبية بموجب الالتزامات التي عقدتها تعزيزاً للحقوق السكنية.

١٣٥ - ويشعر المقرر الخاص بخيبة أمله إزاء ما تبينه من عدم اكتراث الحكومات بإيجاد شروط خاصة وفرص أكبر لإشراك المرأة في الاستراتيجيات السكنية. والنساء، اللواتي يشكلن نصف عدد السكان، تحملن الجزء الأكبر من العبء الناجم عن عدم توفر الموارد والفرص المؤاتية لممارسة هذا الحق. وعدم ايلاء الاعتبار الخاص للمرأة ينم عن أن عـُقد هيمنة الذكر ما زالت سائدة في مجتمعنا.

١٣٦ - ثم إن الاهتمام الجادّ الذي تبديه، فيما يظهر، منظومة الأمم المتحدة بشؤون السكن لفت نظر المقرر الخاص. وبالرغم من أن أغلبية الجهات التي بعثت بردودها لا تعتبر السكن كحق من حقوق الإنسان، تنظر وكالات متعددة إلى السكن من منظور أوسع بربطه بنوعية الحياة بصفة عامة، وبالصحة بصفة خاصة. وهذا، في رأي المقرر الخاص، يسلط الأضواء فعلا على الترابط القائم بين جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لذلك فإن المقرر الخاص يرحب بأن تنتهج وكالات الأمم المتحدة نهجاً أوضح فيما يتعلق بإدراج مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية بصراحة أكبر في أعمالها.

١٣٧ - وأخيرا يرى المقرر الخاص أن تركيز المنظمات غير الحكومية على مسؤولية الدول في الوفاء بالتزاماتها المترتبة على الحق في السكن يعتبر أمراً مشجعا، وهو يقدّر الأهمية التي توليها هذه المنظمات إلى التركيز على توفير السكن للمرأة وللفقراء.

سادسا - مشروع اتفاقية الحقوق السكنية: بعض التطورات

١٣٨ - طلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص في الفقرة ٥ من قرارها ٣٨/١٩٩٣، أن ينظر في ضرورة اعتماد اتفاقية دولية أو اعلان دولي بشأن الحق في الحصول على سكن ملائم.

١٣٩ - وضمن المقرر الخاص تقريره المرحلي الثاني مشروع اتفاقية بشأن الحقوق السكنية (E/CN.4/Sub.2/1994/20، الفصل التاسع). وبين في التقرير المذكور أهمية إجراء مناقشة حول مشروع الاتفاقية، وقال إنه سيرحب بالتعليقات المفصلة التي قد ترسلها إليه جميع الأطراف المعنية، من دول، وهيئات للأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمات غير حكومية، بشأن مشروع الاتفاقية.

١٤٠ - وناقشت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، التقرير المرحلي الثاني، واعتمدت القرار ٣٦/١٩٩٤ الذي أحاطت فيه علما مع الاهتمام بمشروع الاتفاقية الدولية الخاص بالحقوق السكنية والمضمن في التقرير، ودعت الدول، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والاقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية، إلى تقديم آرائها وتعليقاتها حول كافة الأوجه المتعلقة بالحق في الحصول على سكن ملائم، ولا سيما حول مشروع الاتفاقية الخاص بالحقوق السكنية، لكي ينظر فيها لدى إعداد تقريره النهائي.

١٤١ - وتبين للمقرر الخاص من المعلومات التي حصل عليها أنه لم يتم، على إثر التقرير المرحلي الثاني، بما فيه مشروع الاتفاقية، ارسال أي مذكرة شفوية للأطراف المشار اليها. لذا لم يرد أي رد رسمي على مختلف الأوجه المتعلقة بمشروع الاتفاقية. ولكن المقرر الخاص يود أن يعرب رسميا عن تقديره للنتائج التي استلمها من مؤتمر دولي عقده الائتلاف الدولي للموئل في شهر شباط/فبراير ١٩٩٥. وقد عقد المؤتمر حلقة عمل خاصة لمناقشة مشروع الاتفاقية المدرجة في التقرير المرحلي الثاني الذي قدمه المقرر الخاص. وأسفرت هذه الحلقة عن مقترحات مفيدة عديدة أحيلت إلى المقرر الخاص. وكذلك، قدمت الجمعية الأمريكية للقانون الدولي إلى المقرر الخاص دراسة واضحة عن اتفاقية محتملة[٣٤]. ولكن، جليٌّ أن التعليق على الحاجة إلى محتويات الاتفاقية، أو عرض مشروع صك منقح عن الحقوق السكنية إلى اللجنة الفرعية سابق لأوانه، الآن، لعدم ورود أي تعليق من الدول أو من المنظمات.

١٤٢ - وطلب المقرر الخاص، بناء على ذلك، أن يرسل مشروع الاتفاقية، دون أي تأخير، إلى الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات غير الحكومية على النحو المشار إليه في القرار ٣٨/١٩٩٤. بعد ذلك، سيتيسر للمقرر الخاص محاولة مناقشة مختلف أوجه ومدلولات مشروع الاتفاقية كي تمعن اللجنة الفرعية نظرها فيه، وتقديم مشروع نص جديد إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

١٤٣ - وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده الراسخ بأن وضع صك شامل للحقوق السكنية سيعتبر بمثابة خطوة هامة ومفيدة تجاه تيسير الإعمال التام للحق في السكن الملائم. وحث المقرر الخاص اللجنة الفرعية على مواصلة مشاوراتها وعملها بشأن وضع معايير لهذا الحق. على هذا النحو، ستكون اللجنة قد بعثت برسالة واضحة تفيد بأن هذه الهيئة تتناول جميع الحقوق، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة عادلة. ومن السبل الملائمة والمتوفرة لها حاليا لتحقيق هذا الغرض، ما يتمثل في توفير معرفتها وخبرتها ودعمها لإعداد، وربما اعتماد، نص جديد عن الحقوق السكنية. وأعرب المقرر الخاص عن استعداده، لوضع نفسه تحت تصرف اللجنة الفرعية، إن كانت تلك هي رغبتها لتنسيق هذه الجهود وتوسيعها.

سابعا - الاستنتاجات

١٤٤ - سعى المقرر الخاص، طيلة ولايته، لتعيين، وتوضيح، وتطوير المصادر القانونية الموجودة في إطار القانون الدولي فيما يتعلق بحق الإنسان في الحصول على سكن ملائم بهدف تعزيز إعمال هذا الحق إعمالاً تاماً بالنسبة إلى الجميع. ولقد بينت التقارير المقدمة إلى اللجنة الفرعية، بما لا يدع مجالا للشك، أن هذا الحق مضمن في مجموعة القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن عدد كبير من الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية. ولئن اختلفت الخصائص بين دولة وأخرى، فما من شك هناك في أن كل دولة ملزمة، بصورة أو بأخرى، بمراعاة هذا الحق وحمايته والوفاء به قانونا.

١٤٥ - وقد تكون هذه النقطة، من نواحي كثيرة، هي أهم استنتاج يمكن استخلاصه من هذه الدراسة، ذلك لأنها تبين بتعمق كبير أن عدداً قليلاً للغاية من الحكومات ومن جهات الفاعلة الأخرى اتخذ من الاجراءات في مجال حق الإنسان الأساسي في الحصول على سكن ملائم ما يظهر كفاءة أداء الالتزامات المتصلة بهذا الحق. ونحن وإن كنا مطالبين بأن نعترف بالمساواة الضمنية المعترف بها في إطار القانون الدولي لكافة الدول والشعوب والمواطنين مع شتى الفوارق التي تميز بيننا والمفروض أن تثري البشرية المتسامحة إلا أنه ينبغي أن نعتبر الحقوق السكنية كحقوق تتجاوز الاختلافات السياسية من يسار ويمين، وشمال وجنوب، ومناطق حضرية وريفية، ورجال ونساء، ومسنين وشباب، وأي شكل آخر من أشكال التصنيف. أما الحقوق السكنية فهي حقوق كل طفل، وكل امرأة، وكل رجل، ويجب أن تفهم وتنفذ بذات القناعة، ونفس الثبات، والتصميم في جميع الأرجاء.

١٤٦ - وفهمنا لأهمية حق الإنسان في سكن ملائم وسريانه عالميا يدفعنا إلى بذل المزيد من الجهود للتأكد من أن الحق الشرعي في السكن الملائم على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مضمون لكافة الناس في جميع أرجاء العالم. وعلى الحكومات، والأمم المتحدة أن تبذل مزيدا من الجهود، وعلى القادرين ماليا أن يبذلوا شأنهم شأن المجتمع المدني مزيدا من الجهود. لوضع حد لانتهاكات الحقوق السكنية، ولحماية أضعف الفئات بيننا وأكثرها حرمانا، ولضمان احتياجات الحياة الأساسية، وسبل العيش للجميع، ولإيجاد أكثر السبل فعالية لضمان مكان لائق للعيش في سلم وأمان وكرامة.

١٤٧ - ولا شك في أن تحقيق هذا الهدف للجميع في المستقبل القريب أمر في المتناول. وإن ظل العالم يعاني إجمالاً من مشاكل السكن الرديء، لن يكون ذلك لمجرد عدم توافر الموارد، أو لعجز مالي أو لنقص في الأراضي أو المواد كما يدعى اليوم في كثير من الأحيان. ولكن سيكون استمرار الوضع الراهن المضلل، وتوزيع الدخل والموارد داخل الدول وفيما بينها على النحو المتسم بالاجحاف المفجع، والتمسك بأسطورة السوق التي تزود الجميع، واعتبار السكن سلعة توزع، وتهميش الحقوق لاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو ما يجري حاليا، هو الذي سيخلق ظروفا يشقى فيها أكثر من مليار شخص دون منزل لائق ويعيشون وهم يعلمون أن احتمال نيل الحقوق السكنية في يوم من الأيام احتمال متضائل.

١٤٨ - ولقد حاول المقرر الخاص في تقاريره الأربعة تعيين بعض العقبات المفاهيمية والسياسية والقانونية التي حالت وما زالت تحول دون تمتع نحو خُمُسِ البشرية بهذا الحق. فتم التعرف على بعض الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور أزمة السكن في العالم، كما تم التعرف على سلسلة من المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالاسكان والحقوق السكنية. وتم تلخيص هذه العوامل المساهمة في حرمان الإنسان من حقه في

الحصول على سكن ملائم، بهدف تبين الطرق والأساليب البناءة التي تمكن من وضع حد لانتهاكات الحقوق السكنية وتسمح بتعزيز إعمال هذا الحق. والحقيقة تبين أن الحلول المستدامة هي في نفس الوقت واقعية وفي المتناول.

١٤٩ - وشهدت السنوات القليلة الماضية بعض أوجه التقدم الهامة في الكفاح العالمي لأجل التمتع بالحقوق السكنية: فقامت بلدان عديدة بوضع تشريعات جديدة في ميدان الحقوق السكنية؛ وتم في بعض الدساتير الوطنية الجديدة أو المنقحة تكريس الحق في السكن الملائم؛ واعتمدت هيئات عديدة تابعة للأمم المتحدة قرارات أعادت فيها تأكيد هذا الحق؛ ونظمت حملات شعبية في جميع أرجاء العالم، تقريبا، للمطالبة الفصيحة بالحقوق السكنية في أغلب الأحيان؛ وأصدرت المحاكم أحكاماً هامة قضت بحماية الحقوق السكنية وشكلت، في نفس الوقت، مجموعة هامة من المبادئ القانونية والقضائية المستمدة من مختلف الهيئات القضائية على الصعيدين الدولي والوطني؛ وتم أيضاً، تفادي وقوع بعض انتهاكات الحقوق السكنية التي كانت مقررة أو معلقة؛ ونشرت كتابات مدعومة عن الحقوق السكنية؛ وأصبح بإمكاننا أن نلاحظ، إلى حد ما، نشوء ثقافة تتعلق بالحقوق السكنية في المجتمع المعني بحقوق الإنسان. والمقرر الخاص يرحّب بهذه الخطوات الهامة ولو كانت صغيرة، ويؤمل بصدق في أن تشهد السنوات المقبلة ظهور اهتمام أكبر بكثير بهذا الحق من حقوق الإنسان الذي لم ينل نصيبه من التركيز من جميع الجهات المعنية.

١٥٠ - ولكن، بالرغم من هذا التقدم المحرز، ما هو التحسن الطارئ بالفعل خلال السنوات القليلة الماضية على الحقوق السكنية؟ هل تقدم العالم أم تقهقر؟ هل يتمتع عدد من الناس أكبر من أي وقت مضى بحقوقه السكنية أم هل كثر إهمال هذه الحقوق أو إغفالها؟

١٥١ - ويأسف المقرر الخاص عميق الأسف لأن الحقوق السكنية ظلت، دونما مبرر، وعداً فارغا للأسى بالنسبة إلى عدد كبير جدا من الناس. فالمنازل التي تهدم تفوق ما يبنى في عدد متزايد من البلدان. وما برحت أعداد من لا مأوى لهم تتكاثر سواء في شوارع بروكسل، أو بومباي، أو في بودابست، أو بوينس آيرس، أو بانغكوك. وما زالت عمليات الاخلاء القسري تقصي بعنف عدة ملايين من الناس عن بيوتهم سنة تلو الأخرى. وطالما تم امتداح ما يسمى بالمشاريع الانمائية، مع ايلائها الأولوية دون نقدها حتى عندما كانت تنتهك حقوق الإنسان أثناء العملية. وما فتئت الميزانيات الوطنية المخصصة لإسكان أحوج الناس تنخفض، بينما أصبح إنفاق الأموال العامة على بناء مساكن للطبقات العليا أو المتوسطة يمنح الأولوية على مساكن الفقراء. ولقد أدت النزاعات المسلحة التي لا ترحم في عشرات الدول إلى تدمير المنازل والممتلكات تدميراً شاملاً وإلى تشريد الملايين من الأبرياء وإرغامهم على الهروب من منازلهم وأراضيهم والدخول في عداد المشردين داخلياً أو اللاجئين. وما زال التمييز الفادح يستهدف بعض المجموعات الإثنية، والعرقية، ومجموعات السكان الأصليين، والمجموعات القومية وغيرها من المجموعات والشعوب التي تُحرم، في هذا السياق، من حقوقها الشرعية في السكن في سلم وأمان. وما برحت الأحياء الفقيرة تتوسع، إلى ما لا نهاية، على ما يبدو، وحالات الوفاة التي يمكن تفاديها تقع وتودي بحياة عشرات الملايين من الناس كل سنة نتيجة ما يفرضه الإنسان من حرمان، وإملاق، وظروف سكنية ومعيشية مطبقة. وهناك عدد ما انفك يزداد من النساء والأطفال والأقليات ومن الفقراء والمهمشين، ألقي به، فعلا، (وحرفيا) على قارعة الطريق المؤدية إلى ما يسمى بذكاء، لا بل بقساوة "التقدم" و"التنمية".

١٥٢ - إن جلّ الذين سيقرأون هذه الوثيقة ليس لديهم ما يبلغون به من صعوبات بائنة في التمتع بالحقوق السكنية أو ضوائق سكنية والواقع أن الذين يسكنون منازل جميلة - ومن يتمتع منا بحقوقه السكنية - لا نعترف، في أغلب الأحيان، بما حظينا به. فنحن نعلم أين سننام هذه الليلة. ونحن نعلم اين سنقطن يوم الغد، وأين سنتمتع براحتنا وأين سنقضي الوقت مع أصحابنا وأسرنا. ونحن نعلم أننا سنكون في حمى من العاصفة المقبلة وأن بيوتنا ستصون صحتنا ولن تضر بها. نحن نعرف أن لدينا مكانا نسميه البيت. وأن لدينا مكاناً نسكن فيه. ويمكننا إن أردنا أن نبتهج بحظنا السعيد بكل بساطة، وأن نستمتع به، وأن نطلب المزيد أو أن نكتفي بذلك. ولكن، استرخاءنا في منازلنا الآمنة والمريحة - وقد نلنا حقوقنا السكنية - بينما تعيش نسبة متزايدة من البشرية في عدم استقرار مستمر ويأس غير منقطع لن يكون أخلاقياً وليس من الحكمة أن يتبع كأفضل طريق.

١٥٣ - إن المجال واسع، والمشاكل هائلة، والملايين من المتضررين يتوقون بشدة لتدخل يمنحهم فرصة التمكن. إن نهج الحقوق السكنية هو أفضل ما يمكن اتباعه لتناول الانتهاكات الجسيمة التي يعاني منها حاليا هؤلاء الذين يعيشون في ظل ظروف سكنية ومعيشية غير مؤاتية. ولقد حاول المقرر الخاص، في تقريره، الاسهاب في إظهار أن الحق في السكن الملائم حق أساسي من حقوق الإنسان وأنه يشكل حقا أساسيا في الكفاح الذي يخوضه الناس والمجتمعات في جميع أرجاء العالم لأجل البقاء وكسب العيش. وما زال الكثير مما ينبغي انجازه وما يجب أن توجده الأمم المتحدة من وسائل وأساليب للمواظبة على التركيز على هذا الحق الحاسم من حقوق الإنسان وتوسيع نطاقه. ويجب على برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يلعب دوراً رياديا في مثل هذه المحاولات. فالحوار لم يزل في مستهله. والمقرر الخاص يأمل بصدق في أن يكون اسهامه قد ركز الانتباه على ما ينجم عن الانتهاكات المستمرة للحق في السكن الملائم من فقدان كبير للكرامة والمهارات والهوية، وعلى الوعد الملازم الذي ينطوي عليه هذا الحق كعملية لتمكين الناس والمجتمعات في كل مكان.

١٥٤ - إن مفهوم الحقوق السكنية الذي يتخلل تقارير المقرر الخاص يتيح أسلوباً تربوياً بديلاً، هو في الوقت نفسه أصيل وحديث، ووجودي ومحرر. وتساعد عملية الحقوق السكنية على تأمين الاستمرارية بين المجتمع والطبيعة والثقافة، وهي تجسد الاصرار على ضمان الحيِّز والمكان المتأصل في حاجة الإنسان المشتركة إلى أن يتمكن من السكن في مكان معين في أمان ومصون الكرامة. وبقدر ما يكون المجتمع قادراً على الدفاع عن حقه في كسب العيش، وفي تأمين السكن، والحياة الآمنة، بقدر ما يكون حاله أفضل، في ظل الدفق العارم الذي يهدد في الوقت الحاضر بجرف النضالات القائمة على قضايا معينة. ويوفر حق الإنسان في الحصول على سكن ملائم نهجاً من هذا القبيل لا يعبأ بالحواجز الطبقية والعرقية والايديولوجية ويتسم بقدرة كبيرة على التوحيد إن اعترف به كحافز على التغيرات الاجتماعية.

ثامنا - التوصيات

١٥٥- يرغب المقرر الخاص في اختتام تقريره بسلسلة من التوصيات الموجهة الى عدد كبير من الجهات المعنية التي يمكن لكل واحدة منها أن تتخذ خطوات هامة لتعزيز الحقوق السكنية وضمان تمتع الجميع تمتعاً تاماً بها. والمقرر الخاص على قناعة بأن المسائل المطروحة في هذا الجزء قابلة للتحقيق وحاسمة فعلاً اذا أريد من الحق في السكن الملائم أن يوفر الحماية اللازمة للشطر الأكبر من البشرية المحروم من هذا الحق.

١٥٦- والتوصيات الآتي ذكرها موجهة الى الجهات التالية: الدول؛ والدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ والهيئات الاقليمية لحقوق الإنسان؛ ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة؛ وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛ والمنظمات الإقليمية؛ والمؤتمرات العالمية؛ والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية.

١- الـــدول

١٥٧- ينبغي للدول التي لم تصادق حتى الآن على جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكرس الحق في السكن الملائم، أن تفعل ذلك عملاً بالقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعدد كبير ومتنوع من هيئات الأمم المتحدة المعنية، واستناداً الى ما أعيد تأكيده في الآونة الأخيرة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٥٨- ينبغي للدول أن تعمل، باستمرار، على إعادة تأكيد الطبيعة الجوهرية لحق الإنسان الأساسي في الحصول على السكن، على النحو المكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان إجمالاً. وينبغي للدول أن تمتنع، في الوقت نفسه، عن رسم واعتماد سياسات تقوم على اعتبار السكن مجرد "حاجة" أو "مطمح" وعن الانتقاص بأي شكل من أبعاد هذا الحق المتصلة بحقوق الإنسان.

١٥٩- وينبغي للدول، عندما تتناول المسائل المتعلقة بالحقوق السكنية في إطار أي من المحافل الدولية، أن تتأكد من اعتماد نُهُجٍ تكون متوافقة كلية مع المركز القانوني المعترف به لهذا الحق على الصعيد الدولي. ويجب أن تضمن الدول، في هذا الصدد، ألا يكون أي بيان تقدمه الوفود باسم حكوماتها في الاجتماعات الدولية متناقضاً والطبيعة الأساسية لحق الإنسان في السكن الملائم. وينبغي للدول أن تضمن تحديداً اتخاذ اجراءات بناءة بخصوص الحقوق السكنية في اطار المؤتمر العالمـــي الثانـــي للمستوطنـــات البشريـــة - الموئل - المزمع عقده في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦، كما يجب أن تتأكد من عدم اتخاذ أي خطوة رجعية فيما يخص بإعمال هذه الحقوق.

١٦٠- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تنظيم حملات تعليمية على الصعيد الوطني لزيادة وعي الجماهير (سواء في الحكومة أو في المجتمع المدني عامة) بما تتضمنه الصكوك الدولية من أحكام تتعلق بالحق في السكن وبما يتصل به من الحقوق.

١٦١- وينبغي للدول أن تسعى لإدراج المضمون الكلي للتعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في السكن الملائم (المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في التشريعات والسياسات العامة الوطنية ذات العلاقة بالموضوع.

١٦٢- ينبغي لجميع الدول التي تشرع في وضع دساتير وطنية جديدة أو منقحة أو معدلة، أن تقوم بهدف توضيح وتهذيب وتعزيز حق الإنسان في السكن الملائم، بإيلاء الاهتمام الواجب لتضمين هذه النصوص أحكاماً تتعلق بالحقوق السكنية. وينبغي تطبيق نفس المبدأ على العملية التشريعية المتبعة لوضع أي قوانين جديدة

أو منقحة يكون لها أي أثر في إعمال هذا الحق إعمالاً تاماً. ويجب، في هذا الصدد، أن تفكر الدول تفكيراً ايجابياً في اعتماد قوانين وطنية شاملة تتعلق بالحقوق السكنية.

١٦٣- وينبغي للوزارات الوطنية المعنية، بما فيها وزارات الإسكان، والتخطيط، والبيئة، والرعاية الاجتماعية، والصناعة، والمالية، وغيرها من الوزارات، أن تضمن، لدى تطبيق السياسات العامة وتأدية المهام التشريعية، المراعاة التامة لالتزامات الحكومة بشأن الحقوق السكنية.

١٦٤- ينبغي للدول أن تعمد، بهدف تعزيز المعايير القانونية الدولية المتصلة بحق الإنسان في السكن الملائم، الى النظر الجاد في إمكانية اعتماد اتفاقية دولية بشأن الحقوق السكنية تحت رعاية الأمم المتحدة، على النحو المشار اليه في التقرير المرحلي الثاني الذي قدمه المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1994/20، الفصل التاسع).

١٦٥- وفيما يتعلق بالتشريعات والسياسات والبرامج والممارسات الوطنية، ينبغي للدول أن تضمن، كحد أدنى، عدم السماح بتكرر أي انتهاكات للحق في السكن الملائم من قبيل الانتهاكات التي تناولها المقرر الخاص في تقريره المرحلي الأول (E/CN.4/Sub.2/1993/15، الفقرة ١٤٤). وفي حال وقوع أي انتهاك للحقوق السكنية، ينبغي للدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون استمرار هذه الانتهاكات ومقاضاة أي شخص مسؤول (أشخاص مسؤولين) عن مثل هذه المخالفات.

١٦٦- وينبغي للدول، في ضوء الإجماع القائم في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن عمليات الإخلاء القسري تشكل "انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، للحق في السكن الملائم"، أن تمتنع عن كفالة أو قبول أو انجاز ما لا يكون مطابقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من عمليات الإخلاء القسري أياً كان نوعها.

١٦٧- وينبغي للحكومات المحلية والبلدية، بالإضافة الى الهيئات العامة، أن تتبع سياسات تكون مطابقة تماماً للالتزامات القانونية الدولية التي تعهدت الحكومة الوطنية بتأديتها. وينبغي للحكومات المحلية والبلدية أن تمتنع عن كفالة أو قبول أو انجاز ما لا يكون مطابقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من عمليات الإخلاء القسري.

١٦٨- ويجب عدم الشروع في تنفيذ أي مشاريع انمائية تفضي الى الاخلاء القسري طالما لم توضع سياسة شاملة تسمح بإعادة التوطين. ويجب، عملاً بأحكام القانون الدولي، ضمان إعادة التأهيل التامة بأخذ احتياجات المجموعات الخاصة من نساء وأطفال ومسنين في الاعتبار. كما ينبغي، وفقاً لما ورد في الأحكام المتعلقة بالحق في السكن، أن تضمن سياسات إعادة التأهيل توفر المرافق والخدمات الأساسية وفرص كسب العيش.

١٦٩- وينبغي أن تضمن الدول للنساء المساواة التامة في المعاملة فيما يخص كافة أوجه حق الإنسان في السكن الملائم، مع إيلاء اهتمام خاص الى الحقوق المتصلة بالأرض و/أو الملكية العقارية والإرث ذات التأثير في عمليات صنع القرار.

١٧٠- ولقد شدد المقرر الخاص تكراراً على أن ضمان الحيازة يشكل حجر الزاوية بالنسبة الى الحقوق السكنية. وينبغي للدول، بناء على ذلك، أن توفر، في أقرب وقت ممكن، ضمان الحيازة القانوني لكافة الأشخاص والمجتمعات المحلية التي تفتقر، حالياً، الى مثل هذه الحماية القانونية. ويجب، في هذا الصدد، أن يولى الاهتمام الواجب لضبط المستوطنات البشرية التي لم يتم فيها إعمال الحق في ضمان الحيازة.

١٧١- وينبغي للدول التي لم تقم، حتى الآن، بإعداد تقييم مفصل وعام لحقيقة الأوضاع والاتجاهات السكنية السائدة فيها، أن تفعل ذلك ليتيسر رسم سياسات وبرامج إسكانية محكمة. ومن الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، إعداد تقارير دورية عن حالة الإسكان والأوضاع المعيشية في جميع أرجاء البلد. ويحث المقرر الخاص الدول على أن تستخدم، في إعداد كافة التقارير والدراسات التي تتناول الأوضاع السكنية والمعيشية، مؤشرات تأخذ في الاعتبار حق الإنسان في السكن الملائم[٣٥].

١٧٢- وينبغي للدول أن تقوم، في ضوء الحرمان المستمر والواسع النطاق من الحق في السكن الملائم، باتخاذ اجراءات متضافرة وواضحة الهدف للقضاء على التشرد والأوضاع السكنية غير الملائمة بما يتمشى تمشياً كلياً والحق في السكن الملائم على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب في هذا الصدد، أن تهتم الدول، بجدية، بوضع استراتيجيات وطنية للحقوق السكنية تضمن لكل فرد امكانية التمتع بهذه الحقوق في أقرب ظرف زمني ممكن.

١٧٣- وينبغي للدول، عندما تضع الاستراتيجيات الوطنية للحقوق السكنية، أن تبين ما يلي:

(أ) ما هي أكثر الطرق فعالية للحد، من المضاربة في المعاملات المتعلقة بالأرض والسكن بغية إعمال الحقوق السكنية على الصعيد المجتمعي؛

(ب) ضرورة ضبط السوق بأفضل طريقة تضمن تحقيق الحقوق السكنية على أتم وجه؛

(ج) ضرورة إجراء نقاش عام موسع حول الاستراتيجيات قبل أن تعتمد، بما ينطوي عليه ذلك من مشاركة المجتمع المدني مشاركة تامة؛

(د) ضرورة بناء الاستراتيجيات على تقييم دقيق لحجم مشكلة الإسكان في البلد، بما في ذلك ايلاء أولوية واضحة للحقوق السكنية الخاصة بأفقر فئات المجتمع؛

(هـ) تضمين الاستراتيجيات مسائل تتعلق بالمتاح من التمويل السكني بما يتناسق ونسبة السكان التي لم تنل حقوقها السكنية حتى الآن.

١٧٤- وينبغي للدول، فيما يتعلق بإعمال الاستراتيجيات الوطنية للحقوق السكنية التي ينبغي ربطها بالقوانين الوطنية الخاصة بالحقوق السكنية، أن تسعى لإنشاء هيئات قضائية تعنى بإسكان الطبقات الفقيرة. والمفروض أن تضم هذه الهيئات ممثلين عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية. وينبغي أن تكون جميع الأطراف، سواء العامة أو الخاصة، مسؤولة أمام هذه السلطة. وينبغي للدول أن تسعى، بالإضافة الى ذلك، لتضمين ولاية لجان حقوق الإنسان الموجودة آليات تصمم لمنع أو وقف أو تقويم انتهاكات الحقوق السكنية.

١٧٥- وينبغي لجميع الهيئات الوطنية القضائية، والمحاكم، والهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات القضائية المعنية، أن تعتبر، بصفة عامة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة كأدوات تساعد على توضيح القوانين المحلية وإعمالها؛ كما ينبغي لها أن تتأكد من أن القوانين المحلية تفسر وتطبق بأسلوب يتمشى مع ما ورد في العهد الدولي وفي أي معاهدة هامة أخرى يتم التصديق عليها.

١٧٦- وينبغي للدول أن تولي الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات التي تنص على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالقانون المحلي لتبرر عدم مراعاة الالتزامات الدولية.

١٧٧- وينبغي للدول أن تعترف اعترافاً تاماً بالدور الحاسم الذي يؤديه المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة على المجتمع المحلي، في جميع مراحل عملية الإسكان. لذلك، ينبغي أن تعترف الدول بما تسهم به هذه الجهات في إعمال الحقوق السكنية، وأن تعزز هذه المساهمة وتضمنها.

١٧٨- وقد تقوم الدول، بغية تيسير تطبيق التوصيات المقدمة أعلاه، بالنظر في اعتماد الحق في السكن كمبدأ ناظم لسياسة الدولة، وفي تعيين تسلسل هرمي للسياسات يعطي المكانة الواجبة لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٧٩- ينبغي للدول الأطراف أن تتعهد باستعراض التشريعات والسياسات بصورة منتظمة بهدف التنسيق بين القوانين والسياسات وبين الالتزامات المترتبة على أحكام العهد. وينبغي للدول الأطراف أن تعدِّل على النحو الواجب أي قوانين محلية تنافي بصراحة الأحكام المتعلقة بالحقوق السكنية في العهد، وأن تأخذ العهد في الاعتبار التام لدى اعتماد أي تشريعات جديدة.

١٨٠- وينبغي، في هذا الصدد، أن تضع الدول الأطراف في حسبانها أن مجالات عديدة في التشريعات والسياسات أهم وأوسع من تلك التي تتعلق بالإسكان تؤثر الى حد كبير في مدى تمتع كل فرد، تمتعاً فعلياً، بحقه في السكن الملائم.

١٨١- وينبغي للدول الأطراف أن تضع الترتيبات اللازمة لتوفير برامج تدريبية للسلطة القضائية بشأن الالتزامات المترتبة على العهد بهدف التأكد من تطبيق أحكام العهد في النظامين القانوني والقضائي المحليين. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن، بالإضافة الى ذلك، إتاحة سبل التظلم القانونية لجميع الأفراد في الشكاوى القائمة على أساس الحقوق المضمونة في المادة ١١(١) من العهد.

١٨٢- وعندما ترسل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى الدول الأطراف ملاحظاتها الختامية التي تخص بأي شكل الحق في الحصول على السكن الملائم على النحو المكرس في المادة

١١(١)، ينبغي أن تقوم هذه الدول فوراً بإنفاذ أي توصيات تقدمها اليها اللجنة، كما ينبغي أن تأخذ في الاعتبار التام أي آراء أخرى قد تقدمها اليها اللجنة فيما يتعلق بالمادة ١١(١) من العهد، وذلك وفقاً بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

١٨٣- ينبغي للدول أن تقوم، بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد، بتقديم تقاريرها الى اللجنة في الوقت المحدد. وكذلك، ينبغي أن تتبع الدول الأطراف المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة كوسيلة لضبط هذه التقارير. وينبغي أن تعمم جميع تقارير الدول على نطاق واسع داخل البلد قبل أن تنظر فيها اللجنة. ولهذا الغرض، يتعين أن تقدم التقاير مباشرة الى المنظمات غير الحكومية والمنظمات المدنية عامة.

١٨٤- ويجب أن يحصل الموظفون الحكوميون على التدريب والتعليم فيما يتعلق بأحكام العهد الخاصة بالحقوق السكنية، وبالتزامات الدول المترتبة على الاعتراف بهذه الحقوق.

١٨٥- وينبغي للدول الأطراف أن تؤيد اعتماد بروتوكول اختياري يلحق بالعهد ويوفر للأفراد حق التذرع بعدم الامتثال لأحكام العهد لرفع الشكاوى الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي تنظر فيها. ويجب على الدول الأطراف أن تصدق على البروتوكول، بعد اعتماده، دون إبداء أي تحفظات.

٣- برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٨٦- ينبغي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن: (أ) توصي لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معني بالحقوق السكنية؛ (ب) وتطلب الى الأمين العام أن يجمع كافة التعليقات الواردة من الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات، بخصوص مشروع اتفاقية الحقوق السكنية المضمن في التقرير المرحلي الثاني، ويضيفها الى المؤشرات المبينة في التقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص الحالي.

١٨٧- وينبغي أن يُطلَب الى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع الى اللجنة الفرعية أن يولي الاهتمام اللازم لحقوق السكان الأصليين في الحصول على السكن والأرض، آخذاً في الاعتبار الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الحقوق فيما يتعلق بالسكان الأصليين.

١٨٨- وينبغي أن يُطلب الى الفريق العامل المعني بالبلاغات والتابع الى اللجنة الفرعية أن ينظر في الشكاوى التي تدعي وقوع انتهاكات جسيمة ومستمرة للأحكام المتعلقة بالحقوق السكنية المنصوص عليها في القانون الدولي. وينبغي في هذا الصدد، إيلاء اهتمام خاص الى عمليات الإخلاء القسري الجماعية، وحالات الطرد الجماعي، ومصادرة الأراضي، والتمييز العنصري في مجال الإسكان، وازدياد التشرد بصورة ملموسة، والى الشروط السكنية غير الملائمة، وما شابه ذلك من أمور.

١٨٩- وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تقوم بتعيين مقرر خاص يعنى بالحقوق السكنية، نظرا الى أنه لا توجد لدى اللجنة، الآن، أي آلية واضحة تمكن من رصد وتعزيز وحماية حق الإنسان في السكن الملائم. ويُشجع جميع المقررين القطريين التابعين للجنة حقوق الإنسان على النظر في انتهاكات الحقوق السكنية في إطار الولاية الخاصة المناطة بهم.

١٩٠- وينبغي للممثل الخاص للأمين العام لشؤون المشردين داخليا أن ينظر في العلاقة الوطيدة القائمة بين الحق في السكن الملائم وحقوق المشردين داخلياً، نظرا الى أن هذا الحق مرتبط بحق الفرد في ألاّ يهجَّر نتيجة المشاريع وغيرها من البرامج الإنمائية المزعومة، دون أن تتخذ التدابير اللازمة لإعادة اسكانه في مكان آخر وإعادة تأهيله، ونظرا الى أن هذا الحق يتعلق، أيضا، بأشخاص هم، بالفعل، مشردون داخليا.

١٩١- ونظراً الى أن حقوق الإنسان كافة لا تقبل التجزئة وهي مترابطة ينبغي أن يسعى المفوض السامي لحقوق الإنسان لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أشد كثافة، وأن يتخذ، بالإضافة الى تدابير التعويض عن انتهاكات ماضية، تدابير فعلية للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحق الإنسان في السكن الملائم. ويناشد المقرر الخاص المفوض السامي، بالإضافة الى ذلك، أن يولي اهتماما خاصا الى عمليات الإخلاء القسري وحالات التشرد المترتبة على التنمية، والى السكان الأصليين ومسألة الإخلاء القسري، وأن يقوم، حيثما اقتضى الأمر، بمتابعة أي ملاحظات ختامية هامة تقدمها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن هذه المواضيع.

١٩٢- وينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يقوم، في إطار برنامج خدماته الاستشارية، بتضمين تقارير تقييم الاحتياجات اشارات واضحة الى المسائل والمواضيع المتعلقة بحق الإنسان في سكن ملائم. وينبغي، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، العمل، في هذا الصدد، على تنمية الخبرة بشأن التدابير العملية التي يمكن تعزيزها بغية إعمال حق الإنسان في الحصول على سكن ملائم إعمالاً تاماً في الدول المستفيدة من الخدمات الاستشارية. وينبغي أن ينظر المركز، بالإضافة الى ذلك، في إمكانية تضمين التقارير الأربعة التي قدمها المقرر الخاص في وثيقة واحدة تنشر في سلسلة المنشورات ذات الصلة.

٤- هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات

١٩٣- ينبغي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنظر في وضع مؤشرات للحقوق السكنية تبين وتوضح المضامين الأساسية للحق في السكن الملائم. وقد تنظر اللجنة، أيضاً، في اعتماد تعليق عام بشأن عمليات الإخلاء القسري.

١٩٤- ينبغي للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تنظر في اعتماد توصية عامة بشأن الحق في السكن الملائم على النحو المكرس في المادة ٥'٣'(هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بهدف توضيح ما يترتب من واجبات، في هذا الصدد، على الدول الأطراف في الاتفاقية.

١٩٥- وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تنظر في اعتماد توصية عامة بشأن المرأة والحقوق السكنية لأن هذا الموضوع يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في المادة ٤(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مستهدفة بذلك توضيح ما يترتب، في هذا الصدد، من واجبات على الدول الأطراف في الاتفاقية.

١٩٦- وينبغي للجنة حقوق الطفل أن تقوم، في ضوء ما ورد في القرار ٨/١٩٩٤ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الأطفال والحقوق السكنية، والقرار ١٤/١٥(١٩٩٥) الصادر عن لجنة المستوطنات البشرية بشأن تدابير ملموسة من أجل الإعمال الكامل لحق الأطفال في سكن لائق، بالنظر في

الأوجه المتعلقة بالحقوق السكنية في اتفاقية حقوق الطفل لدى تناولها التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وفي مساعيها لتفسير اتفاقية حقوق الطفل.

١٩٧- وينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تعتبر، بالنظر الى أن حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة وهي مترابطة، إيلاء اهتمام بالغ للحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤثر تأثيراً مباشراً في امكانية التمتع بحق الإنسان في الحصول على سكن ملائم، وذلك سواء في اطار النظر في تقارير الدول أو في إطار الشكاوى الواردة عملاً بأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد[٣٦].

٥- الأجهزة الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان

١٩٨- ينبغي للأجهزة الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية للخبراء المستقلين، واللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أن تنظر في اعتماد وثائق تفسيرية تتناول مضمون معايير الحقوق السكنية وآثارها الهامة بالنسبة الى الأجهزة المعنية، وذلك على النحو المنصوص عليه في النصوص القانونية التي تقع مسؤولية الإشراف عليها على عاتق هذه الأجهزة. وينبغي لهذه الأجهزة أن تأخذ في الاعتبار، عند النظر في الشكاوى المتعلقة بالحقوق السكنية، التطورات القانونية التي طرأت على هذه الحقوق عملاً بما ورد في الصكوك ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦- وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من الوكالات

١٩٩- يمكن لعديد، إن لم نقل معظم، وكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى أن تؤدي دوراً بناء في محاولة إعمال حق الإنسان في السكن الملائم. والواقع، أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يرتئي بوضوح دوراً لأربع من الوكالات المتخصصة في إعمال العهد. وينبغي لكافة وكالات الأمم المتحدة المعنية أن تسعى، وفقا لمجالات اختصاصها وخبرتها، لوضع تدابير تستهدف، صراحة، تعزيز حق الإنسان في السكن الملائم.

٢٠٠- والمقرر الخاص يشجع كافة وكالات الأمم المتحدة على القيام، عندما تتلقى معلومات هامة تتعلق بمسألة التمتع أو عدم التمتع بحق الإنسان في السكن الملائم، بتقديم هذه المعلومات الى الآلية المختصة ضمن آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللمفوض السامي لحقوق الإنسان.

٢٠١- وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تنظر في تنقيح توصية المنظمة رقم ١١٥ بشأن سكن العمال بغية تنسيق معايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالسكن ومطابقتها لمفهوم وتفسير حق الإنسان في السكن الملائم على النحو المبين في القانون الدولي.

٢٠٢- وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن تدرس، بصورة شاملة، الأوجه الثقافية المتعلقة بحق الإنسان في السكن الملائم ودور السياسات الاقتصادية والانمائية الوطنية والدولية التي تؤثر في مهارات الأشخاص وهوياتهم، وكذلك، يمكن لليونسكو أن تشرع في انجاز دراسة تتناول حالة

السياسات والبرامج الوطنية التي تهتم ببقاء التنوع في ميدان الإسكان والحفاظ على التكنولوجيا واستراتيجيات الحفظ المحلية لتلبية احتياجات الطاقة اللازمة حماية للحقوق السكنية.

٢٠٣- وينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تواصل توسيع نطاق اهتمامها بحيث يشمل أوجه الترابط بين السكن والصحة، وأن تعمل على وضع المؤشرات اللازمة فيما يتعلق بالحق في الصحة والحق في السكن. وتعتبر المبادئ الصحية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن السكن منطلقاً مفيداً لهذه المبادرة[٣٧].

٢٠٤- وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) أن تسعى، تمشياً مع دستورها وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاتخاذ تدابير فعالة تشجع على اصلاح النظم الزراعية، وتعزيز امكانية الحصول على الأرض، بما في ذلك حصول صغار الملاك والمزارعين على حقوقهم في الأرض، مع التركيز بصفة خاصة على حقوق المرأة. وينبغي للفاو، في سعيها لتوزيع الأراضي بمزيد من الإنصاف، وجهودها الحقيقية لإصلاح الأراضي، أن تسعى لضمان الحيازة المستديمة لجميع الفلاحين الذين لا يمتلكون قطعة من الأرض وجميع العمال الزراعيين. وينبغي للفاو أن تنظر في وضع اتفاقيات دولية تعتمد على هذه المبادئ، محتذية في ذلك مثل منظمة العمل الدولية الذي أعطته فيما يتعلق بإتاحة فرص كسب العيش للناس.

٢٠٥- وينبغي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يسعى سعياً حثيثاً لإعمال استراتيجيته الخاصة بالحقوق السكنية (HS/C/15/INF.7) إعمالاً تاماً، اعترافاً بأهمية تعبئة الدعم والمساعدة على مستوى المنظومة لتحقيق هذا الغرض. وينبغي للمركز أن يقوم، في هذا الصدد، بتنمية الخبرة فيما يتعلق بمسألة حق الإنسان في السكن الملائم، مع ايلاء اهتمام خاص الى اتخاذ تدابير نشطة تستهدف انفاذ هذا الحق وإعماله. وفيما يتعلق تحديداً بمؤتمر القمة العالمية للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، يتعين على لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، أن يعملا بكل وعي على إعادة تأكيد وتعزيز المصادر المتوفرة التي تكرس حق الإنسان في السكن الملائم على النحو المنصوص عليه، في مواضع منها إعلان فانكوفر عن المستوطنات البشرية (١٩٧٦)، وفي الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (١٩٨٨)، والقرار ٦/١٤ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي اعتمدته لجنة المستوطنات البشرية بعنوان "حق الإنسان في السكن الملائم".

٢٠٦- وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، في ضوء ما ورد في القرار ٨/١٩٩٤ ("الأطفال والحقوق السكنية") الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والقرار ١٤/١٥(١٩٩٥) ("تدابير ملموسة من أجل الإعمال الكامل لحق الأطفال في سكن لائق")، الصادر عن لجنة المستوطنات البشرية أن تولي اهتماماً لحقوق الأطفال السكنية بتعيين مسؤول أو أكثر يقتصر اختصاصهم على هذا المجال. وينبغي أن تولي اليونيسيف اهتماما خاصا وموسع النطاق للحقوق السكنية الخاصة بأطفال الشوارع وغيرهم من الأطفال المضطرين الى العيش في ظروف تتسم بهشاشة بالغة.

٢٠٧- والمفروض أن يسعى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لتوسيع نطاق برنامج بحثه المكثف ليشمل دراسات تحليلية أكثر شمولا للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق السكنية، والمتصلة ببرامجه القائمة الخاصة بالتكيف الهيكلي، والديمقراطية القائمة على المشاركة، والمؤشرات، والنزاعات الإثنية، والاندماج الاجتماعي.

٢٠٨- ويمكن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تفكر في تكريس الاهتمام لإعمال الحقوق السكنية بوصفها من الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية الأساسية التي ينبغي منحها للاجئين والمشردين داخلياً. وسيكون اتخاذ مثل هذه الخطوة مطابقاً تماماً لما ورد في المادة ٢١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها في عام ١٩٦٧. ويجب أن تنظر المفوضية فيما اذا كانت انتهاكات الحقوق السكنية تشكل مبررا كافيا للحصول على مركز اللاجئ، وما اذا كانت هذه الانتهاكات تشكل أساساً لتبرير خشية الاضطهاد.

٢٠٩- وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يدرج المسائل المتعلقة بالحقوق السكنية في الرقم القياسي لتنمية الموارد البشرية، وأن يكرس اهتماما أكبر بكثير مما يكرسه الآن لمسائل الحقوق السكنية ذات الصلة بولايته الانمائية. وكذلك، يجب أن يوسع نطاق مساعدته المالية ليشمل المشاريع المصممة لتعزيز التمتع الأفضل بحق الإنسان في السكن الملائم.

٢١٠- وعلى البنك الدولي أن يتأكد من أن أياً من السياسات أو الممارسات أو البرامج التي يدعمها لا تسفر، ولن تسفر، عن أي انتهاك لحق الإنسان في السكن الملائم. ويجب، في هذا الصدد، إيلاء الاهتمام لأي مشاريع تنطوي على اعادة توطين الأشخاص غير الطوعي في مناطق بعيدة عن بيوتهم و/أو أراضيهم. وينبغي ألاّ تمول المؤسسة، مهما كانت الأحوال، مشاريع تنطوي على عمليات الإخلاء القسري بغض النظر عن حجم هذه العمليات معترفة في ذلك بسجلها الكئيب في مثل هذه الممارسات منذ أن أنشئت. ويجب على البنك الدولي أن يراعي ما ورد في المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تنطبقان عليه، في جملة جهات. ويجب أن يضمن البنك، بأي طريقة كانت، سواء مباشرة أو غير مباشرة، عدم انقاص الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والمترتبة على الدول التي يوفر لها المساعدة المالية. ويجب، فيما يخص سياسة الإسكان التي يتبعها البنك الدولي، بذل مزيد من الجهود الموحدة لإعمال نهج الحقوق السكنية في مثل هذه المسائل عوضاً عن الاعتماد الى حد كبير على السوق لتوفير السكن.

٢١١- وينبغي لصندوق النقد الدولي أن يحترم ما ورد في المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تنطبقان عليه في جملة جهات. كما ينبغي للصندوق أن يضمن عدم الإخلال، بأي طريقة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بالتزامات حقوق الإنسان المترتبة على الدول التي يوفر لها المساعدة المالية. ويجب على صندوق النقد الدولي أن يسهر، فيما يضطلع به من برامج للتكيف الهيكلي وتشييد شبكات الأمان الاجتماعي، على أنه لا يشجع أو يساعد، بأي أسلوب كان، الدول على انتهاك الالتزامات المترتبة عليها في ميدان حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢١٢- وينبغي لمتطوعي الأمم المتحدة أن يقوموا، لدى تأدية ولايتهم، بتوفير التدريب وبذل الجهود الطوعية في المسائل المتعلقة بالحقوق السكنية.

٢١٣- وعلى شعبة الأمم المتحدة الإحصائية أن تضع مؤشرات للحقوق السكنية عملاً بما اقترحه المقرر الخاص في هذا التقرير، كما ينبغي أن تضمن وثائقها تقييماً لوضع الحقوق السكنية.

٢١٤- وينبغي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن ينظم دورات تدريبية بشأن حق الإنسان في السكن الملائم بهدف تعزيز الإعمال التام لهذا الحق. كما ينبغي له أن يعين أين تطبق برامج مماثلة، وأين يمكن إدراج مقاييس الحقوق السكنية الهامة.

٢١٥- وينبغي للجنة المستوطنات البشرية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا أن تدرس مدى التمتع بحق الإنسان في السكن الملائم في البلدان الأعضاء في هذه اللجنة.

٢١٦- وينبغي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تقوم، نظراً الى عدم وجود معاهدة اقليمية بشأن حقوق الإنسان في هذه المنطقة، بوضع آليات فعالة لرصد مدى مراعاة الدول لالتزامات الحقوق السكنية الراهنة والمستقبلية في إطار القانون الدولي.

٧- هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٢١٧- على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة أن تولي اهتماماً كبيراً لانتهاكات الحق في السكن الملائم التي تحدث حالياً، ولا سيما ما يتعلق منها بمصادرة الأراضي، وهدم البيوت، والإخلاء القسري، والتمييز في مجال السكن، وإنشاء المستوطنات الاسرائيلية بصفة غير قانونية.

٢١٨- وينبغي للجنة المعنية بالتنمية المستدامة أن تسعى بكل صدق لتطبيق الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الفصل السابع من جدول أعمال القرن ٢١، وأن تعمل على ادراج نهج الحقوق السكنية في برنامج المستوطنات البشرية المتعدد القطاعات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان امتثال الدول لما ورد في الفصلين ٦-٧ و٧-٩ (ب) اللذين يعترفان بالحق في السكن وبضرورة وضع أحكام قانونية تحمي الناس من عمليات الإخلاء القسري التي تحرمهم من منازلهم وأراضيهم.

٢١٩- وينبغي للجنة مركز المرأة أن تنظر في توسيع نطاق أعمالها في ميدان التمييز الذي تواجهه المرأة في البيئة التي تعيش فيها في المناطق الحضرية (E/CN.6/1994/3) ليشمل المناطق الريفية أيضاً. وقد تنظر اللجنة في مسألة الأثر المترتب، بالنسبة للمرأة، على عميات الإخلاء القسري وغيرها من انتهاكات الحقوق السكنية وحقوق الأرض، بوصفها مسألة ذات أولوية.

٨- المنظمات الإقليمية

٢٢٠- ينبغي لمنظمة الدول الأمريكية أن تسعى لتنقيح البروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليشمل صراحة الحق في الحصول على السكن الملائم، تمشياً مع كون أغلبية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية قد اعترفت بهذا الحق في دساتيرها الوطنية، وكون الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في هذه المنظمة قد صادقت على سائر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكرس هذا الحق. ويجب، في هذه المرحلة الانتقالية، على جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي لم تصادق على البروتوكول الاضافي، أن تفعل ذلك بسرعة. وينبغي

لمنظمة الدول الأمريكية أن تسعى لتوسيع نطاق أنشطتها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توسيعاً كبيراً، مع العناية الواجبة بحق الإنسان في السكن الملائم.

٢٢١- وينبغي لمنظمة الوحدة الافريقية أن تضع برامج تكرس لإعمال حق الإنسان في السكن الملائم إعمالاً تاماً في الدول الأعضاء في المنظمة، كما ينبغي لها أن تنظر في تعديل الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لكي يشمل صراحة الحق في السكن الملائم.

٢٢٢- وينبغي للمجلس الأوروبي أن يضمن ادراج حق الإنسان في السكن الملائم في الميثاق الاجتماعي الأوروبي المزمع تعديله، وأن يطلب، قدر الإمكان، الى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تدرج المسائل المتعلقة بالسكن في مجالات اختصاصها.

٢٢٣- وينبغي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن تسعى، في إطار لجنة المساعدة الانمائية، لتعزيز الإعمال التام لحق الإنسان في السكن الملائم.

٢٢٤- وينبغي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تكرس اهتماماً أكبر لبنود الحقوق السكنية في النصوص الخاصة بالمنظمة، وأن تعترف بما يتولد عن تفشي الحرمان من الحقوق السكنية من عدم استقرار محتمل.

٩- المؤتمرات العالمية

٢٢٥- ينبغي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المزمع عقده في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في بيجينغ، أن يضيف تقارير المقرر الخاص الى جملة الوثائق التي ستقدم للمشتركين. ويجب أن يدرج المؤتمر في توصياته واستنتاجاته أهدافاً واضحة بصدد الإعمال التام لحق جميع النساء في الحصول على السكن الملائم.

٢٢٦- وينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المزمع عقده في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦، أن يعيد تأكيد الطبيعة الجوهرية للحق الأساسي في الحصول على سكن ملائم، وفقاً لما ورد في قرار لجنة المستوطنات البشرية ٦/١٤ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣، وأن يعين تدابير خاصة تستهدف إعمال حق الإنسان في السكن الملائم قبل عام ٢٠٠٠، وتنفيذه، والتمتع به.

١٠- المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية

٢٢٧- لقد اعترف المقرر الخاص في جميع تقاريره بالدور المحفز الذي يؤديه المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية في وضع الحقوق السكنية في مقدمة الاهتمامات والإجراءات المتخذة على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية. ولا بد للمقرر الخاص من أن يسجل رسمياً تقديره للمساعدة التي تلقاها، ولا سيما عن طريق المعلومات التي تلقاها من هذه المجموعات. وبغض النظر عن أن عمل هذه المجموعات يظل ضرورياً لإحراز تقدم في زيادة قبول الحقوق السكنية وتفهم هذه الحقوق على نطاق أوسع، يلزم العمل على تطبيق عدد من الاستراتيجيات العملية الإضافية.

٢٢٨- وتسري التوصيات التالية على مجموعة من المنظمات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية مثل: المنظمات الجماهيرية، والنقابات، والمنظمات القبلية ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات المجتمعية، والمنظمات النسائية ومنظمات الأطفال. ولقد بيّن المقرر الخاص، حيثما وجب ما ينطبق، التوصيات المعنية على مجموعات معينة. أما التوصيات فهي تقسم الى الفئات التالية: (أ) الوثائق والترجمة، والتوزيع؛ (ب) الاستخدامات لأغراض وسائط الإعلام والنشر؛ (ج) الاستخدامات القانونية؛ (د) الاستخدامات لأغراض السياسة العامة والميزانية؛ (هـ) الاستعانة بالأمم المتحدة؛ (و) الاستخدامات لأغراض سياسية واستراتيجية؛ (ز) الاستخدامات لأغراض الحملات، والتعبئة، والربط الشبكي؛ و(ح) والاستخدامات للأغراض التعليمية والتربوية. وتقوم التوصيات على أساس الاعتراف الواسع النطاق بالحقوق السكنية في القانون الدولي[٣٨]، وعلى الأعمال التي تنجزها المنظمات الدولية الريادية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ميدان التربية[٣٩].

(أ) الوثائق، والترجمة، والتوزيع

٢٢٩- تنبغي الدعاية للمصادر الشاملة المتوفرة عن الحقوق السكنية والسهر على توزيعها على كافة فئات المجتمع بصورة واسعة النطاق في سياق الجهود المبذولة لتحقيق اعتراف جماهيري أكبر ووعي عام أوسع بهذه الوثائق الهامة.

٢٣٠- وجميع المجموعات مدعوة الى ترجمة النصوص الهامة الى لغاتها المحلية والى إعداد كراسات، ومنشورات، وكتيبات لتوزيعها على نطاق واسع. وتتوفر أغلبية وثائق الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست: الاسبانية، والانكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية.

٢٣١- وتُحث المجموعات على توفير معلومات بشأن انتهاكات الحقوق السكنية. ويمكن، تحقيقاً لهذا الغرض، استخدام المؤشرات المذكورة في الفصل الخامس من هذا التقرير.

(ب) الاستخدامات لأغراض وسائط الإعلام والنشر

٢٣٢- يجب أن تنشر نسخ كاملة عن نصوص الحقوق السكنية في الجرائد، والمجلات، والصحف، والكتب المناسبة وغيرها من وسائط الإعلام المكتوبة. ويجب، إن أمكن، إرفاقها بمقالات قصيرة تفسر النصوص وتربطها بالإطار الخاص والحالة السائدة في البلد.

٢٣٣- وقد تود المجموعات المطلعة على العمل في ميدان حقوق الإنسان الشروع في تطبيق برامج التدريب المكرسة للعاملين في وسائط الإعلام حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكي تلجأ هذه الوسائط، بصورة متزايدة، الى استخدام مبادئ ومفاهيم وصكوك حقوق الإنسان في تقييم وضع هذه الحقوق في مناطقها.

٢٣٤- ويجوز للمجموعات أن تلجأ الى وسائط الإعلام لتطلب الى الصحفيين، في مناطقها، كتابة مقالات/مواضيع متعمقة وتتضمن تحقيقات عن النصوص وعن مسؤوليات الحكومات التي أشار اليها المقرر الخاص في تقريره المرحلي الأول.

٢٣٥- وقد يطلب الى الحركيين في المجال القانوني أن ينشروا، في المجالات القانونية وفي منشورات أخرى، النصوص مرفقة بدراسات تحليلية تتناول أهمية هذه النصوص بالنسبة الى الوضع القانوني السائد في البلد.

٢٣٦- وقد تبلغ الوزارات المعنية (القانون والعدل، والإسكان وتنمية المدن، والبيئة، وغيرها من الوزارات) بكافة الأحكام ذات الصلة بالحقوق السكنية وقد يطلب اليها نشرها في المنشورات التي تزمع الحكومة اصدارها في المستقبل.

(ج) الاستخدامات للأغراض القانونية

٢٣٧- يجب أن يسترعى انتباه العاملين في ميدان القانون، وعلى وجه الخصوص منظمات حقوق الإنسان، والمحامين التقدميين الذين يدافعون عن الحقوق السكنية ويكافحون عمليات الإخلاء القسري، ومكاتب المحاماة، الى هذه النصوص. ويجب أن يسترعى انتباه جميع الذين يتخذون مبادرات قانونية لمكافحة انتهاكات الحقوق السكنية، الى النصوص الهامة المتعلقة بالحقوق السكنية. ويمكن استعمال هذه النصوص لاقتراح تشريعات جديدة وادخال تعديلات على التشريعات الموجودة. كما يمكن استعمال النصوص للتأكد من أن المبادئ الأساسية للحق في السكن، على النحو المبين في القانون الدولي، تراعى في أي تشريعات جديدة، أو أي تعديلات يقترح ادخالها على التشريعات الموجودة.

٢٣٨- يجوز، في حال وجود قضايا قيد النظر تتعلق بانتهاك الحقوق السكنية، التمسك بالنصوص ذات الصلة التي تتناول الحقوق السكنية لدعم الحجج المساقة. ويفترض، في القضايا التي ترفع أمام المحاكم أو أحد القضاة بشأن الإخلاء القسري بكافة أشكاله، أن يتم التمسك، على سبيل المثال، بالمواد ذات الصلة الواردة في الصكوك التي صادق عليها البلد، فضلاً عن التمسك بالقرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية بشأن الحقوق السكنية وعمليات الإخلاء القسري، بوصفها وثائق قانونية داعمة تحمي حقوق الناس في عدم التعرض للإخلاء قسراً[٤٠].

٢٣٩- وقد يطلب الى المحامين والنشطاء في المجال القانوني ممن يعملون في المنطقة، مباشرة قضايا اختبارية تتعلق بمسائل تمت بالصلة الى الحقوق السكنية على أن يتمسكوا في هذه القضايا بالأحكام المتعلقة بالحقوق السكنية في الصكوك الدولية.

٢٤٠- ويجوز، إن لم يذكر دستور البلد الحق في السكن، اللجوء الى كافة الصكوك ذات الصلة التي تتناول هذا الحق، واللجوء، على وجه الخصوص، الى المصادر الدستورية المبينة في المرفق الأول لهذا التقرير لاقتراح تعديل دستوري يشمل الحق في السكن.

٢٤١- وقد يسترعى انتباه وزراة العدل التابعة للبلد المعني، فضلا عن محكمة التمييز العليا، ومحكمة الاستئناف، وغيرهما من المحاكم، انتباه القضاة المعروفين بمناصرتهم الحقوق السكنية، الى النصوص الهامة المتعلقة بالحقوق السكنية.

(د) الاستخدامات لأغراض السياسة العامة والميزانية

٢٤٢- إن كان البلد يعد سياسة وطنية للإسكان، أو إن كانت تطبق فيه سياسة من هذا النوع، جاز التمسك بمصادر الحقوق السكنية لتبرير اتباع نهج الحقوق السكنية في المسائل المتعلقة بالسكن والظروف المعيشية.

٢٤٣- وقد يكون من المستصوب، إن وجدت أي خطط لرسم سياسات لإعادة التوطين، أو النقل الى مكان آخر، أو إعادة التأهيل، استرعاء انتباه هيئات الصياغة الى هذه النصوص.

٢٤٤- وقد يكون من المستصوب، إن وجدت أي خطط في بلد معين أو منطقة معينة لرسم أو تنقيح السياسات في مجالات (الإسكان، الصناعة، التنمية، الطاقة، الزراعة، وما اليها)، استرعاء انتباه الوزارات المعنية الى هذه النصوص بوصفها حجة تبرر ادراج الأوجه التمكينية التي ينطوي عليها نهج الحقوق السكنية، وبوصفها حجة تمنع ادراج بنود في تلك السياسات يحتمل أن تؤدي الى انتهاك الحقوق السكنية.

٢٤٥- ويجب أن يسترعى انتباه الأقسام أو الفروع المعنية في وزارات الإسكان أو الوزارات الأخرى المعنية المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالإسكان، والمستوطنات البشرية، وسياسات التخطيط وإعادة التوطين، الى النصوص التي تتناول الحقوق السكنية.

٢٤٦- ويجوز التمسك بالجزء الذي يتناول توضيح الالتزامات والحقوق المترتبة على الحق في السكن الملائم في التقرير المرحلي الأول للمقرر الخاص[٤١]، كحجة لرفض خفض الاعتمادات المرصودة في الميزانية لجميع القطاعات الاجتماعية التي لها نفوذ على الإسكان، وعلى وجه الخصوص، الصحة، وكسب العيش، والبيئة. وإن كان البلد يمر بمرحلة تطبق فيها برامج التكييف الاقتصادي، جاز التمسك فيه بالأحكام المتعلقة بالحقوق السكنية كحجة لرفض التخفيضات التي تنجم عادة عن اعتماد سياسات التكيف.

(هـ) الاستعانة بالأمم المتحدة

٢٤٧- يجوز استخدام النصوص والمؤشرات الخاصة بالحقوق السكنية والواردة في الفصل الرابع من هذا التقرير لإعداد تقارير أخرى تقدم الى الهيئات المعنية في الأمم المتحدة. ومما له أهمية خاصة مبادئ الابلاغ التوجيهية التي أعدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٢].

٢٤٨- وقد تستخدم النصوص المتعلقة بالحقوق السكنية لإطلاع منظمات أخرى تشاطر غيرها نفس الاهتمامات على الامكانيات المتوفرة في منظومة الأمم المتحدة للتعرف على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عامة، والحث على فتح باب المناقشة الدولية حول مسائل مثل الحقوق السكنية.

(و) الاستخدامات لأغراض سياسية واستراتيجية

٢٤٩- ينبغي التمسك بالنصوص المتعلقة بالحقوق السكنية لتعزيز أهمية اتباع نهج الحقوق السكنية وبيان مدى ما تشتد الحاجة اليه، والكشف عن ضرورة تعزيز الأنشطة حول نهج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية. ويجب، مع وضع هذا الهدف العام في الحسبان، استرعاء انتباه الحكومة الوطنية (والحكومات المحلية) الى هذه النصوص بأي وسيلة تعتبر ملائمة في البلد المعني. ويلزم أن تشجع الحكومة على بيان ما يلي:

'١' وعيها بالالتزامات القانونية المترتبة على هذه النصوص؛

'٢' اعتزامها وضع سياسات أو قوانين جديدة تتعلق بحماية الحقوق السكنية إثر اعتماد الأمم المتحدة لهذه النصوص؛

'٣' استعدادها لتشجيع الأمم المتحدة على المزيد من تحري انتهاكات الحقوق السكنية في المستقبل؛

'٤' رغبتها، وفقاً لما ورد في النصوص، في مواصلة المفاوضات مع أشخاص ومجموعات يعانون حاليا من انتهاكات الحقوق السكنية؛

'٥' نيتها إصدار بيان عام تقر بموجبه انها تأخذ القرارات في الاعتبار الجاد وأنها ستمتثل لمحتوياتها.

٢٥٠- ويمكن استرعاء انتباه المجموعات الى هذه النصوص إن كانت تشترك في أنشطة الأحزاب السياسية وتقيم صلات مع أعضاء بعض الأحزاب. ويمكن حث الأحزاب على إدراج المسائل التي تتناولها النصوص في منشوراتها وفي البيانات الرسمية للحزب. وقد تناشد أحزاب المعارضة أن تمارس الضغوط على الحكومة لكي تبين ما تنوي انجازه بخصوص الالتزامات المترتبة على الحقوق السكنية والمضمنة في النصوص. وقد يشجع السياسيون المناصرون على مباشرة النقاش في البرلمان حول النصوص وما يترتب على أحكامها من التزامات بالنسبة الى الحكومة الممسكة بزمام السلطة.

(ز) الاستخدامات لأغراض الحملات، والتعبئة، والربط الشبكي

٢٥١- تـُشجع جميع المجموعات على عقد الاجتماعات مع الجماعات والأفراد الذين تعمل معهم. ويجب أن توفر للسكان نسخ عن نصوص الحقوق السكنية ووصف لكيفية استخدام هذه النصوص.

٢٥٢- ويمكن، إن وجدت حملة للدفاع عن الحقوق السكنية أو وجدت حملات شبيهة في بلد معين أو منطقة معينة، القيام بمناقشة النصوص في جلسات تعقد. ويمكن، أثناء هذه المناقشات، القيام بدراسة ووضع خطط العمل استناداً الى هذه النصوص.

٢٥٣- ويجب أن يسترعى انتباه المجموعات المناهضة لعمليات الإخلاء القسري وغيرها من انتهاكات الحقوق السكنية الى هذه الحقوق.

٢٥٤- ينبغي أن تكون هذه الصكوك محط انتباه الحملات والنضالات الجارية حالياً حول مسائل تتعلق بالحقوق السكنية، مثل الصحة، وكسب العيش، والبيئة. وعلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية التي تتناول مسائل من قبيل حقوق المرأة، أو حقوق الطفل، أو حقوق الشعوب الأصلية والقبائل، أن تعين المواد التي تنطوي على أحكام تسند كفاحها والتي ترد في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

٢٥٥- ويمكن استخدام نصوص الحقوق السكنية مقرونة بتفسير هيئات الأمم المتحدة لهذه الصكوك، وما يقدمه المقرر الخاص من تحليل للتدليل على المسؤولية التي تتحملها الدولة، فإن وضعت وثيقة جامعة على أساس المعلومات المذكورة أعلاه، أمكن أن تشكل هذه الوثيقة أساساً لطلب نصرة السلطات المعنية تعزيز نهج الحقوق السكنية.

(ح) الاستخدامات لأغراض تعليمية وتربوية

٢٥٦- يمكن أن ترسل نصوص الحقوق السكنية الى معاهد البحث والجامعات الموجودة في بلد أو اقليم معين. وقد يطلب الى هذه المؤسسات أن تبدي تعليقاتها الخاصة حول النصوص المتعلقة بالحقوق السكنية وأن تتقدم باقتراحاتها لاتخاذ اجراءات اضافية.

٢٥٧- وقد يطلب الى الأوساط الاكاديمية والمختصين في علوم القانون انجاز بحث متعمق بشأن الالتزامات القانونية الدولية الواجب على الحكومات أن تؤديها لمراعاة وحماية ونيل الحق في السكن الملائم، وكيف أن الاعتماد على هذه الواجبات القانونية قد يدفع الحكومات الى ايلاء اهتمام أكبر لمسائل الحقوق السكنية ولما تحتمه هذه الحقوق.

٢٥٨- ويمكن أن تستخدم نصوص الحقوق السكنية كأساس لتنظيم دورات تدريبية ووضع دلائل تدريبية بشأن أهمية القانون الدولي تفيد النشطاء المدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين والقضاة والبيروقراطيين المعنيين بحقوق الإنسان.

٢٥٩- ويود المقرر الخاص بالإضافة الى الاقتراحات المبينة أعلاه، أن يشدد على ضرورة توخي جميع المجموعات المعنية بحقوق الإنسان لنهج شمولي في تناول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. فيجب على المجموعات التي تعالج المسائل المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية، مثلا، أن تأخذ في الاعتبار اهتمامات حقوق الإنسان الملحة التي تبرزها المجموعات العاملة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يجب عليها أن تضع في الحسبان، عندما تؤدي عملها، الأهمية الحاسمة التي تتسم بها حماية هذه الحقوق وتعزيزها على النحو الذي يمكّن من ايجاد بيئة مستقرة وديمقراطية في البلد. ويجب على هذه المجموعات أن تعترف بأن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل عمليات الإخلاء القسري، هي، أيضا، انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي ألاّ تتردد بناء على ذلك، في التمسك في أعمالها والأنشطة التي تضطلع بها في ميدان العلاقات العامة، بصكوك حقوق الإنسان التي تتضمن حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية لكي تسود نظرة شاملة عن حقوق الإنسان.

٢٦٠- وأخيراً يطلب المقرر الخاص الى الأمين العام أن يوزع تقريره النهائي على كل هيئة ورد ذكرها في هذه التوصيات، وأن يجمع الردود الواردة من تلك الكيانات في وثيقة تقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

الحواشي

(١) إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.IV.2).

(٢) انظر Somsook Boonyabancha, "Enabling communites through savings and integrated credit schemes as a strategy for dealing with poverty alleviation" (Urban Community Development office, Thailand, 1994).

(٣) المرجع ذاته.

(٤) انظر على سبيل المثال B'TSELEM A Policy of Discrimination: Land Expropriation, Planning and Land Expropriation, Planning and Building in East Jerusalem, B'TSELEM (The Israeli Information Centre for Human Rights in the Occupied Territories), Jerusalem, 1995.

(٥) انظر Miloon Kothari, "Palestinians in East Jerusalem: Systematic dispossession" in Mainstream, vol. XXXIII, No. 26, 20 May 1995, pp. 15-31.
وانظر أيضاً البيان المشترك المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من قبل الائتلاف الدولي للموئل ومركز معلومات حقوق الإنسان الفلسطيني (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/7).

(٦) انظر البيان الذي قدمه الائتلاف الدولي للموئل في الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان في إطار البندين ٤ و٩ من جدول الأعمال (E/CN.4/1995/SR.5).

(٧) للوقوف على العناصر والمؤشرات الموضوعية الناجمة عن منظور المساواة بين الجنسين في الحق في السكن، انظر الفصل الرابع.

(٨) انظر، على سبيل المثال "Humanising Housing in India Today" (Report of a national workshop National Campaign for Housing Rights, Calcutta, 1987).

(٩) انظر بالخصوص Bina Agarwal A Field of One's Own: Gender and Land Rights in South Asia, 1994 Cambridge University Press, UK and Foundation Books, New Delhi, 1994; Also see Diana Lee-Smith, Habitat International Coalition (HIC), Women and Shelter Network "Women's Legal Right to Housing, With particular reference to Africa" (paper presented at the HIC International Workshop on the Legal Right to Housing, Manila, September 1993).

(١٠) E/CN.6/1994/3، الفقرة ٥.

الحواشي (تابع)

(١١) انظر على سبيل المثال المطالب التي يتضمنها البيان المشترك الصادر عن الائتلاف الدولي للموئل وشبكة المرأة والموئل والمنظمات الشعبية العاملة معاً من أجل الأخوة النسائية والمجلس الدولي للمرأة؛ والبرنامج المتعلق بالمرأة في مجال تنمية المستوطنات البشرية المقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجينغ، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، من الائتلاف الدولي للمرأة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

(١٢) E/CN.6/1994/3، الفقرتان ٤٦-٤٧.

(١٣) للوقوف على بعض الشهادات البليغة بشأن القوى التي تواجه أطفال الشوارع انظر Youth For Unit of Voluntary Action (YUVA) "Life on the Mean Streets" (YUVA, Bombay, 1995).

(١٤) انظر المرجع السابق. الحاشية ٣، Bina Agarwal A Field of one's Own: Gender and Land Rights in South Asia; Also see Plant, Roger Land Rights and Minorites (Minority Rights Group, London, 1994).

(١٥) انظر Food First International Network (FIAN), Economic Human Rights: Their Time has Come (Fain International, Heidelberg, 1995).

(١٦) انظر المقررات التي اتخذتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية عشرة، أيار/مايو ١٩٩٥ (E/1995/L.21 الفصل الثاني، الفقرة ١٠).

(١٧) Craig Scott and Patrick Macklem "Constitutional ropes of sand or justiciable guarantees? Social Rights in a New South African Constitution" in University of Pennsylvania Law Review, vol. 141, No. 1, 1992 p. 28.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، Martin Partington and Jonathan Hill Housing Law: Cases, Materials and Commentary (Sweet & Maxwell, London, (1991).
وبالنسبة للأبعاد العريضة للقانون ذات الصلة بالحق في السكن في المملكة المتحدة انظر Geoffrey Randall, Housing Rights Guide (SHAC, London, 1995).

الحواشي (تابع)

(١٩) يعين التعليق العام رقم ٤ ستة مجالات تقبل أن ينظر فيها القضاء هي: (أ) الطعون القانونية لمنع ما يخطط من عمليات إخلاء المساكن قسرا أو هدمها وذلك من خلال أوامر زاجرة تصدر عن المحاكم؛ (ب) الاجراءات القانونية الرامية إلى دفع التعويضات بعد إخلاء المساكن قسرا وبصورة غير مشروعة؛ (ج) الشكاوى ضد الاجراءات غير المشروعة التي يقوم بها أو يدعمها أصحاب المساكن (العامة أو الخاصة) فيما يتعلق بمستويات الايجار وصيانة المساكن والتمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز؛ (د) المزاعم المتعلقة بأي شكل من أشكال التمييز في تخصيص وتوفير المساكن؛ (هـ) الشكاوى ضد أصحاب المساكن فيما يتعلق بأحوال السكن غير الصحية أو غير الملائمة. (E/1992/23 - E/C.12/1991/4, annex III).

(٢٠) على سبيل المثال "ينبغي للحكومة كفالة عدم إجراء الاخلاء القسري إلا في ظروف استثنائية حقة، وبعد النظر في جميع البدائل الممكنة ومع الاحترام الكامل لحقوق جميع الأشخاص المتضررين. وتحث اللجنة الحكومة على تمديد الحظر على عمليات الاخلاء القسري والهدم إلى أجل غير مسمى وكفالة الحق في الانتصاف بالطرق القانونية لجميع المهددين" (الفلبين، الدورة الثانية عشرة). "وتشعر اللجنة بالأسف لأن عددا كبيرا من الأسر قد تعرض للمضايقة أو للطرد غير المشروع وتلاحظ أن السياسات الوطنية للإسكان ليست ملائمة للتصدي لهذه المشكلة" (المملكة المتحدة، الدورة الحادية عشرة). "تؤكد اللجنة الأهمية التي توليها للحق في السكن وتؤكد من جديد رأيها الذي توصلت إليه منذ فترة طويلة وهو أن الطرد بالقوة يتنافى مبدئيا مع متطلبات العهد وأنه لا يمكن تبريره إلا في حالات جد استثنائية. وما زالت اللجنة تنظر بقلق إلى حالة الطرد بالقوة داخل البلد. ولهذا فإنها تعرب عن قلقها البالغ إزاء طبيعة وضخامة حجم المشاكل المتعلقة بعمليات الطرد بالقوة وتناشد حكومة الجمهورية الدومينيكية اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز الاحترام الكامل للحق في السكن الملائم". (الجمهورية الدومينيكية، الدورة الحادية عشرة). "ترجو اللجنة من حكومة نيكاراغوا أن تقدم معلومات دقيقة عن الأحداث التي انطوت على طرد أشخاص شغلوا الأرض، وأن تخطرها، قبل أيار/مايو ١٩٩٤، بالتدابير المتخذة، وفقا لما ينص عليه العهد من تعهدات لمعالجة مشاكل الاستيطان غير القانوني. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن حالات الاخلاء القسري لا تتفق بداهة، مع ما يقتضيه العهد ولا يمكن أن يكون لها ما يبررها إلا في الظروف الاستثنائية القصوى، ووفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة". (نيكاراغوا، الدورة التاسعة). "تحث اللجنة الدولة الطرف على الامتناع عن ممارسة تدابير للسياسة تؤدي إلى عمليات إخلاء قسري واسعة النطاق. وتذكر بالتعليق العام رقم ٤ الذي أشارت فيه إلى أن "ترى اللجنة ان حالات الاخلاء القسري لا تتفق بداهة، مع ما يقتضيه العهد ولا يمكن أن يكون لها ما يبررها إلا في الظروف الاستثنائية القصوى، ووفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة" (المكسيك، الدورة التاسعة). "وفيما يتعلق بالحق في السكن الملائم، تشير اللجنة بقلق بالغ إلى أن ممارسات الاخلاء القسري للمساكن دون التشاور مع السكان أو تعويضهم أو اتاحة مساكن ملائمة أخرى لهم هي ممارسات منتشرة على نطاق واسع في كينيا، وخاصة في نيروبي". (كينيا، الدورة الثامنة).

(٢١) Matthew C.R. Craven, "The Domestic Application of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights", in Netherlands International Law Review, vol. XL, 1993, p. 389.

الحواشي (تابع)

(٢٢) Sir William Wade and Christopher Forsyth, The Administrative Law (Clarendon Press, Oxford, 1994).

(٢٣) حلت محلهما اليوم معاهدة ماستريخت (١٩٩٣) وقانون الاتحادات الأوروبية (المعدّل) ١٩٩٣.

(٢٤) المرجع السابق، الحاشية ٢٢، ص ٤٩٦.

(٢٥) Unna Krishnan J. P. and others vs. State of Andhra Pradesh and others (AIR 1993, SC 2176).

(٢٦) C.E.S.C. Limited and others vs. Subash Chandra Bose and others (1992) (1), SCC 441.

(٢٧) على النحو المشار إليه في التقرير المرحلي الأول (E/CN.4/Sub.2/1993/15، الفقرة ١٠٩).

(٢٨) للاطلاع على تجميع مستوفى للمصادر المتعلقة بالحقوق السكنية انظر Housing Rights and Evictions (COHRE) Legal Provisions on Housing Rights: International and National Approaches (COHRE, Utrecht, Netherlands, 1994).

(٢٩) إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان وضعهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الفقرة ٩٨.

(٣٠) ارجع على وجه الخصوص إلى Indicators Programme: Monitoring the Shelter Sector-Housing Indicators Review: The Survey Instrument: vol. 3, UNCHS and the World Bank. Nairobi, February 1995 وارجع، أيضا، إلى "المؤشرات الحضرية والسكنية"، تقرير المدير التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (HS/C/15/3/Add.2)، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٣١) يستند الإطار الذي يراد وضعه إلى معايير تحقيق امتثال الدول على النحو المبين في الصيغة المنقحة من بحث ميلو خوثاري المعنون: "The Human Right to adequate Housing: Towards ideal indicators and realistic world views" (ورقة مقدمة إلى حلقة التدارس التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن المؤشرات المناسبة لقياس الانجازات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (HR/Geneva/1993/Sem/BP.16)، وقد أعاد نشرها مركز حقوق الإسكان وشؤون الاخلاء (COHRE)، ورقة غير نظامية رقم ٣، كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أوتريخت، هولندا.

الحواشي (تابع)

(٣٢) انظر أيضا المناقشة الواردة في الفصل الأول أعلاه حول الصحة والحق في السكن. وكذلك انظر "مبادئ السكن الصحية"، منظمة الصحة العالمية، جنيف، ١٩٨٩) Health Principles of Housing, WHO. Geneva, 1989.

(٣٣) انظر الحملة الوطنية للحقوق السكنية، مشروع قانون الحقوق السكنية، بومباي، ١٩٩٢ (National Campaign for Housing Rights Bill (draft), Bombay, 1992.

(٣٤) انظر Scott Leckie, Towards an International Convention on Housing Rights: Options at Habitat II. American Society of International Law, Washington D.C. 1994.

(٣٥) للاطلاع على احدى محاولات انتهاج نهج من هذا القبيل، ارجع الى الفصل الرابع.

(٣٦) للاطلاع على الحقوق المتعلقة بالحق في السكن، ارجع الى الفصل الثاني.

(٣٧) WHO. Health Principles of Housing (WHO, Geneva, 1989)، ("المبادئ الصحية المتعلقة بالسكن لمنظمة الصحة العالمية"، منظمة الصحة العالمية، جنيف، ١٩٨٩).

(٣٨) للاطلاع على النصوص ذات الصلة، انظر التقرير المرحلي الأول الذي قدمه المقرر الخاص E/CN.4/Sub.2/1993/15، المرفق). وللاطلاع على المصادر الدستورية للحقوق السكنية انظر المرفق الأول من هذا التقرير. وللاطلاع على مجموعة شاملة من المصادر الوطنية والاقليمية والدولية المتعلقة بالحقوق السكنية انظر المرجع السابق، الحاشية رقم ٢٨: (COHRE), Legal Povisions on Housing Rights: International and National Approaches.

(٣٩) المرجع نفسه: COHRE, pp. 7-12. وانظر أيضا المرجع السابق، الحاشية رقم ١٥ FIAN, Economic Human Rights: Their Time Has Come, pp. 70-76.

(٤٠) للاطلاع على قائمة القرارات وبعض المقتطفات الهامة المأخوذة منها، انظر المرجع السابق، الحاشية ٢٨، pp. 29-32 (COHRE), Legal Povisions on Housing Rights).

(٤١) E/CN.4/Sub.2/1993/15، الفقرات ٩٣ الى ٩٧.

(٤٢) E/C.12/1991/1.

المرفق الأول

المصادر الدستورية للحقوق السكنية

(نص منقح، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥)

جمهورية افغانستان (١٩٩٠)*#+

المادة ١٧

ينبغي للدولة التشجيع على البناء لتوفير مساكن حكومية وتعاونية والمساعدة في بناء مساكن خاصة.

البانيا (١٩٧٦)*#+

المادة ٢٣

ملك المواطنين الشخصي معترف به ومحمي من قبل الدولة. والملك الشخصي هو: الدخل المتأتي من عمل أو أي مصدر مشروع غيره، والمسكن وغير ذلك من الأشياء التي تصلح لقضاء حوائج الفرد أو الأسرة المادية منها والثقافية.

الأرجنتين (١٨٥٣)*#+

المادة ١٤

ينبغي للدولة منح مزايا الضمان الاجتماعي التي يجب أن تكون كاملة وغير قابلة للتخلي عنها. وعلى وجه الخصوص، يجب على الدولة أن تقوم بانشاء ما يلي: نظام ضمان اجتماعي الزامي يوضع تحت مسؤولية كيانات وطنية أو كيانات تابعة للمحافظات ومستقلة مادياً واقتصادياً، وتديره الأطراف المعنية بمساهمة الدولة، ولكن لا يجوز تداخل المساهمات؛ مرونة في دفع المعاشات التقاعدية؛ حماية كاملة للأسرة؛ حماية رفاهية الأسرة (Bien de familia)؛ تعويض مالي للأسر وإمكانية الحصول على سكن لائق.

النمسا (١٩٢٩)*#+

المادة ١١

في المسائل التالية، يؤول أمر التشريع [للولايات] الاتحادية وأمر التنفيذ للمقاطعة (لاندر):

...

٣- اسكان المواطن

البحرين (١٩٧٣)*#+

المادة ٩(و)

يجب على الدولة أن تجتهد في توفير السكن للمواطنين ذوي الدخل المحدود.

بنغلاديش (١٩٧٢)*#+

المادة ١٥

تقع على الدولة مسؤولية أساسية عن أن تحقق، من خلال تخطيط النمو الاقتصادي، زيادة مستمرة للقوى الانتاجية، تحسن مطرد في المستوى المادي والثقافي لمعيشة الشعب، وذلك بهدف ضمان توفر ما يلي لمواطنيها:

(أ) توفر الضرورات الأساسية للحياة بما في ذلك الغذاء والكساء والمأوى والتعليم والرعاية الصحية.

بلجيكا (١٩٩٤)*#+

(الدستور المنقح)

المادة ٢٣

للجميع الحق في أن يعيشوا حياة تتفق مع الكرامة الانسانية.

وتحقيقاً لهذا الغرض، يضمن القانون أو المرسوم أو القاعدة المشار اليها في المادة ٢٦ مكرراً، مع إيلاء الاعتبار للواجبات المناظرة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحدد شروط ممارستها.

وتشمل هذه الحقوق على وجه الخصوص:

٣- الحق في سكن لائق.

بوليفيا (١٩٦٧)

المادة ١٥٨

يقع على الدولة واجب الدفاع عن رأس المال البشري بحماية صحة السكان. كما يجب عليها أن تضمن له استمرار سبل رزقه وإعادة تأهيل المعوقين؛ كما يجب عليها أن تجتهد في تحسين الأحوال المعيشية للأسرة كمجموعة.

يجب أن تقوم أنظمة الضمان الاجتماعي على مبادئ التغطية الشاملة، والتضامن، وتماثل المعاملة، والاقتصاد، والمناسبة للأوان والفعالية، وأن تشمل كافة طوارئ المرض، والولادة، والمخاطر المهنية، والعجز والشيخوخة، والتوقف الاضطراري عن العمل، والاعانات العائلية، والمساكن الشعبية.

المادة ١٩٩

ينبغي للدولة أن تحمي صحة الأطفال البدنية والعقلية والأخلاقية وأن تدعم حق الطفل في أن يكون له بيت وحقه في التعليم.

البرازيل (١٩٨٨)*#+

المادة ٧

فيما يلي حقوق عمال المدن والأرياف على حد سواء، فضلاً عن الحقوق الأخرى التي تستهدف تحسين حالهم في المجتمع:

رابعاً- حد أدنى لأجر موحد على نطاق الدولة بموجب القانون؛ يجب أن يقدر هذا الأجر على تلبية الضرورات الأساسية لحياة العامل وأسرته من حيث السكن والغذاء والتعليم والرعاية الصحية وأوقات الفراغ والكساء والنظافة الصحية والنقل والضمان الاجتماعي؛ ويجب أن يخضع هذا الأجر لتعديلات دورية لصون القوة الشرائية؛ ولا يجوز استخدامه كقيمة مرجعية لأي غرض.

المادة ٢١

يجب أن تكون للنقابة سلطة القيام بما يلي:

عشرون - وضع مبادئ توجيهية لتعمير المدن بما في ذلك المساكن والمرافق الصحية الأساسية ووسائل النقل في المدن.

المادة ٢٣

تقع على الاتحاد والولايات والمقاطعة الاتحادية والبلديات مسؤولية مشتركة عن:

تاسعاً- التشجيع على وضع برامج لبناء المساكن وتحسين أحوال المعيشة وأحوال المرافق الصحية الأساسية.

المادة ١٨٧

يجب تخطيط السياسية الزراعية وإنفاذها وفقاً للقانون مع اشتراك القطاع الانتاجي بانتظام - بما فيه المنتجون والعمال الريفيون - في هذه العملية، كما ينبغي أن تشترك فيها قطاعات التسويق والتخزين والنقل، مع أخذ ما يلي في الاعتبار بوجه خاص:

ثامناً- توفير السكن للعمال الريفيين.

المادة ٢٠٠

للنظام الصحي المركزي سلطة القيام بالمهام التالية بالاضافة الى أي امتيازات أخرى، بموجب القانون:

رابعاً- الاشتراك في وضع السياسة العامة وتنفيذ الاجراءات في مجال خدمات المرافق الصحية الأساسية.

المادة ٢٠٣

يجب توفير الرعاية الاجتماعية لكل من يحتاج اليها بغض النظر عما إذا كان قد اسهم في الضمان الاجتماعي أو لم يسهم فيه؛ وفيما يلي أهداف هذه الخدمة:

ثانياً- توفير المأوى للأطفال والمراهقين المحتاجين.

بوركينا فاصو (١٩٩١)*#+

المادة ١٨

يشكل التربية والتعليم، والتدريب، والعمل، والضمان الاجتماعي، والسكن، وأوقات الفراغ، والصحة، وحماية الامهات والأطفال الرضع، والمساعدة المقدمة الى الأشخاص المسنين أو المعوقين وفي القضايا الاجتماعية، والابداع الفني والعلمي، الحقوق الاجتماعية والثقافية المعترَف بها في هذا الدستور الذي يستهدف تعزيزها.

كمبوديا (١٩٩٣)*#+

المادة ٦٣

يجب على الدولة أن تولي اهتماماً لادارة الأسواق والمساعدة على ضمان أحوال معيشية مناسبة للناس.

كولومبيا (١٩٩١)*#+

المادة ٥١

لكل مواطن كولومبي الحق في أن يعيش بكرامة. ويجب على الدولة أن تحدد الشروط اللازمة لإعمال هذا الحق كما يجب عليها أن تضع خططاً لبناء المساكن ونظم تقديم تمويل طويل الأجل ملائمة، ورسم خطط للمجتمعات المحلية لتنفيذ برامج الإسكان المذكورة.

المادة ٦٤

من واجب الدولة أن تساعد على حصول العمال الزراعيين تدريجياً على الملكية العقارية بشكل فردى أو مشترك، وعلى حصولهم على الخدمات في مجالات التعليم، والصحة، والإسكان، والضمان الاجتماعي، والترفيه، والائتمان، والاتصالات، وتسويق المحاصيل، والمساعدة التقنية والادارية بهدف تحسين دخل الفلاحين ونوعية حياتهم.

المادة ٣٦٦

إن الرفاهية العامة وتحسين نوعية حياة السكان هدفان من الأهداف الاجتماعية للدولة. وثمة هدف أساسي ينبغي اتخاذ اجراء بصدده هو الاهتمام باحتياجات المتضررين غير المحقق في مجال الصحة العامة، والتعليم والبيئة ومياه الشرب.

المادة ٣٦٧

يجب على كل بلدية أن تقدم مباشرة الخدمات العامة المنزلية عندما تكون الخصائص التقنية والاقتصادية للخدمة والصالح العام يسمحان بذلك ويجعلانه مستصوباً، ويجب على الوزارات أن تقوم بمهام الدعم والتنسيق.

كوستاريكا (١٩٤٩)*#+

المادة ٦٥

يجب على الدولة أن تشجع على بناء المساكن المنخفضة التكاليف وعلى ايجاد منزل أسري للعمال.

الجمهورية الدومينيكية (١٩٦٦)*#+

المادة ١٥

يجب أن تحصل الأسرة على أكبر قدر ممكن من الحماية من جانب الدولة بهدف تعزيز استقرار الأسرة ورفاهيتها وحياتها الأخلاقية والدينية والثقافية.

(ب) إن اقامة كل بيت دومينيكي في الأراضي أو مع تحسينات يقوم بها شاغل البيت هو أمر له أهمية بالغة وتحقيقاً لهذا الغرض، يجب على الدولة أن تشجع على زيادة الائتمان العام بشروط مجزية لتمكين جميع الدومينيكيين من حيازة منزل مريح وصحي.

المادة ١٧

يجب على الدولة أن تشجع على توسيع نطاق الضمان الاجتماعي بصورة تدريجية لكي يتمكن كل شخص من التمتع بدرجة كافية بالحماية من البطالة والمرض والعجز والشيخوخة.

يجب على الدولة أيضاً أن توفر المساعدة الاجتماعية للفقراء. ويجب أن تتكون هذه المساعدة من الغذاء والكساء ومن السكن الملائم قدر المستطاع.

اكوادور (١٩٧٩)*#+

المادة ١٩

تضمن الدولة ما يلي، دون الإخلال بالحقوق الأخرى اللازمة لتحقيق التنمية المعنوية والمادية الكاملة التي تنشأ من طبيعة الشخص:

(١٤) الحق في مستوى معيشي يضمن ما هو ضروري من الصحة والغذاء والكساء والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية.

المادة ٢٥

يُحمى الطفل منذ بدء الحمل، كما يُضمن اعالة القاصر حتى يكون نموه وتطوره مؤاتياً لسلامته الأخلاقية والعقلية والبدنية وأيضاً لحياته الأسرية.

المادة ٣٠

يجب على الدولة أن تسهم في تنظيم مختلف القطاعات السكانية والنهوض بها، ولا سيما العمال الريفيون، في الشؤون الأخلاقية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية بصورة تمكنهم من الاشتراك بفعالية في تنمية المجتمع.

ويجب على الدولة أن تشجع على برامج الإسكان ذات الأهمية الاجتماعية.

ويجب عليها أن توفر سبل الرزق لكل من لا موارد له، ولا قدرة له على أن يحصل عليها، ولا يجد أحداً أو وكالة يلزمهما القانون بتوفيرها له.

المادة ٥٠

يجوز للبلديات، توخياً لجعل الحق في السكن وفي حفظ البيئة ساري المفعول، أن تنزع ملكية مناطق وأن تخصصها للعمران مستقبلاً وأن تشرف عليها وذلك وفقاً للقانون.

السلفادور (١٩٨٤)*#+

المادة ٣٨

يجب أن ينظم العمل بقانون للعمل غرضه الأساسي هو تحقيق التوافق في العلاقات بين رأس المال والعمل، ويجب أن يستند هذا القانون الى مبادئ عامة تستهدف ايجاد أحوال معيشية أفضل للعمال، وأن يشتمل على حقوق العامل، ولا سيما ما يلي:

٢- لكل عامل الحق في أن يكسب أجراً بحد أدنى يُحدد دورياً. ويجب، لدى تحديد هذا الأجر، إيلاء الاهتمام أساساً لتكلفة المعيشة، ونوع العمل، ومختلف نظم الأجور، ومختلف مناطق الانتاج، وما شابه ذلك من معايير أخرى. ويجب أن يكون هذا الأجر كافياً لتلبية احتياجات العامل الأسرية العادية بجوانبها المادية والمعنوية والثقافية.

المادة ٥١

يجب أن يحدد القانون ما يلزم من شركات ومؤسسات، بسبب أحوال خاصة، لتوفير ما هو ملائم للعامل وأسرته من سكن ومدارس ومساعدة طبية وغير ذلك من خدمات والاهتمام اللازم لرفاهيتهم.

المادة ١٠٦

يتم نزع الملكية بسبب النفع العام أو المصلحة العامة المثبوتين قانوناً وبعد تعويض عادل.

ولا يلزم دفع التعويض مقدماً إذا كان سبب نزع الملكية هو مقتضيات الحرب أو كارثة طبيعية أو إذا كان الغرض منه هو الإمداد بالمياه أو الكهرباء أو تشييد المساكن أو رصف الطرق.

المادة ١١٩

يعتبر تشييد المساكن مصلحة اجتماعية.

ويجب على الدولة أن تسعى للسماح لأكبر عدد ممكن من الأسر السلفادورية بامتلاك منازل. ويجب عليها أن تتعهد بالتأكد من أن كل مالك مزرعة ملزم بأن يوفر لعماله وللمستأجرين بيتاً صحياً ومريحاً، ويجب عليها توفير التسهيلات لتمكين صغار الملاّك من القيام بذلك.

غينيا الاستوائية (١٩٨٢)*+

المادة ٢٠

يتمتع كل شخص بالحقوق التالية:

١٣- مستوى معيشة يضمن له الصحة، والغذاء، والتعليم، والكساء، والسكن، والرعاية الطبية، وما يلزم من الخدمات الاجتماعية.

فيجي (١٩٩٠)#+

المادة ١٦

(٧) مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الفرعية التالية، لا يجوز معاملة اي شخص بطريقة تمييزية فيما يتعلق بدخوله الحوانيت، والفنادق، والأنزال، والمطاعم العامة، والمطاعم الشعبية أو أمكنة الترفيه العامة؛ أو فيما يتعلق بدخوله المنتجعات العامة التي ينفق عليها كلياً أو جزئياً من الأموال العامة أو تخصص لاستعمال الجمهور عامة.

فنلندا*#+

(مشروع الأحكام الدستورية بشأن الحقوق الأساسية، ١٩٩٣)

المادة ١٥ (أ) (٤)

تقع على عاتق السلطة العامة مسؤولية تعزيز الحق في السكن لكل فرد ودعم الترتيبات السكنية التي يضطلع بها الفرد.

اليونان (١٩٧٥)*#+

المادة ٢١

٤- يجب أن يكون حصول عديمي المأوى أو من لهم مأوى غير مناسب موضع عناية خاصة من جانب الدولة.

غواتيمالا (١٩٨٥)*#+

المادة ٦٧: حماية الأراضي الزراعية الأهلية وحماية التعاونيات

يجب أن تولى أراضي التعاونيات أو أراضي المجتمعات للسكان الأصليين أو أي شكل آخر من اشكال الأملاك المشتركة أو الملكية الجماعية أو الزراعية وأيضاً الميراث العائلي والمساكن الشعبية، حماية خاصة من قبل الدولة كما تُعطى مساعدة ائتمانية وتزود بالتكنولوجيا على نحو تفضيلي مما يمكن أن يضمن ملكيتها وتنميتها لتأمين تحسين نوعية الحياة لجميع السكان.

المادة ١٠٥: مساكن العمال

تدعم الدولة، بواسطة كيانات معينة، تخطيط وتنفيذ مشاريع الإسكان، كما تنشئ نظم تمويل ملائمة تمكن من تغطية مختلف البرامج لكي يختار العمال سكناً ملائماً لهم ويفوا بالاحتياجات الصحية.

ويجب على أصحاب المؤسسات أن يوفروا لعمالهم، في الحالات التي يحددها القانون، وحدات سكنية مطابقة للشروط المبينة أعلاه.

المادة ١١٩: التزامات الدولة

فيما يلي سرد الالتزامات الأساسية للدولة:

ز- أن تشجع على أساس من الأولوية، على بناء مساكن شعبية من خلال نظم التمويل لكي يحق لعدد من الأسر الغواتيمالية أكبر الحصول على سكن.

غيانا (١٩٨٠)*#+

المادة ٢٦:

لكل مواطن الحق في سكن ملائم.

هايتي (١٩٨٧)#

المادة ٢٢

تعترف الدولة بحق كل مواطن في سكن لائق وفي التعليم والغذاء والضمان الاجتماعي.

هندوراس (١٩٨٢)*+

المادة ١١٨

يكون المنزل الأسري موضوع تشريعات خاصة تهدف الى حمايته وتدعيمه.

المادة ١٢٣

يجب أن يكون لكل طفل الحق في أن يترعرع وينمو في صحة جيدة. ويجب أن يعتنى به عناية خاصة في فترة ما قبل الولادة وتكون هذه العناية للطفل والأم بنفس القدر مع ما يحق لكل منهما من الغذاء، والسكن، والتعليم، والترفيه، والرياضة والخدمات الطبية الملائمة.

المادة ١٢٨

تعتبر القوانين التي تنظم العلاقات بين أرباب العمل والعمال مسائل تتعلق بالسياسة العامة. ويجب أن تكون جميع القوانين، أو الشروط أو الاتفاقات التي تنطوي على تنازل عما يلي من ضمانات أو على تقييد هذه الضمانات أو التهرب منها، لاغية:

٥- يحق لكل عامل أن يحصل على حد أدنى للأجر يحدد بصورة دورية باشتراك الدولة وأرباب العمل والعمال ويكون كافياً لتلبية احتياجات أسرة العامل العادية، المادية والمعنوية والثقافية، وذلك وفقاً للمعايير المحددة لكل نوع من العمل، وللظروف الخاصة بكل منطقة ولنوع العمل، ولتكلفة المعيشة، ومهارة العمال النسبية ونظم المؤسسات لدفع الأجور.

المادة ١٤١

يجب أن يحدد القانون أرباب العمل الذين يجب أن يطالبوا، حسب رأس مالهم ومجموع عدد العمال، بأن يوفروا لهؤلاء العمال ولأسرهم الخدمات التعليمية والصحية والسكنية وغيرها من الخدمات.

المادة ١٧٨

لجميع الهندوراسيين الحق في سكن لائق. ويجب على الدولة أن تضع وتنفذ برامج إسكان ذات نفع اجتماعي.

ويجب أن ينظم القانون تأجير المساكن والمباني وأراضيها واستغلال الأراضي في المدن واقامة المباني عليها وفقاً للمصلحة العامة.

المادة ١٧٩

يجب على الدولة أن تشجع وتدعم وتنظم على إنشاء نظم وآليات لاستغلال الموارد الداخلية والخارجية التي ينبغي استخدامها لحل مشكلة الإسكان وأن تدعمها وتنظمها.

المادة ١٨٠

يجب أن ينظم القانون جميع الائتمانات والقروض الداخلية والخارجية التي تحصل عليها الدولة من أجل الإسكان من أجل نفع المستخدم النهائي للائتمان.

المادة ١٨١

يُنشأ الصندوق الاجتماعي للإسكان بموجب هذه المادة. ويستهدف هذا الصندوق بناء المساكن في المناطق الحضرية والريفية. ويجب سن قانون خاص لتنظيم هذا الصندوق وعمله.

المادة ٣٤٥

الاصلاح الزراعي جزء أساسي من استراتيجية الدولة الانمائية الشاملة، ولذلك يجب أن توضع وتنفذ اي سياسات اقتصادية أو اجتماعية أخرى قد تقرها الحكومة، توافقاً مع هذا الاصلاح، ولا سيما السياسة التي تتعلق، من بين جملة أمور، بالتعليم، والإسكان، والعمالة، والهياكل الأساسية، والتسويق، والمساعدة التقنية والمساعدة الائتمانية.

الهند (١٩٤٩)*#+

المادة ١٩ (طاء) (هـ)

لجميع المواطنين الحق ... في الإقامة والاستيطان في أي جزء من اراضي الهند.

المادة ٣٨ (طاء)

تسعى الدولة جاهدة من أجل تعزيز رفاه السكان عن طريق القيام، بأقصى قدر من الفعالية الممكنة، بكفالة نظام اجتماعي يسود فيه العدل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي كافة المؤسسات الوطنية.

المادة ٣٩ (أ)

يجب على الدولة، بوجه خاصّ، أن توجه سياستها صوب ضمان (أ) أن يكون لكل مواطن، ذكراً كان أم أنثى، وعلى قدم المساواة حق في كسب عيش ملائم؛ (ب) وأن توزّع ملكية الموارد المادية وسبل التحكم فيها على المجتمع المحلي على افضل نحو يخدم الصالح العام.

المادة ٤٧

يجب على الدولة أن تعتبر رفع مستوى التغذية ومستوى المعيشة لشعبها وتحسين الصحة العامة واجباً من واجباتها ذات الأولوية.

ايران (جمهورية - الاسلامية) (١٩٨٠)*#+

المادة ٣

من واجب حكومة جمهورية ايران الاسلامية، بغية تحقيق الأهداف المحددة في المادة ٢، أن توجه جميع مواردها للأهداف التالية:

١٢- تخطيط نظام اقتصادي صحيح وعادل، وفقاً للمعايير الاسلامية، بهدف ايجاد الرفاهية، والقضاء على الفقر، والقضاء على جميع اشكال الحرمان فيما يتعلق بالغذاء والسكن والعمل والرعاية الصحية؛ وتوفير التأمين الاجتماعي للجميع.

المادة ٣١

يحق لجميع الايرانيين أفراداً وأسراً أن يمتلكوا سكناً متناسباً مع احتياجاتهم. ويجب أن توفر الحكومة الأراضي تنفيذاً لهذه المادة مع إيلاء الأولوية لمن تكون حاجتهم أكبر ولا سيما سكان الريف والعمال.

المادة ٤٣

يقوم اقتصاد جمهورية ايران الاسلامية بأهدافه المتمثلة في تحقيق الاستقلال الاقتصادي للمجتمع، واستئصال شأفة الفقر والحرمان، وتلبية احتياجات الانسان في عملية التنمية مع صون حريته، على المعايير التالية:

١- توفير الضرورات الأساسية لجميع المواطنين: السكن، والغذاء، والكساء، والنظافة الصحية، والعلاج الطبي، والتعليم، والتسهيلات اللازمة لتأسيس أسرة.

ايطاليا (١٩٤٧)*+

المادة ٤٧

تشجع الجمهورية على الادخار بكافة أنواعه وتحميه، وتشرف على منح الائتمان وتنسقه وتراقبه.

كما تشجع على استثمار المدخرات الخاصة في شراء المنازل والأراضي التي يزرعها المزارعون مباشرة، وعلى الاستثمار غير المباشر في المؤسسات الانتاجية الضخمة.

الأردن (١٩٨٤)*#+

المادة ٧

تصان حرية كل فرد.

المادة ١٠

للمساكن حرمتها ولا يمكن دخولها إلاّ في الظروف التي ينصّ عليها القانون وبالطريقة المحددة فيه.

المادة ١١

لا يجوز لأحد أن يجرد شخصا غيره من ملك يملكه إلاّ إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

كينيا (١٩٦٩)*+

المادة ٨٢

(٧) مع مراعاة المادة الفرعية (٨)، لا يجوز معاملة أي شخص بطريقة تمييزية فيما يتعلق بدخول الحوانيت، والفنادق، والأنزال، والمطاعم العامة، والمطاعم الشعبية أو حانات الجعة، أو أمكنة الترفيه العامة؛

أو فيما يتعلق بدخوله المنتجعات العامة التي ينفق عليها كلياً أو جزئياً من الأموال العامة أو تخصص لاستخدام الجمهور عموماً.

جمهورية كوريا (١٩٤٨)*#+

المادة ٣٥

(٣) يجب على الدولة أن تجتهد لضمان مساكن مريحة لجميع المواطنين من خلال اتباع سياسات لتشييد المساكن وما شابهها.

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (١٩٧٢)*+

المادة ٢٦

توسع الدولة دور المقاطعات وتعزز ما تقدمه من ارشاد ومساعدة الى الأرياف بغية القضاء على الفروق بين المدن والأرياف وعلى التمييز بين طبقة العمال والفلاحين.

وتتعهد الدولة ببناء مرافق الانتاج في المزارع التعاونية ومساكن حديثة في الأرياف على حسابها.

الجماهيرية العربية الليبية*#+

قرار المؤتمرات الشعبية في جلستها العادية الثالثة لعام ١٩٨٠ والذي أيده المؤتمر الشعبي العام في جلسته العادية السادسة (١٩٨١):

(٤) تعديل سياسة الإسكان العامة وتأسيس مصرف خاص للإسكان. قررت المؤتمرات الشعبية الأساسية ما يلي:

(أ) وضع سياسة للإسكان يقتصر بموجبها دور المجتمع المباشر على توفير السكن بالمجان لمن لا قدرة لهم على كسب عيشهم، وبناء وحدات سكنية في إطار مشاريع عامة، وتوفر السكن أيضاً ولمن لا يستطيعون الاشتراك في جمعيات الإسكان الجديدة.

(ب) إنشاء مصرف للاستثمارات العقارية والادخار لتوفير القروض للمواطنين وللمؤسسات التجارية العقارية. وسوف يكون هذا المصرف أداة أساسية لتوفير السكن للمواطن الذي يجب أن يقوم بدور مباشر وفعال في تمويل بناء منزله وأن يؤدي التزاماته الناجمة عن الحصول على القرض وعن ملكية بيت.

نص قانون مؤتمر الشعب العام رقم ٢٠ لعام ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية (١٩٩١):

المادة ٢٧

يحق للمرأة التي تربي أطفالها أن تبقى في بيت الزوجية خلال فترة التربية. ويحق للرجل أن يحتفظ بممتلكاته الشخصية ولا يجوز أن يؤخذ منزله أو محتوياته أو جزء منها كتعويض عن الطلاق أو طلب المرأة الطلاق أو أن يدخل ذلك في تقدير المؤخر أو النفقة.

ليتوانيا*+

المادة ٢١

يحمي القانون كرامة الإنسان.

المادة ٢٣

لملك الشخص حرمته.

يحمي القانون حقوق الملكية.

المادة ٢٤

للمسكن الذي يعيش فيه الشخص حرمته. وبدون موافقة الساكن (الساكنين) لا يجوز دخول المساكن إلاّ بأمر بهذا الشأن صادر عن محكمة، أو وفقا للاجراءات التي وضعها القانون.

مدغشقر (١٩٩٢)*#+

المادة ٨

مواطنو مدغشقر متساوون أمام القانون ويتمتعون بنفس الحريات الأساسية التي يحميها القانون. وعلى الدولة أن تحظر أي تمييز بسبب الجنس أو المستوى التعليمي أو الصحة أو المنشأ أو المعتقد الديني أو الرأي.

المادة ٩

ينظم القانون ممارسة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد.

المادة ١٧

تقوم الدولة بتنظيم ممارسة الحقوق التي تضمن للفرد سلامة شخصه وكرامته ونموه الكامل الجسمي والذهني والخلقي.

مالي (١٩٩٢)*#+

المادة ١٦

يجب أن يشكل التربية والتعليم، والتدريب، والعمل، والسكن، وأوقات الفراغ، والصحة، والحماية الاجتماعية، حقوقاً معترفاً بها.

المكسيك (١٩٨٣)*#+

المادة ٤

لكل أسرة الحق في سكن لائق ومناسب. ويجب أن يحدد القانون الوسائل والدعم اللازم لتحقيق هذا الهدف.

ناميبيا (١٩٩٠)*#+

المادة ٨ (١)

لكرامة جميع الأشخاص حرمتها.

المادة ١٠

لا يجوز التمييز ضدّ أي شخص بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو الأصل الاثني أو الدين أو المعتقد أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي.

المادة ١٦

لجميع الأشخاص الحق في أي صقع من اصقاع ناميبيا في احتياز جميع أشكال الأموال المنقولة وغير المنقولة وملكيتها والتصرف فيها سواء بصفة فردية أو بالاشتراك مع آخرين وأن يورثوا ممتلكاتهم لخلفهم أو لمن يوصوا بهم.

نيبال (١٩٩٠)*#+

المادة ٢٦: سياسات الدولة

(١) يجب على الدولة أن تعتمد سياسة تهدف الى رفع مستوى معيشة الجماهير عموماً باقامة الهياكل الأساسية من قبيل التعليم العام، والصحة، والإسكان والعمل للجماهير عموماً في جميع الأقاليم، بالتوزيع العادل لاستثمارات الموارد الاقتصادية من أجل تنمية متوازنة في مختلف مناطق البلد الجغرافية.

هولندا (١٩٨٤)*#+

المادة ٢٢

٢- يجب أن تهتم السلطات بتوفير عدد كاف من المساكن.

نيوزيلندا (١٩٨٦)*#+

قانون لجنة حقوق الانسان لعام ١٩٧٧

المادة ٢٥: الأرض والإسكان وغير ذلك من السكن

(١) يجب أن يشكل مخالفة للقانون أن يقوم أي شخص لأجل مصلحته الشخصية، أو لمصلحة أي شخص يوكله، أو يدعى بأنه ينوب عنه:

(أ) برفض بيع أو عدم بيع أي عقار أو مصلحة في أرض أو عين سكنية أو تجارية لأي شخص آخر؛ أو

(ب) بيع هذا العقار أو هذه المصلحة أو العين لأي شخص بشروط اقل فائدة مما يقدم أو سيقدم الى أشخاص آخرين؛ أو

(ج) معاملة أي شخص يسعى لشراء عقار أو مصلحة أو عين من هذا القبيل معاملة تختلف عن معاملة أشخاص آخرين في ظروف مماثلة؛ أو

(د) إنكار حق أي شخص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في شغل أي أرض أو أي عين سكنية أو تجارية؛ أو

(هـ) إنهاء أي ملكية أرض أو مصلحة فيها أو حق أي شخص في شغل أي أرض أو أي عين سكنية أو تجارية - وذلك بسبب جنس ذلك الشخص، أو حالته الاجتماعية أو عقيدته الدينية أو الأخلاقية.

نيكاراغوا (١٩٨٧)*#+

المادة ٦٤

للنيكاراغويين الحق في سكن لائق ومريح وآمن يضمن خصوصية الحياة الأسرية. ويجب على الدولة أن تساعد في تحقيق إعمال هذا الحق.

نيجيريا (١٩٨٩)

المادة ١٧

(٢) يجب على الدولة أن توجه سياستها نحو ضمان ما يلي:

(د) توفير ما يلائم ويكفي من المأوى، والغذاء، وإمدادات المياه، والحد الأدنى على الصعيد الوطني لأجر معيشي، ورعاية للشيخوخة، ومعاشات تقاعدية للمسنين، وإعانات في حالة البطالة والمرض، ورعاية اجتماعية للمعوقين، وذلك لجميع المواطنين.

جمهورية باكستان الإسلامية (١٩٩٠)*#+

المادة ٣٨

(٢) يجب على الدولة:

(د) أن توفر الضرورات الأساسية للحياة، مثل الغذاء، والكساء، والتعليم، والمعونة الصحية، لكافة المواطنين الذين لا قدرة لهم، بصفة مؤقتة أو دائمة، على كسب عيشهم بسبب عجز أو مرض أو بطالة عن العمل، وذلك بغض النظر عن جنسهم أو طبقتهم وعقيدتهم أو عرقهم.

بنما (١٩٧٨)*#+

المادة ١٠٩

يجب على الدولة أن تضع سياسة سكنية وطنية غايتها كفالة تمتع كافة السكان وخاصة المجموعات المنخفضة الدخل بهذا الحق الاجتماعي.

باراغواي (١٩٩٢)*+

المادة ٥٩: حول أملاك الأسرة

يعترف بموجب هذه المادة بالملكية العائلية بوصفها مؤسسة ذات أهمية اجتماعية. ويجب أن ينفذ بموجب القانون نظام تعمل في إطاره هذه المؤسسة. وتتألف أملاك الأسرة من منزل الأسرة أو أراضيها، وأثاثها، وأدوات العمل، لا يجوز توقيع الحجز عليها.

المادة ١٠٠: حول الحق في امتلاك منزل

لكل فرد من سكان الجمهورية الحق في مرافق سكنية لائقة.

وتهيئ الدولة ظروفاً تساعد على إعمال هذا الحق، وتنشئ مشاريع سكنية ذات نفع اجتماعي توضع خصيصاً بأساليب تمويل ملائمة من أجل الأسر المنخفضة الدخل.

بيرو (١٩٧٩)*#+

المادة ١٠

لكل أسرة الحق في أن تتمتع ببيت لائق.

المادة ١٨

تعنى الدولة، على نحو تفضيلي، بالاحتياجات الأساسية للفرد وأسرته من حيث الغذاء والسكن والترفيه. وتنظم الدولة، استغلال أراضي المدن وفقاً للمصلحة العامة وبمشاركة المجتمع المحلي.

وتشجع الدولة على تنفيذ البرامج العامة والخاصة لتعمير المدن وللإسكان.

وتدعم الدولة وتشجع الجمعيات التعاونية والمؤسسات التعاونية، وبصفة عامة، المؤسسات التي تقدم القروض العقارية، وبرامج البناء الذاتي، والشراء بالايجار. وتمنح الدولة حوافز واعفاءات ضريبية لجعل البناء اقل تكلفة، كما تهيئ الظروف اللازمة لمنح ائتمانات طويلة الأجل بفائدة منخفضة.

الفلبين (١٩٨٦)*#+

المادة ١٣(٩)

يجب على الدولة أن تنهض، بموجب القانون من أجل المصلحة العامة، وبالتعاون مع القطاع الخاص، ببرنامج مستمر لاصلاح الأراضي والاسكان في المدن، يوفر للمواطنين المعدمين وبلا مأوى مساكن لائقة

وخدمات أساسية بتكلفة يمكن تحملها في المراكز الحضرية ومناطق إعادة التوطين. كما يجب على الدولة، أن تساعد على ايجاد فرص عمل ملائمة لهؤلاء المواطنين، ويجب على الدولة أن تحترم، في تنفيذها هذه البرامج، حقوق صغار الملاّك.

المادة ١٣(١٠)

لا يجوز طرد السكان الفقراء في المدن والأرياف من مساكنهم، كما لا يجوز هدم مساكنهم إلا وفقاً للقانون وبطريقة عادلة وإنسانية. ولا يجوز إعادة توطين سكان المدن أو الأرياف دون التشاور على نحو كاف معهم ومع المجتمعات المحلية التي يزمع إعادة توطينهم فيها.

بولندا (١٩٩٢)*#+

المادة ٧٩

(٥) نظراً لأن جمهورية بولندا تضع في اعتبارها مصالح الأسرة، يجب عليها بذل الجهود من أجل تحسين أحوال الإسكان، كما يجب عليها القيام، بالتعاون مع المواطنين، باستحداث أنواع مختلفة من المباني وترويجها، ولا سيما تلك المباني التي تنشئها الجمعيات التعاونية، ويجب عليها حالياً أن تهتم بادارة سليمة لموارد الإسكان.

البرتغال*#+
(١٩٧٦، بصيغته المنقحة لعام ١٩٩٢)

المادة ٦٥

(١) يجب أن يكون لكل فرد الحق لنفسه ولأسرته في مسكن كافي الحجم ويفي بمعايير النظافة الصحية والراحة ويصون الخصوصية الشخصية والأسرية.

(٢) ويجب على الدولة، بغية حماية الحق في السكن، أن تقوم بالواجبات التالية:

(أ) أن تضع وتنفذ سياسة إسكانية تكون جزء من التخطيط الاقليمي العام وتستند الى تخطيط للمدن يضمن وجود شبكة ملائمة من المواصلات والمرافق الاجتماعية؛

(ب) أن تشجع وتدعم المبادرات التي تتخذها السلطات والمجتمعات المحلية بهدف حل مشاكل الإسكان والتشجيع على إنشاء تعاونيات للإسكان وأيضاً على البناء الذي يقوم به الأفراد؛

(ج) أن تشجع على البناء الذي يقوم به القطاع الخاص رهناً بالمصلحة العامة، وأيضاً إمكانية امتلاك مساكن خاصة.

(٣) يجب على الدولة أن تتبع سياسة تستهدف بدء العمل بنظام للايجار يتمشى ودخل الأسر، وللملكية الفردية للمساكن.

(٤) يجب على الدولة والسلطات المحلية أن تمارس رقابة فعالة على الممتلكات غير المنقولة وأن تنزع ملكية الأراضي في حالات الضرورة وأن تضع الشروط القانونية لاستخدامها.

قطر (١٩٧٠)#

الفصل السابع

(ب) الشؤون الاجتماعية

٦- الاشراف على المؤسسات الاصلاحية المخصصة للمجرمين والأحداث الجانحين، وأيضاً دور المسنين والمعوقين والفقراء ومن يعانون من عجز.

رومانيا (١٩٩١)*#+

المادة ٤٣

يلزم على الدولة أن تتخذ اجراءات لتوفير التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية اللتين تضمنان تمتع كافة المواطنين بمستوى معيشي لائق.

الاتحاد الروسي (١٩٩٣)*#+

المادة ٤٠

١- لكل شخص الحق في السكن. ولا يجوز حرمان أحد من السكن تعسفاً.

٢- تشجع هيئات السلطة الحكومية وهيئات سلطات الحكم الذاتي المحلية على بناء المساكن وهي تهيئ الأحوال لممارسة الحق في السكن.

٣- يوفر السكن بالمجان أو بتكلفة يمكن تحملها للمواطنين ذوي الدخل المنخفض وللمواطنين الآخرين الذي ينص عليهم القانون ويطالبون الدولة أو البلدية أو جهات الإسكان الأخرى بمساكن بموجب القواعد المنصوص عليها في القوانين.

سان تومي وبرينسيبي (١٩٧٥)+

المادة ٤٨: الإسكان والبيئة

١- للجميع الحق في السكن في بيئة صالحة للحياة البشرية وعليهم واجب الدفاع عنه.

٢- من واجب الدولة أن تضع وتنفذ سياسة للإسكان تدمج في مخططات تقسيم الاقليم الى مناطق.

سيشيل (١٩٩٣)*#+

المادة ٣٤

تعترف الدولة بحق كل مواطن في مأوى ملائم ولائق يساعد على توفر الصحة والرفاهية. وتتعهد بتيسير إعمال هذا الحق بصورة فعالة سواء مباشرة أو عن طريق المنظمات العامة أو الخاصة أو بالتعاون معها.

جنوب افريقيا (١٩٩٣)

المادة ١٩

يكون لكل شخص حق اختيار مكان إقامته في أي بقعة من الأراضي الوطنية.

المادة ٢٦ (١)

يكون لكل شخص الحق في أن يتعاطى بحرية نشاطا اقتصاديا وأن يسعى لكسب عيشه داخل الأراضي الوطنية.

المادة ٢٨ (١)

يكون لكل شخص الحق في حيازة وامتلاك الحقوق في الملكية والتصرف فيها بالقدر الذي تسمح به تلك الحقوق.

اسبانيا (١٩٧٨)*#+

المادة ٤٧

لجميع الاسبانيين الحق في التمتع بسكن لائق وملائم. ويجب على السلطات العامة أن تهيئ الأحوال اللازمة وأن تضع المعايير ذات الصلة لإعمال هذا الحق وذلك بتنظيم استخدام الأراضي وفقاً للمصلحة العامة

من أجل منع المضاربة. ويجب أن يشارك المجتمع المحلي في زيادة القيمة التي تؤدي اليها الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات العامة في المدن.

سري لانكا (١٩٧٧)*#+

المادة ٢٧

تتعهد الدولة بانشاء مجتمع ديمقراطي اشتراكي في سري لانكا تشمل أهدافه ما يلي:

٢(ج) بلوغ جميع المواطنين مستوى معيشي ملائم لأنفسهم ولأسرهم بما في ذلك الغذاء الكافي، والكساء والسكن، واستمرار تحسين أحوال المعيشة والتمتع الكامل بأوقات الفراغ والفرص الاجتماعية والثقافية.

سانت لوسيا (١٩٧٨)#+

الديباجة

وحيث إن سكان سانت لوسيا ... (هـ) يدركون أن الكرامة البشرية تقتضي احترام القيم الروحية؛ والحياة الأسرية الخاصة والملكية؛ والتمتع بمستوى ملائم من الرفاه الاقتصادي والاجتماعي بحسب موارد الدولة؛

السودان (١٩٨٧)*#+

(النظام الاجرائي للجمعية التأسيسية)

المادة ٢٥

يجب أن يكفل حق الملكية للمواطنين والمؤسسات على النحو الذي ينظمه القانون ولا يجب حيازة هذه الملكية أو انتزاعها إلا لمصلحة عامة مع توفير التعويض المجزي.

المادة ٣٠

تكون للمساكن حرمتها ولا يمكن تفتيشها ولا دخولها إلاّ بموافقة من ساكنيها وطبقا لما ينص عليه القانون من شروط واجراءات.

المادة ٤٤

تعنى لجنة الإسكان بما يلي:

١- دراسة الخطط الوطنية في مجال الإسكان وتخطيط البناء والاستثمار في العقارات؛

٢- النظر في التشريعات المتعلقة بتوزيع المساكن والأراضي؛

٣- مناقشة المشاكل المتعلقة بظاهرة المساكن غير القانونية وما يترتب على ذلك من نتائج سلبية وايجاد حلول لهذه المشاكل وبدائل لها.

سورينام (١٩٨٧)*#+

المادة ٤٩

يجب أن يتم تحديد خطة للإسكان بموجب القانون تستهدف توفير عدد كافٍ من المساكن التي يمكن تحمل تكلفتها ومراقبة الدولة لاستخدام العقارات للإسكان العام.

السويد (١٩٧٧/١٩٧٦)*#+

الفصل الأول: المبادئ الأساسية للدستور

المادة ٢

...

يمثل رفاه الإنسان الشخصي الاقتصادي والثقافي غايات أساسية تتوخاها أنشطة المجتمع المحلي. ويقع على عاتق المجتمع المحلي بصورة خاصة كَفالة الحق في العمل وتعزيز الرعاية الاجتماعية والأمن فضلا عن البيئة المعيشية المواتية.

سويسرا (١٨٧٤)*#+

المادة ٣٤ (٦)

١- يقوم الاتحاد باتخاذ التدابير الهادفة إلى تشجيع بناء المساكن، لا سيما عن طريق تخفيض التكاليف، وتحسين فرص ملكية مسكن. ويحدد التشريع الاتحادي شروط ما يقدم من منح مسساعدة.

٢- يخول الإتحاد السلطات التالي ذكرها:

(أ) تيسير الحصول على مواقع لبناء المساكن وتهيئتها؛

(ب) دعم الجهود الهادفة إلى تحسين السكن والظروف البيئية للأسر والأشخاص المحدودي الدخل والمسنين والمعوّقين والأشخاص الذين هم بحاجة إلى الرعاية؛

(ج) البحث في سوق السكن وطرق البناء وتشجيع ترشيد البناء؛

(د) ضمان الحصول على رأس المال لبناء المساكن.

٣- يخوّل الإتحاد سلطة إصدار ما يلزم من النصوص القانونية لتهيئة مواقع تعدّ لبناء المساكن فضلا عن الترشيد في مجال البناء.

٤- وإذا ما كانت طبيعة هذه التدابير تتجاوز السلطات المخوّلة للإتحاد بمفرده، يطلب من الكانتونات المساعدة على وضعها موضع التنفيذ.

٥- تتم مشاورة الكانتونات وغيرها من المجموعات المعنية أثناء وضع التشريع المتعلق بالتنفيذ.

تركيا (١٩٨٢)+

المادة ٥٧

يجب على الدولة أن تتخذ تدابير لتلبية الاحتياجات السكنية في إطار خطة تؤخذ فيها في الاعتبار خصائص المدن والأحوال البيئية؛ وتدعم الدولة مشاريع الإسكان المجتمعية.

فنزويلا (١٩٦١)*#+

المادة ٧٣

يجب على الدولة أن تحمي الأسرة بوصفها نواة المجتمع الأساسية، كما يجب عليها أن تعني بتحسين حالة الأسرة المعنوية والاقتصادية. ويجب أن يحمي القانون الزواج كما يجب أن تشجع على تكوين ميراث اسري قابل لالحاقه بالأسرة، وتوفر كل ما يمكن أن يساعد الجميع على احتياز مسكن مريح ونظيف صحياً.

جمهورية فييت نام الاشتراكية (١٩٩٢)*#+

المادة ٥٨

للمواطنين الحق في أن يمتلكوا دخلاً مكتسب بطرق قانونية، ومدخرات، وبيوت، ووسائل نشاط وانتاج، ورأس مال، وغير ذلك من أصول تجارية أو مؤسسات اقتصادية. وتسري أحكام المادتين ١٧ و١٨ على الأراضي التي توزعها الدولة. وتحمي الدولة حقوق المواطنين القانونية في الملكية والميراث.

المادة ٦٢

للمواطنين الحق في أن يبنوا بيوتاً وفقاً لخطة القانون. ويجب أن تُحمى حقوق المستأجرين والملاّك بموجب القانون.

المصادر: **الصكوك الدولية: جدول التصديقات التي تمت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤** (ST/HR/4/Rev.11).

ملحوظة: * **تعني دولة طرف في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

\# **تعني دولة طرف في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.**

\+ **تعني دولة طرف في إتفاقية حقوق الطفل.**

المرفق الثاني

إعلان القدس

مشروع ميثاق حركة الحقوق السكنية الفلسطينية

٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥

إعلان

حركة الحقوق السكنية الفلسطينية تحالف يضم منظمات غير حكومية ومجموعات مجتمعية وجهات نشطة ملتزمة بتعزيز الحقوق السكنية لكافة الفلسطينيين. ونفهم هذا على أنه يعني حق كل إمرأة وطفل في مكان يعيش فيه في أمن وكرامة.

نحن نؤكد أن السكن حق أساسي من حقوق الإنسان وأن السكن الملائم لا غنى عنه لحرية وكرامة ومساواة وأمن الأشخاص والأسر والمجتمعات المحلية.

ونشدد على العلاقة التي لا إنفصام لها بين الحق في سكن ملائم والحق في الحياة، والحق في كسب العيش والحق في مستوى معيشي ملائم.

ونؤكد أن الفلسطينيين، شأنهم شأن كافة الشعوب، لهم حق في السكن الملائم بما في ذلك الحق في المشاركة النشطة في جميع ما يتخذ من القرارات في العملية الهادفة إلى إعمال هذا الحق لكافة الفلسطينيين.

وإذ نسلم بأن حركة التحرير الوطنية للشعب الفلسطيني واعية بالتطلع والنضال من أجل وطن يكون مكانا لأمن وسلامة وكرامة الأسرة الفلسطينية، نناشد الشعب الفلسطيني الإنضمام إلينا في كفالة كون سياستنا الإسكانية تصلح كحجر زاوية في الجهود الرامية إلى بناء أمتنا.

ونؤكد وجوب إيلاء الأولوية لجميع الفلسطينيين الذين فقدوا ديارهم وفي طليعتهم اللاجئون الفلسطينيون العائدون إلى وطنهم ولأولئك الذين فقدوا ديارهم بسبب عمليات الهدم والإخلاء القسري وغير ذلك من ضروب نزع الملكية نتيجة لسياسات الإحتلال الاسرائيلي، ولجميع الفلسطينيين الذين عانوا من عدم ملاءمة السكن وظروف إنعدام المأوى.

ونلتزم بكفالة أن تدار الموارد السكنية والخدمات المجتمعية إدارة مقسطة وفعالة من أجل حماية وتعزيز الإعمال التدريجي واليومي لحقنا في تقرير المصير.

ونلتزم ببذل جهود خاصة وإبداء ما يلزم من تعاون لتخطيط وبناء وصيانة وترميم مواردنا السكنية لتأمين السكن الملائم والتنمية المستدامة لمجتمعاتنا المحلية بالنسبة لكافة الفلسطينيين.

ونعتبر القدس عاصمة لنا ومركزا لحياتنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية. ونحن ملتزمون بضمان أن يتاح لجميع الفلسطينيين سبيل الوصول الحر والمفتوح إلى القدس، ونلتزم بالإضافة إلى ذلك بتعزيز الحقوق السكنية للفلسطينيين في القدس وفقا لمبادئ هذا الميثاق. وتحقيقا لهذه الغاية وتسليما منا بالتهديدات التي تحف بعاصمتنا وبحقوق الفلسطينيين في مكان للعيش في أمان وسلامة في القدس أطلقنا حملة للحقوق السكنية في القدس.

ونعتبر أن مبادئ ومسؤوليات هذا الميثاق تهم الفلسطينيين كافة، رجالا ونساء، في جميع أنحاء البلد وفي المهجر وفي جميع قطاعات مجتمعنا وعلى جميع المستويات ابتداء بالمستوى الفردي والمجتمع المحلي إلى المستوى الوطني. وحركة الحقوق السكنية تسعى لربط وتوحيد أنشطتها مع المجموعات المماثلة الملتزمة بمبادئ هذا الميثاق في المنفى وخاصة في لبنان التي يواجه الفلسطينيون فيها التهديد بتهجير جديد حيث إن خطط إعادة بناء بيروت زاحفة على المخيمات القائمة.

ونعتبر هذه المبادئ والمسؤوليات ملزمة للسلطة الفلسطينية وللحكومة الاسرائيلية بوصفها القوة المحتلة ولشركائنا الدوليين الذين يفون بإلتزاماتهم الدولية بتقديم الدعم والمساعدة لنا من أجل تحقيق مقاصدنا الوطنية.

ونسترعي انتباه هذه الحكومات جميعها إلى ما هي ملزمة به من واجبات إحترام وحماية الحق في سكن ملائم وفي مواصلة تحسين الظروف المعيشية على النحو المجسد في المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونعدّ أنفسنا جزءا من الحركة العالمية للجهود الشعبية التي تبذل من طرف النساء والرجال والأطفال نضالا في سبيل مكان للعيش في أمن وكرامة. ونستوحي من هذه الجهود ونتصرف بالتضامن معها.

ونحن ملزمون بإعمال وحماية وتعزيز كافة حقوق الإنسان - سواء منها الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - غير القابلة للتصرف والمترابطة والتي لا تقبل التجزئة - لكافة البشر الأحرار والمتساوون في الكرامة دون استبعاد أو تمييز ضد أحد. ونحترم ونعزز هذه المبادئ في كل ما نضطلع به من تدابير وبرامج.

خطة عمل

تتمحور خطة عمل حركة الحقوق السكنية الفلسطينية حول مبادئ أربعة هي:

١- ضمان سبيل الحصول على سكن ملائم لجميع الفلسطينيين دون تمييز وفي ظل المساواة التامة.

٢- تمكين كافة الفلسطينيين عن طريق تعزيز العمليات الديمقراطية التي تمكن كافة الأشخاص، وخاصة منهم النساء، من المشاركة مشاركة تامة ونشطة فيما يتخذ من القرارات التي تمس سكنهم ومجتمعهم المحلي.

٣- السعي لتحقيق تنمية مستدامة يعتبر فيها السكن الملائم حقا أساسيا يُستَند إليه في تصميم الخدمات المجتمعية والبرامج الانمائية المتكاملة باستخدام الموارد البشرية والمادية المحلية.

٤- تمكين كافة الفلسطينيين من أن يمسكوا فعلا بزمام السكن والمشاريع المجتمعية عن طريق التعليم والتدريب وعن طريق توفير الدعم المالي الملائم وغيره من الموارد اللازمة لإعمال حقوقهم السكنية.

١- يتطلب ضمان سبيل حصول كافة الفلسطينيين على السكن الملائم تضامنا مستداماً واهتماماً متضافراً يشمل التدابير التصحيحية والترميمية عند اللزوم ضمانا لأن يتمتع جميع الفلسطينيين دون تمييز وفي ظل مساواة تامة بالحقوق السبعة التالية المعترف بها دولياً وهي:

ضمان الحيازة لكل شخص، مستأجرا كان أو مالكا، بما في ذلك الحماية القانونية من الإخلاء التعسفي والمضايقة وغير ذلك من التهديدات الموجهة لأمن وسلام وكرامة الأسرة المعيشية.

الحصول المستدام على الخدمات والمواد والمرافق الأساسية اللازمة للصحة والأمن والراحة والغذاء.

السكن لقاء تكلفة محتملة مع توفير الإعانات السكنية والحماية لكفالة كون التكاليف المالية المترتبة على السكن لا تهدد أو تعرض للخطر سداد الاحتياجات الأساسية الأخرى.

السكن المعقول مع ما يلائم من حيز وحماية من العناصر التي تهدد الصحة أو الأمان أو غيرها.

سبيل الحصول الكامل والمستدام على السكن الملائم والموارد السكنية بما في ذلك الحق في قطعة أرض بالنسبة لكل شخص مع إيلاء الأولوية لأولئك الذين فقدوا ديارهم إثر تدميرها أو إخلائهم منها قسرا أو انتزاعها منهم أو غير ذلك من الوسائل وأولئك الذين يواجهون حاجات سكنية خاصة لا سيما الأطفال والشيوخ والمعوقون.

السكن الذي يقع في مكان مأمون وصحي مع احترام البيئة والذي يكون قريبا من الخدمات التي يوفرها المجتمع المحلي وأماكن العبادة والعمل وفرص تحقيق الدخل ومرافق الرعاية الصحية والمدارس ومراكز العناية بالأطفال ومراكز الترفيه والمنتزهات.

المساكن والمجتمعات المحلية التي تصمم وتبنى وتدار وفقا للثقافة والقيم الفلسطينية صيانة لهويتنا الثقافية ولمهاراتنا حفاظا على تراثنا الوطني ولتقوية حَسّنا بالانتماء إلى مكان هو من الأهمية بمكان بالنسبة لبقائنا كشعب.

إن الشعب الفلسطيني الذي يعيش في ظل الاحتلال كلاجئين وفي المنفى قد حرم من هذه الحقوق الأساسية عن طريق سياسات الاحتلال الاسرائيلية المتمثلة في انتزاع الأراضي وتدمير البيوت وتدمير الممتلكات والإخلاء القسري والحرمان من الإقامة والمواطنية والفصل بين الأسر وتحديد المناطق والتخطيط المتسمين بالتمييز وغيرها من سياسات نزع الملكية والتجريد من الحقوق.

لذلك فإن أول خطوة أساسية لضمان سبيل الحصول على السكن الملائم تتمثل في معالجة مخلفات الإحتلال وذلك عن طريق وضع استراتيجيات تستهدف إعادة الحقوق في الأرض والتعويض عمّا هدم أو صودر من ممتلكات وعكس مسار التخطيط التمييزي ولمّ شمل الأسر وإعادة بناء المساكن والمجتمعات المحلية مع إيلاء إهتمام خاص لإسكان اللاجئين.

ثانيا ومما له أهمية مساوية وجوب أن يكفل الفلسطينيون العاملون مع السلطة الوطنية الفلسطينية ومن خلالها كون تخطيط وبناء المساكن والمجتمعات المحلية يتمان عن طريق آليات وإجراءات شفافة تقوم على مبادئ الحقوق السكنية.

٢- **والتمكين** يقتضي شمول كافة التدابير المتعلقة بالسكن والخدمات والمرافق الأساسية لجميع السكان، خاصة منهم النساء، فيما يخص بالتوجه وإتخاذ القرارات الرئيسية. وهذا يعني ما يلي:

ضمان ممارسة الحقوق الأساسية المدنية والسياسية بما في ذلك الحق في الإعلام وحرية التنقل والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

كفالة ألا يتخذ أي قرار مهم يتعلق بالسياسة والتخطيط والتنفيذ والإدارة في مجال السكن دون مشاركة السكان المعنيين عن طريق هيئات استشارية وخاصة مشاركة المرأة التي هي المسؤولة الأولى عن ادارة الأسرة المعيشية والعناية بالبيت والانتفاع بالخدمات المجتمعية بالنسبة للأسرة.

تعزيز قوة المجتمع المحلي الأساسي ومشاركة المرأة، بصفتها هذه لتساهم في تصميم وتنفيذ مشاريع السكن وإدارتها.

هيكلة الشراكة بين الجهات الدولية المانحة وتوفير الدعم التقني ليكون المبادرون الحقيقيون بتصميم السكن وتنمية المجتمع المحلي هم الجماعات الفلسطينية نفسها.

٣- **والتنمية المستدامة** تقتضي إدماج السكن في نهج عالمي لتوخي التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهذا يعني:

اعتبار السكن الملائم حقا أساسيا يحوم حوله تصميم البرامج الإنمائية المتكاملة للصحة والعناية الصحية وإدارة النفايات والحفاظ على البيئة والتعليم والأنشطة الاقتصادية ومرافق المجتمع المحلي والمخصصة للترفيه.

تصميم التدابير للحفاظ على السكن الحالي وتجديده وترميمه مع العناية بوجه خاص بحماية وإنعاش الفن العمراني الذي يعبر عن تراثنا وثقافتنا - مع إنشاء سكن جديد يفترض أنه ملائم وميسر ويفي بمقومات الحقوق السكنية الأخرى جميعها.

التشديد في جميع مشاريع التنمية السكنية والمجتمعية على استخدام الموارد المحلية المتوفرة من حيث الخبرة والعمالة والتجهيزات والتكنولوجيا بغية الإسهام في وقت واحد للعمالة الكاملة للشعب الفلسطيني والتنمية الاقتصادية للبلد.

تعزيز التعاون الإقليمي داخل فلسطين وعلى صعيد العالم العربي من أجل تعزيز هويتنا الاجتماعية والثقافية كشعب.

٤- **تمكين الفلسطينيين من أن يمسكوا فعلا بزمام** السكن والمشاريع المجتمعية يقتضي التعليم والتدريب والدعم المالي وغير ذلك من الموارد.

إن المشاريع السكنية التي تستهدف ببساطة توفير الحلول التقنيية والمادية لا يمكن في حد ذاتها أن تنشئ وتديم البيوت والمجتمعات المحلية الحية. ولذلك يجب أن تنطوي جميع المشاريع والبرامج السكنية على تدابير لتمكين الرجال والنساء على قدم من المساواة من أن يمسكوا فعلا بزمام المشاريع السكنية والمجتمعية بكافة جوانبها مع توخي نهوج المشاركة والاعتماد على المهارات والموارد المحلية. وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء ألوية عالية لبعض البرامج ومنها ما يلي:

التدريب على الصيانة المنزلية وعمليات التجديد مع إتاحة سبيل الحصول الكامل وفي ظل المساواة على ما يلزم من موارد.

برامج الادارة المجتمعية التي تيسر المشاركة التامة والتمثيلية عن طريق الهياكل والاجراءات الديمقراطية.

التدريب البيئي والشامل المرتكز على المجتمع المحلي فيما يخص الصحة العامة وشروط الاصحاح والمرافق الصحية وإدارة النفايات والخدمات المقدمة للمجتمع المحلي والحماية البيئية.

التدريب على الإلمام بالنواحي القانونية وخاصة حقوق الملاك وملكية الأرض والممتلكات.

الدعم المالي من أجل مشاريع العون الذاتي مع توفير ما يلزم من أجل الحصول على الإئتمان بشكل مقسط وفي ظل المساواة.

التعاون والدعم الدوليان من أجل الوفاء بالأولويات التي يحددها المجتمع المحلي ومن أجل مساندة نهوج المشاركة.

حواشي تتعلق بالمصادر

مبادئ هذا الميثاق ترتكز على الاعتراف بالحق في السكن الملائم المجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢٥-١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات وإعلانات دولية أخرى يبلغ عددها العشرة. كما يعتمد هذا الميثاق على ما هو وارد من حقوق وواجبات الدول فيما يتعلق بالحق في سكن ملائم في التعليق رقم ٤ (١٩٩١) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعتمد كذلك على القرارات التي اعتمدتها والخطوات المحددة الأخرى التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في سبيل تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونوه بوجه خاص بتقارير المقرر الخاص المتعلقة بالحق في سكن ملائم الذي قام في حزيران/يونيه ١٩٩٤ بزيارة هذا المكان تلبية لدعوة منا. بالاضافة إلى هذه التطورات الدولية، استلهمنا من عمل الحركات الشعبية المنادية بالحق في سكن ملائم ونخص بالذكر منها لائحة الحقوق السكنية للحملة الوطنية من أجل الحقوق السكنية في الهند وأعمال الإئتلاف الدولي من أجل الموئل والمنظمات غير الحكومية الأعضاء فيه. وللاطلاع على معلومات اساسية فيما يتعلق بالمصادر القانونية ومضامين حق الإنسان في سكن ملائم انظر صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم ٢١ التي نشرها مركز حقوق الإنسان (١٩٩٤).

المرفق الثالث

قائمة بالردود الواردة

وردت ردود على المذكرة الشفوية والرسالة المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من الجهات التالي ذكرها:

الحكومات

أثيوبيا، الأردن، اسبانيا، ألمانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، جامايكا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، سانت لوسيا، السودان، السويد، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كازاخستان، كندا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النمسا، نيجيريا.

الأمم المتحدة

إدارة تنسيق السياسة العامة والتنمية المستدامة، إدارة تنسيق السياسة العامة والتنمية المستدامة/أمانة السنة الدولية للأسرة، إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسة العامة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، برنامج الأغذية العالمي.

الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي.

المنظمات الحكومية الدولية

أمانة الكومنولث، مجلس أوروبا، منظمة الدول الأمريكية، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

منظمات غير حكومية

الرابطة الأفريقية للتعليم والتنمية، مؤسسة ليمان، الاتحاد الدولي للموئل، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي لتعليم الكهول، المنظمة النسائية للبلدان الافريقية، منظمة أرض الإنسان، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، الرابطة الطبية العالمية، الحركة العالمية للأمهات.

- - - - -